

الله اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر
الله اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر
الله اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّكْتُور

مُصطفى الزاهري

الأستاذ المتقى في الشريعة والقانون

مجموعة الأبحاث القانونية

١. المبادئ العامة لعدالة القضاء في الإسلام
٢. منهاج الإسلام في مكافحة الأجرام
٣. تفنيد مزاعم تأثر الفقه الإسلامي وقواعد بالفقه الغربي
٤. القانون الأصلح للمتهم في ضوء المدى الفلسفية
٥. أثر أحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات العربية الحديثة
٦. التعليق على التعديل رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ لقانون الأحوال الشخصية
٧. مقترنات لتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
٨. أخطاء أصولية لأبن السبكي في كتابه جمع العجائب
٩. الدولة والمقاضلة بين النظمتين (الملكي والجمهوري)
١٠. الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة والقانون
١١. الخنثى المشكك والإحتياط في توزيع التركة

طبعة أولى

تأليف

الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي

الأستاذ المتخصص في الشريعة والقانون

طبعت على نفقته
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نعجميرفان البارزاني المحترم


مجموعة الابحاث القانونية

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار روفوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٢٠١٠ - ٢٥٨
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-012-3

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: [facebook.com/dr.alzalmi](https://www.facebook.com/dr.alzalmi)

يمنع طبع أو اخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من اشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة الى أي لغة الا باذن خطوي من المؤلف



لَوْا إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ
إِلَيْنَا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ
أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ
بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

سورة النساء



الفهرس

المبادئ العامة لعدالة القضاء في الإسلام	١٥
المقدمة	١٧
أولاً: مبدأ عدم تقييد القاضي بحرفية النص:	١٨
ثانياً: مبدأ صلاحية القاضي تخصيص عموم النص وتقييد مطاقه بالصلحة كلما دعت العدالة إلى ذلك:	١٩
ثالثاً: مبدأ دران الحكم مع علته وجوداً وعدماً:	٢٠
رابعاً: مبدأ عدم تفويت تطبيق حكم النص لمصلحة أهم	٢١
خامساً: مبدأ عدم تغيير حكم القاضي للواقعة	٢٢
سادساً: مبدأ المعاملة بتنقيض التصد السيئ	٢٣
سابعاً: مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان	٢٥
ثامناً: مبدأ عدم صلاحية القاضي في استحداث الجريمة والعقوبية	٢٦
تاسعاً: مبدأ حرية مناقشة حكم القاضي	٢٧
عاشرأ: مبدأ البراءة الأصلية	٢٨
١- القرآن:	٢٨
٢- السنة النبوية:	٢٨
٣- القواعد الفقهية العامة منها:	٢٩
منهج الإسلام في مكافحة الأجرام	٣١
الفصل الأول: الطرق الوقائية لمكافحة الأجرام	٣٦
المبحث الأول: الأسس التكوينية لسلوك الإنسان	٣٧
أولاً: اختيار مabit صالح للبنرة:	٣٧
ثانياً: الحليب الأصيل:	٣٩
ثالثاً: الحضانة السليمة:	٤٠
رابعاً: التربية البيتية الصحيحة:	٤٠
خامساً: التعليم السليم المحكم:	٤١
المبحث الثاني: الطرق الروحية الوقائية	٤٣
أولاً- أهمية الإيمان بالله في الواقعية:	٤٣
ثانياً- الصلاة ودورها الوقائي:	٤٤

ثالثا- الصيام والوقاية عن الاجرام	٤٤
الفصل الثاني: الطرق العلاجية.....	٤٨
المبحث الأول: الوسائل العلاجية الاصلاحية	٤٩
اولا- التوبية:.....	٤٩
ثانيا- الرياضة النفسية (الصيام):.....	٥٠
ثالثا- العفو والصلح:.....	٥١
المبحث الثاني: الطرق العلاجية العقابية.....	٥٢
اولا: الاعدام:.....	٥٤
ثانيا: القطع:.....	٥٥
ثالثا: الجلد:.....	٥٦
رابعا: النفي ثبتت عقوبة النفي بالنص في حالتين:.....	٥٧
خامسا: المرمان من الموات:.....	٥٨
سادسا: الكفاره:.....	٥٨
سابعا: الديه:.....	٥٩
 تفنيد مزاعم تأثر الفقه الإسلامي وقواعدة بالفقه الغربي	٦١
المدخل الأول: الفتح الإسلامي للأندلس:.....	٦٤
المدخل الثاني: قيام الصلة والعلاقات بين الدولة الإسلامية العثمانية وبعض الدول الأوروبية:.....	٦٥
اولا/ تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي :.....	٦٥
ثانيا/ تأثر القانون الألماني بالفقه الإسلامي:.....	٦٧
ثالثا/ تأثر القانون الإنجليزي بالفقه الإسلامي:.....	٦٩
عناصر نظرية الظروف الطارئة:.....	٧٠
فلسفة النظرية:.....	٧١
 القانون الأصلاح للمتهم في ضوء المتن الفلسفى	٧٥
(١) المقدمة	٧٧
التعريف بالمتن:.....	٧٧
أنواع المتن:.....	٧٧
الزمان:.....	٧٨
الفرق بين الزمان والدهر والسرمد:.....	٧٨
نطاق تطبيق النصوص الجزائية على أساس المتن الفلسفى:.....	٧٨

(٢) تقييد مبدأ عدم رجعية النصوص المجزائية.....	٨١
أولاً / ما يتعلّق بنوع النص:	٨١
ثانياً / الاستثناء من مبدأ عدم الرجعية ذاته:	٨٢
(٣) متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟.....	٨٣
(٤) موقف المشرع العراقي من سريان القانون الجنائي من حيث المدى الفلسفى	٨٨
(٥) مبدأ الرجعية في القانون محمد المدة ^(١)	٨٩
(٦) معيار التمييز بين القانون محمد المدة وغيره.....	٩٠
(٧) سريان الجديد على الماضي لا على أساس معيار الأصلح للمتهم	٩١
١- الجرائم المسترة:	٩١
٢- الجرائم المتتابعة:	٩١
٣- جرائم العادة:	٩٢
(٨) سريان القانون على التدابير الاحترازية.....	٩٣
من أنواع التدابير الاحترازية:.....	٩٣
(٩) سريان التشريع الإجرائي على أساس المدى الفلسفى.....	٩٥
أولاً - قواعد الاختصاص:	٩٥
ثانياً: قواعد الطعن في الأحكام:	٩٨
أنواع التقادم الجنائي:	٩٩

أثر أحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات العربية الحديثة.....

مقدمة	١٠٠
١٠٥.....	القرآن دستور والفقه قانون:
١٠٦.....	الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية
١٠٦.....	مدى تأثير القوانين العربية الحديثة بالشريعة الإسلامية.....
١٠٨.....	المبحث الأول: أثر الأحكام الشرعية في قوانين الاحوال الشخصية العربية الحديثة
١١٥.....	المبحث الثاني: أثر أحكام الشريعة في القوانين المدنية العربية الحديثة.....
١١٩.....	من الآثار المرتبطة على التأثير بالفتاوى الإسلامية والغربية
١١٩.....	أولاً: تفسيم العقود:
١٢٢.....	أهمية التقسيم الخامس
١٢٣.....	ثانياً: في المسؤولية التقصيرية
١٢٣.....	ثالثاً: في الفوائد الريوية
١٢٦.....	المبحث الثالث: أثر أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المجزائية العربية الحديثة
١٢٧.....	الcasus الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية
١٣٠.....	أهم نقاط التلاقي بين الشريعة والقانون:

أهم النقاط التي تختلف القوانين فيها مع الشريعة الإسلامية:.....	١٣٠
مظاهر أثار احكام الشريعة الاسلامية في التشريعات الجزائية العربية.....	١٣٢
المبحث الرابع: اثر الفقه الاسلامي في القوانين الغربية.....	١٣٧
 التعليق على التعديل رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ لقانون الاحوال الشخصية.....	١٣٩
المبحث الأول: شروط وقيود تقييد سلطان الارادة في الزواج.....	١٤٣
المبحث الثاني: اسباب التفريق القضائي.....	١٥١
المطلب الأول: حق طلب التفريق يكون لكل من الزوجين	١٥١
الاضرار:.....	١٥١
البيانة الزوجية:.....	١٥٢
عدم اكمال اهلية الزواج:.....	١٥٣
الاكراء:.....	١٥٣
الزواج الثاني:.....	١٥٤
الخلاف والشقاق:.....	١٥٥
المطلب الثاني: حق طلب التفريق يكون للزوجة فقط.....	١٥٧
المبحث الثالث: احكام المضانة	١٦٥
شروط ممارسة المضانة.....	١٦٧
المبحث الرابع: ميراث البنت في ضوء التعديل الجديد	١٧٢
 مقترنات لتعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩	١٧٧
مقترنات تتعلق بالزواج	١٧٩
مقترنات تتعلق باغلال الزوج:.....	١٧٩
مقترنات تتعلق باحكام الوصية والميراث:.....	١٧٩
المبحث الأول: مقترنات تتعلق بالزواج ومقدماته.....	١٨٢
الاسباب الموجبة:.....	١٨٢
الخطبة وأثار اغلالها	١٨٤
المبحث الثاني: المقترنات المتعلقة باغلال الزوج.....	١٨٨
التفريق القضائي.....	١٩٠
المبحث الثالث: المقترنات المتعلقة بالوصية والميراث.....	١٩٣

أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجواجم

١٩٧	تقويم العالم الأصولي
١٩٩	المقدمة
٢٠٣	أولاً: تعريف الفقه
٢٠٥	ثانياً: تعريف الحكم الشرعي
٢٠٦	الفرق بين التصرف الشامل للأقوال والأفعال وبين الواقع:
٢٠٧	ثالثاً: العقل والنقل
٢٠٨	الاستنتاج:
٢٠٩	رابعاً: التكليف
٢١٠	خامساً: الفرض والواجب:
٢١٢	سادساً: تعريف الرخصة والعزيمة:
٢١٤	سابعاً: تعريف العام:
٢١٦	العام اللغري:
٢١٦	ثامناً: تعريف التخصيص
٢١٨	تاسعاً: نسخ القرآن
٢١٩	عاشرًا: نسخ القرآن بالسنة:
٢٢٠	حادي عشر: نسخ الحكم الشرعي:
٢٢١	ثاني عشر: النسخ بالقياس:
٢٢٢	ثالث عشر: اقسام النسخ من حيث المسوخ:
٢٢٣	القسم الأول: النسخ حكماً وتلاؤاً:
٢٢٣	القسم الثاني: منسوخ الحكم دون التلاؤة:
٢٢٤	القسم الثالث: منسوخ التلاؤة دون الحكم:
٢٢٦	رابع عشر: تعريف القياس:
٢٢٩	الدولة والمفاضلة بين النظائرتين (الملكي والجمهوري)
٢٣١	الفصل الأول: الدولة، عناصرها، أسباب نشوئها، أنواعها
٢٣١	المبحث الأول: الدولة وعناصرها
٢٣١	تعريف الدولة
٢٣٢	عناصر الدولة:
٢٣٤	المبحث الثاني: نشأة الدولة
٢٣٧	طبيعة الدولة:
٢٣٨	المبحث الثالث: أنواع الدولة
٢٣٨	أولاً: الدولة البسيطة:

ثانياً: الدولة المركبة:.....	٢٣٩
الفصل الثاني: المفاضلة بين النظمتين الملكي والجمهوري	٢٤٦
المبحث الأول: النظام الملكي، خصائصها ومسارونها	٢٤٦
مزايا النظام الملكي:.....	٢٤٩
المبحث الثاني: النظام الجمهوري، خصائصها ومسارونها	٢٥١
الخاتمة.....	٢٥٥
 القطاع الشرعي العماض في الشرعية والقانون	٢٥٧
الدفاع الشرعي الخاص	٢٥٩
المبحث الأول: عناصر الدفاع الشرعي	٢٦٢
اركان الدفاع الشرعي:.....	٢٦٢
شروط الركن الأول (الخطر):.....	٢٦٢
معيار الخطير المقيطي:.....	٢٦٤
شروط الركن الثاني: (الحق محل الاعتداء)، ويشترط فيه:.....	٢٦٦
شروط الركن الثالث: (دفع الاعتداء):.....	٢٦٦
تجاوز حدود الدفاع الشرعي:.....	٢٦٨
المبحث الثاني: مصادر الدفاع الشرعي، تكييفه، تطوره	٢٧١
أولاً- مصادر الدفاع الشرعي:.....	٢٧١
ثانياً- تكييف الدفاع الشرعي:.....	٢٧٣
ثالثاً- التطور التاريخي للدفاع الشرعي:.....	٢٧٤
المبحث الثالث: أساس الدفاع الشرعي وأثاره	٢٧٦
أولاً- نظرية الإكراه المعنوي:.....	٢٧٧
ثانياً- نظرية بجازة الشر بالشر:.....	٢٧٨
ثالثاً- نظرية تضارب المصالح وترجيع مصلحة الدفاع:.....	٢٧٨
رابعاً - نظرية انتصار القانون:.....	٢٧٩
خامساً - فكرة الرجوع إلى الأصل:.....	٢٧٩
سادساً - فكرة الباعث الشريف:.....	٢٨٠
سابعاً - حماية مقدسات الشارع ومصالح الناس:.....	٢٨٠
طبيعة الدفاع الشرعي وأثاره:.....	٢٨١
موقف قوانين العقوبات العربية من الدفاع الشرعي:.....	٢٨٤
أولاً- شروط الخطير:	٢٨٤
شروط الفعل الذي يدفع به الخطير:.....	٢٨٧

٢٨٨.....	تجاز الدفاع الشرعي:.....
٢٨٩.....	ملاحظات على قوانين المقويات العربية في موضوع الدفاع الشرعي:.....
٢٩٢.....	وفي القانون مصطلح (الدفاع)
الختن المشكل والإحتياط في توزيع التركة	
٢٩٤.....	الختن المشكل والإحتياط في توزيع التركة.....
٢٩٦.....	انوع الختن:
٢٩٦.....	أسبابه:.....
٢٩٧.....	خصوصيته:.....
٢٩٧.....	العلاج:.....
٢٩٧.....	معايير التمييز بين الصنفين:.....
٢٩٨.....	أ- أهم المعايير قبل البلوغ:.....
٢٩٨.....	ب- أهم علامات التمييز بعد البلوغ:.....
٢٩٩.....	أهمية التمييز:
٢٩٩.....	كيفية توزيع تركة يكون الختن أحد ورثتها:

**المبادئ العامة
لعدالة القضاء
في الإسلام**

المقدمة

العدالة عبارة عن اعطاء كل ذي حق حقه فهي ثابتة في كل زمان ومكان وفي جميع الظروف خلافاً لمن زعم ان العدالة أمر نسيبي. كما ان المساواة عبارة عن التوازن بين الحقوق والالتزامات بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي.

والعدالة أمر بها القرآن الكريم في جميع مجالات الحياة وفي العلاقات البشرية في آيات كثيرة منها قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ»^(١)، ومنها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداً بِالْقِسْطِ وَلَا يَغْرِيْنَكُمْ شَيْءٌ فَمَنْ عَلَى أَنَّ أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(٢)، ومنها «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(٣).

ومن تتبع أقضية الرسول ﷺ واخلفاء الراشدين وفقها، الصحابة تبين له بوضوح ان ديدنهم كان هو تعقیق العدالة اياماً منهم بان النصوص ان هي الا وسائل لتعقیق هذه الغایة.

وقد تولى مهمة القضاة بعد الرسول ﷺ غبة من فقهاء الصحابة والتابعين الذين كانوا على المام تام بلغة القرآن ولهم المعرفة بأسباب النزول واسرار التشريع اضافة الى صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القرعة والملائكة الفقهية، فكانوا أمناء على شرع الله وخلفاء في قيادة الأمة فصاروا على نهج الرسول وسلكوا السبيل الذي سلكه في تحليل أحكام الله بقياسيات ومصالح مقصودة من تشريعها وتطبيقاتها وتنفيذها فتوسعوا في هذا المضمار من غير خالفة ولا عصياناً اذ عصيائـاً منهم بـان شريـعة الله ليست جامدة على

^(١) سورة النساء - الآية: ٥٨.

^(٢) سورة المائدـة - الآية: ٨.

^(٣) سورة النحل - الآية: ٩٠.

النصوص حتى توقع الناس في حرج لأن المخرج مرفوض في دستور الله كما قال سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ^(١).

ومن أجل ذلك طبقوا النصوص تطبيقاً عقلاً للعدالة وكانوا يعمدون إلى حكم منصوص فيستبطون له العلة ليوسعوا دائرة تطبيقه ويرفقون العمل بأحكام يحال انهم خالفوا به حكم الله ولكنهم بشاقب نظرهم علموا أن هذا الحكم معلم بعلة فزالت فيجب ايقاف العمل به وبذلك استحدثوا لنا مبدأ عاماً وهو: (ان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً).

وأحياناً لم يطبقوا النص في مجالات تؤدي المصلحة المتواخدة من تطبيقه إلى تفريت مصلحة أهل، ومن هذا ابتكرروا لنا مبدأ: (إذا تعارضت مصلحتان يزخر بأهماها).

وكثيراً ما خضوا النصوص العامة وقيدوا النصوص المطلقة بالمصالح العامة لأنهم وعوا أن الشريعة الإسلامية أنت ل لتحقيق مصلحة الأسرة البشرية كما قال سبحانه وتعالى (وما أرسلناك إلَّا رَحْمَةً لِّلنَّعَالَمِينَ) ^(٢) والرحمة هي المصلحة الدينية كانت أو دنيوية مادية أو معنوية ايجابية (منفعة مستجلبة) أو سلبية (ضررة مستدرأة) وغير ذلك من تطبيقاتهم القضائية التي عبدت الطريق أمام القضاة في الأجيال والازمنة المستقبلية وتركوا مبادئ عامة يهتدى بها القضاة في كل زمان ومكان لتحقيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه المشروع ومن تلك المبادئ ما يأتي:

أولاً؛ مبدأ عدم تقييد القاضي بتعريفية النص:

لم يلزم قضاة الصحابة والتابعين أنفسهم بالتمسك بتعريفية النص والوقوف عند المعنى الحرفي إذا كان قابلاً للاجتهاد. ومن الواضح أن القاضي يجتهد في حالتين: إحداهما: حالة غياب النص فإذا لم يجد القاضي نصاً خاصاً بحكم القضية المعنية به فعليه الاجتهاد للوصول إلى حكم عادل لها مستعيناً بالمصادر التبعية الكاشفة.

والثانية: حالة وجود نص لا تكون دلالته على الحكم قطعية: وبناءً على هذا الأساس يحمل ما ورد في المادة الثانية من القانون المدني العراقي القائم: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) على النص الذي تكون دلالته على الحكم قطعية بحيث لا يتحمل حكماً آخر

^(١) سورة الحج- الآية: ٧٨.

^(٢) سورة الأنبياء- الآية: ١٠٧.

أما إذا كان ظني الدلالة فعل القاضي أن يعتهد فيه لتحديد حكم يكون أكثر ملامة، وأقرب عدالة، وأوفر مصلحة، بالنسبة للموضوع المعنى بالحكم.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ قضاة عمر بن الخطاب (٦٧) وعلى بن أبي طالب (٦٨) بتطبيق القصاص (عقوبة الاعدام) على أكثر من واحد إذا اشتركوا في قتل شخص واحد دون التقيد بعرفية قوله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(١٠) لأن ظاهر هذا النص يقتضي المساراة في العادلة بين حجم الجريمة وحجم العقوبة بحيث إذا كان المقتول واحداً فيقتضى من قاتل واحد كما أن لفظ (القصاص) ظاهر في هذه العادلة.

ونقطة البداية في اقرار المساعدة الجنائية هي واقعة جرمية وقعت في اليمن في عهد خلافة عمر بن الخطاب (٦٩) خلاصتها:

ان امرأة اشتركت مع رجل كان بينهما علاقة غير مشروعة في قتل ابن زوجها من الزوجة السابقة خشية تسرب هذه العلاقة عن طريقه إلى زوجها ثم انكشفت الجريمة بعد تنفيذها ورفعت القضية إلى الوالي في صنعاء اليمن (يعلى بن أمية) بصفته قاضياً اضافه إلى سلطته التنفيذية غير انه وقف أمام ظاهر قوله تعالى (ان النفس بالنفس) متربداً كيف يقضي بالاقتصاص من قاتلين والمقتول واحد فناتح مركز الخلافة بالموضوع فتشاور عمر وعلي في الامر ثم وصل اجتهادهما إلى ان التقيد بظاهر هذا النص والتمسك بعرفيته سوف يعرض حياة الأبراء للخطر لأن كل من أراد قتل شخص يأتي باخر يشاركه في تنفيذ الجريمة حتى لا يؤخذ منه القصاص ورعاية للعدالة وحماية لروح الأبراء، أقرا معاً وجوب تطبيق حكم القصاص على أكثر من واحد إذا اشتركوا في الاعتداء على حياة وسلامة شخص واحد فأجاب الخليفة عمر واليده قاتلاً مقولته المشهورة: (لو تملاً أهل صنعاء كلهم على قتل واحد لقتلتهم) وفي رواية (قتلهم).

ثانياً: مبدأ صلاحية القاضي تخصيص عموم النص وتقدير مطلقه بالمصلحة كلما دعت العدالة إلى ذلك:

لقد أدرك قضاة الصحابة ومن أتى بعدهم ان جميع الشرائع الالهية التي نزلت على الأنبياء والرسل غايتها مصلحة الإنسان لأن المألق الذي خلق كوناً لا تزال عقول علماء

^(١) سورة المائدۃ- الآیة: ٤٥.

الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي. غنى مطلق عن المصالح التي تتحققها هذه الشرائع وتطبيقاتها.

ومن هذا المنطلق تكون الغاية المتوجة من النصوص هي العدالة ومصلحة الإنسان من جلب نفع ودرء ضرر وعلى أساس هذا المبدأ فان للقاضي تخصيص النص العام وتقييد النص المطلق كلما دعت العدالة إلى ذلك.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ قيام سيدنا على بن أبي طالب (عليه السلام) بتخصيص عموم قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لا ضمان على مؤتمن) أي لا ضمان على من تكون يده يد أمانة على مال الغير ما لم يكن متعدياً أو مقصراً فلغظاً (ضمان ومؤتمن) نكرتان والتعان في حين النفي يفيدان العموم وفقاً للقواعد الأصولية ورغم ذلك فان علي بن أبي طالب (عليه السلام) خصص هذا العموم بالمصلحة وتفضي بتضمين الأجير المشترك^(١)، فتضفي بتضمينه إذا تلف تحت يده مال من استأجره ولو لم يكن مقصراً حماية لأموال الناس والزاماً له بأن يبذل في حفظه عنانية حفظ ماله الخاص أو عنانية الرجل المعتمد.

ولما قيل له كيف تفضي بضمائه ويد أمانة وقد قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لا ضمان على مؤتمن)، أجاب بقولته المشهورة: (لا يصلح الناس إلا ذلك)^(٢).

ثالثاً: مبدأ دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً:

لكل تشريع باعث دافع والا لكان عبثاً والباعث الدافع لكل نص مقدم على تشريعه في التصور ومؤخر عن تطبيقه وتنفيذه في التتحقق لأن غاية كل شيء تتجه وهذه النتيجة أو الغاية لها تسميات آخر منها الحكمة، والمصلحة، والعلة، فإذا تخلفت الغاية المتوجة من تشريع نص، على القاضي ايقاف العمل به في الواقعية التي لا يتحقق تطبيق النص فيها غايته والعدالة المتوجة منه لأن تطبيقه حينئذ يكون من باب الغروج عن مقاصد الشارع.

^(١) وهو الذي يعمل لأكثر من شخص واحد كالخياط والنجار والمداد والمقابل.

^(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٩/٦، في التحرير والتبسيير (١٢٣/٢): (و ضمن ابو يوسف وعمد الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز منه كالسرقة بخلاف ما اذا هلكت بالسبب الغالب وهو لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق والغارة العامة فإنه لا ضمان فيه وإنما ضمانه بقول علي رضي الله عنه.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ قضاة عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر (رض) بايقاف العمل بنص قوله تعالى (وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوِبُهُمْ) ^(١) في آية تحديد آية تحديد أصناف المستحقين للزكاة والمولفة قلوبهم كانوا ثلاثة أقسام:

قسم كانوا من المشركين الذين تضررت مصالحهم برسالة محمد (صلوات الله عليه وسلم) الداعية إلى المساواة والقضاء على الظلم واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان واستنسال جذور الشرك والنظام الظبي البغيض، فحاولوا وضع العرقييل، في طريق نشر هذه الرسالة لذا خصت لهم نسبة من موارد الزكاة لايقاف نشاطهم التغريبي ووضع حد لتحركاتهم الشريرة ضد الإسلام.

والقسم الثاني كانوا من غير المسلمين أيضاً ولكن كان في إسلامهم مصلحة فشخص لهم بعض من موارد الزكاة لاستئلاة قلوبهم.

والقسم الثالث كانوا حديسي العهد بالإسلام فلم يتذكر الإيمان في قلوبهم بعد فأعطي لهم نصيب من الزكاة حتى يتبين الرشد لديهم من الغي.

وبعد أن تقوى مركز الإسلام وزال الحظر عليه رأى عمر بن الخطاب (رض) الاستفنا، عن استئلاة القلوب فقضى بعدم صرف الزكاة للمولفة قلوبهم بأقسامهم الثلاثة لأن الزكاة شرعت لمكافحة الفقر وتضييق النظام الظبي بين الغني والفقير وقد أجمع على هذا الرأي فتها الصحاة في عهد الخليفة الأول وبذلك أصبح حكماً جمعاً عليه ويعتبر عمر بن الخطاب بهذا الصنف أول شخص استحدث قاعدة (الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً).

رابعاً: مبدأ عدم تقوية تطبيق حكم النعم لمصلحة أهل

المصالح المت湘أة من تشريع النصوص وتطبيقاتها وتنفيذ أحكامها منها ضرورة يرثدي تخلفها إلى الأخلال بالنظام والحياة ومنها حاجة يزدي عدم تتحققها إلى المخرج والضيق، ومنها كمالية تتحققها من الكماليات والتحسينات وتعتبر مكملة للتنوعين السابقين وبناء على هذا التفاوت في أهمية المصالح إذا حصل التعارض بينها تقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الماجبة كما تقدمان على الكمالية.

^(١) في قوله تعالى (إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوِبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة: ٦٠.

والمصالح الضرورية خس وهي مصلحة حماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل فهي من ضروريات حياة كل مجتمع في العالم بحيث اذا اختلفت واحدة منها يقتل المجتمع في الحياة واذا حصل التعارض بين هذه المصالح الضرورية الخمس تقدم مصلحة حماية الدين والعرض على حماية الحياة وحماية الحياة على حماية الأموال. ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ أن عمر بن الخطاب (رض) قضى في سنة المجاعة برفع عقوبة السرقة الواردة في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا إِكْلَالًا مِنَ اللَّهِ)^(١) عن الذين ارتكبوا جريمة السرقة لسد حاجتهم الضرورية في المعيشة وقال في تعليق وتسبيب هذا القضاة مقولته المشهورة: (في تطبيق العقوبة حماية الأموال وفي ايقافها بالنسبة للمضطرب حماية الأرواح، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال).

خامساً: مبدأ عدم تغيير حكم القاضي للواقعة

في الاسلام لا يعتبر حكم القاضي منشأً للحق وإنما هو كاشف ومقرر لما هو موجود في الواقع لأن الله تعالى في كل تصرف من تصرفات الانسان ولكل واقعة تواجهه حكمًا خاصًا ان أصابه المعتجد أو القاضي فهو مصيبة وإن لم يصبه فهو خطئ.

وبناء على ذلك اذا كان حكم واقعة او تصرف هو المظفر في الواقع وحكم القاضي بالجواز او كان الأمر يعكس ذلك، فإن العبرة بالحكم الواقع لا بما حكم به القاضي فحكم القاضي لا يعل حراماً ولا يعم حلال سواء كان عدم اصابة القاضي للحكم الواقع بسبب خطأ في الاجتهاد أو كان بسبب ما قدم اليه من الاذلة الكاذبة والمستندات المزورة.

وأساس هذا المبدأ هو قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قضائه في الدعاوى التي كانت ترفع اليه: (انكم تقتضون الى ولعل بعضكم الخن)^(٢) بعجه من بعض فأقضى له على نحو ما امنع منه^(٣) فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فاما اقطع له به قطعة من النار)^(٤)،

^(١) سورة المائدۃ- الآیة: ٣٨.

^(٢) الخن هو الميل من جهة الاستقامة والمراد ان بعض الخصماء يكون اعرف بالمحجة وافطن لها من غيره.

^(٣) من الدعاوى والاجباب والبيانات والایران وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقتطع من مال أخيه قطعة من النار ما يؤول اليه.

^(٤) الحديث متفق عليه، صحيح مسلم: ١٣٣٧/٣.

في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن حكم القاضي لا يعل به للمحكوم له ما حكم به له على غيره إذا كان ما ادعاه باطلًا في نفس الأمر وما اقامه من البينة كاذبا^(١). أما القاضي فيجوز له أن يحكم بما ظهر له، وان يظلم المحكوم عليه بمحكمه على هذا الظاهر وان يجهل على تنفيذه، فالإسلام لا يلزم القاضي بأن يحكم دائمًا بالبيتين لأنه لو طلب منه اليقين في كل شيء، لتعطلت أمور كثيرة ولضاعت حقوق الناس“ لأن الداعوي والبيانات أخبار وكل خبر يعتمد الصدق والكذب من حيث ذاته فلا يحصل بها إلا الظن وهو الأدراك الراجح لدى الإنسان مع احتمال آخر مرجوح يسمى الوهم، كما يسمى ادراك طرف القضية من الثبوت وعدمه بصورة متساوية شكا، فكما لا يلزم القاضي بالعمل باليقين لا يجوز له أن يحكم بالشك لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

سادساً: مبدأ المعاملة بنتيجة القصد السين

أمر الإسلام للإنسان بحسن النية في كافة تصرفاته وتعامله مع الغير وحرم الماء الضرر بالغير أو مقابلة ضرره بالضرر في فعله أو قوله على لسان رسوله: (الضرر ولا ضرار)^(٢)، وربط الرسول ﷺ العمل بالنية وجعله تابعاً لها صحة وفساداً وبينه على هاتين القاعدتين أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن من طلق زوجته وهو في مرض الموت بدون طلب أو تقصير منها يقع الطلاق إذا كان واعياً ولكن الزوجة ترثه معاملة معدة بنتيجة قصده السين لأن طلاقه في هذا الظرف يفسر بأنه أراد حرمانها من الميراث.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ قضاة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته بتوريث تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف^(٣) حين طلاقها طلاقاً بائنا في مرض موته ثم أصبحت هذه السابقة القضائية مصدراً لحكم جميع الفقهاء، بوقوع طلاق المريض مرض الموت ويستوريث زوجته رغم وقوع الطلاق معاملة بنتيجة قصده السين، وهذا مالم يختلف فيه إلا من شذ لكنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يسقط حق الزوجة في الميراث بعدها كما يأتي:-

^(١) لكن إذا كان المحكوم له حسن النية وجاهلاً بكذب أو تزوير البيئة أو لا يعرف بخطأ القاضي فإنه لا يعتبر أثما.

^(٢) سبل السلام: ١١٠/٣.

^(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٤/٨٥ وما بعدها.

أ- قال الحنفية^(١) ترث الزوجة اذا مات الزوج وهي مازالت في العدة واذا مات بعدها لا ترث لانقطاع العلاقة الزوجية.

ب- وقال المغفرية^(٢) ترث ما لم تمض سنة على الطلاق والزوج لا يزال حياً، وما لم تمر سنة في حياة الزوج فإذا مات بعد مرور سنة على الطلاق أو تزوجت هي في حياة الزوج فانها لا ترث ويتفق فقهاء الحنابلة^(٣) مع المغفرية في ان زواجهما يسقط حقها في الميراث لانه يعتبر بمثابة التنازل عن حق الميراث.

ج- وقال المالكية^(٤) والاباضية^(٥) ترث مطلقاً لأن سبب الميراث ليس العلاقة الزوجية بل ما حل محلها وهي المعاملة بنتيجة القصد السيء، سداً للذرائع وهذا السبب لا يسقط بالتقادم وهذا الرأي الأخير هو القمين بالأأخذ فمادامت علة الحكم باقية يبقى الحكم لأنه يدور معها وجوداً وعدماً.

وبينا على هذا المبدأ الذي قضى به أحد الخلفاء، الراشدين وأصبح جمعاً عليه في عهده من الضوري اعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي القائم التي تنص على انه: (لا يقع طلاق المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها ال�لاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة)، واقترح حذف الفقرة الثانية من هذه المادة للأسباب الآتية:

١- خالف جميع قوانين البلاد العربية والاسلامية التي تقضي بوقوع الطلاق وميراث الزوجة.

٢- القول بعدم وقوع طلاق المريض مرض الموت حين تمعنه بالوعي الكامل والادراك التام خالف لاجماع فقهاء المسلمين.

٣- اذا كان عدم الواقع لعدم الادراك التام لدى الزوج فانه يكون مكرراً مع الفقرة الاولى من هذه المادة التي تنص على عدم وقوع طلاق فاقد التمييز لكبر او مرض.

^(١) المبسوط للسرخسي: ٦/١٥٤. الدر المختار وشرح تنوير الابصار مع رد المحتار: ٣/٢٨٣.

^(٢) الكافي للكليني: ٦/١٢٢.

^(٣) المغني لابن قدامة: ٦/٣٣٠.

^(٤) المنتقى شرح موطا الامام مالك: ٤/٨٥-٨٦.

^(٥) شرح النيل وشفاء العليل، لمزيد من التفصيل راجع: سلطان الارادة في الطلاق في الشريعة والقانون خلال ٤٠٠٠ سنة للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي: ٢/٥٩-٧٠.

٤- اذا كان الطلاق لا يقع تكون عبارة: (ورث زوجته) عبشا والمفروض ان القانون لا عبث فيه.

٥- اذا كان قصد المشرع حماية حقوق الزوجة فان الفقهاء اجمعوا على حماية هذه الحقوق.

٦- كيف يعلم القاضي مقدماً ان هذا الزوج المريض يموت في هذا المرض أليس الله قادرأ على شفائه فكم من الناس أقرت المجان الطبية حتمية موتهم خلال فترة وجيزة ثم عاشوا بعد ذلك سنوات.

وبناء على هذه الفكرة فان الزوجة تبقى في المدة الواقعية بين حكم القاضي وبين موته الزوج في حالة من الزوجية واللازوجية فإذا مات في هذا المرض يكون حكمه صائبا وإلا فيكون خالفا للواقع لأن الطلاق لم يكن في مرض الموت حتى يحكم بعدم وقوعه.

سابعاً: مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان

من الضروري ان يكون القاضي عالما بالظروف التي كانت عيطة بتشريع النص حتى يقارنها بظروف تطبيقه بحيث اذا وجدها حين التطبيق قد طرأ عليها تغير يخصص النص ان كان عاماً ويقيمه ان كان مطلقاً ويقوله اذا كان قابلاً للتأويل لانه في حالة غياب هذه الموازنة قد يحكم القاضي بما يخالف العدالة فيلحق المرج والمعرس بالمجتمع وهو مرفوضان بقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(١) وقوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ^(٢).

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ: ان اسعار المواد وال الحاجيات في المدينة المنورة ارتفعت وغلت فذهب رفقه إلى الرسول ^(صلوات الله عليه) فقالوا يا رسول الله غلا السعر في المدينة فسرع لنا فامتنع الرسول عن الحكم بالتسعيه واعتبره ظلماً خالفاً للعدالة لأن سبب ذلك الغلاء او ارتفاع الاسعار كان قلة الانتاج وكان راجعاً الى قانون العرض والطلب فكان الطلب أكثر من العرض فقال الرسول ^(صلوات الله عليه) (ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لأرجو ان القى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال) ^(٣).

ولذلك اعتبرت التسعيه في ظل تلك الظروف مظلومة مضره بحق التجار والباعة.

^(١) سورة الحج- الآية: ٧٨.

^(٢) سورة البقرة- الآية: ١٨٥.

^(٣) نيل الاوطار للشوكاني: ٢٣/٥.

ولما تغيرت تلك الظروف في عهد فقهاء التابعين وتبدل التفوس ومالت إلى المتشع والاستغلال والاحتكار وكسب الريع على حساب المستهلك قضى قضاة فقهاء التابعين بالتسعي رفعاً للربح والضيق ومن هؤلاء سعيد بن المسيب وريعة بن عبد الرحمن ويعيس الانصاري وغيرهم مع أن المطريق الصريح للحديث المذكور هو أن التسعي مظلة بحق التجار والباعة ورغم ذلك فإنه لا تناقض بين حكم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعدم التسعي وبين حكم قضاة التابعين له لانه لكل واحد من المحكين ظرفًا خاصاً ووضعًا مختلفاً.

ثامناً: مبدأ عدم صلاحية القاضي في استحداث الجريمة والعقوبة

خطورة منصب القضاة لم يعرف منذ صدر الإسلام إلى أواخر عهد العباسين أن يتولى هذا المنصب إلا من كان مجتهداً وأهلاً للاجتهاد وعلى الرغم من هذه المكانة العلمية لم يمنع له سلطة التجريم ولا استحداث العقوبة بصفته قاضياً وإنما كانت هذه السلطة حصرًا فيمن له الولاية الفعلية على المسلمين بتعاون مع أهل الشورى ذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة نادت ببدأ الشرعية: (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا ببناء على نص) وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ في آيات كثيرة منها قوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَنَا رَسُولاً»^(١).

فلا عذاب ولا عقاب إلا بعد إرسال الرسل وتبليل الناس بما هو جائز وما هو محظوظ. وعدم العذاب أو العقاب يستلزم عدم المسؤولية الجنائية. ومنها قوله تعالى «وَمَا كَانَ رِئِيكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولاً يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا»^(٢) فهذه الآية تدل على أن المجرم عذر بدليل قوله تعالى «يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا» أي أن مجرد إرسال الرسل وانزال الشرع لا يكفي لاقرار المسؤولية الجنائية لمن يرتكب ما حرمه الشرع وهو لم يبلغ بعد ما لم يكن مقصراً في عدم التبليل وعدم العلم.

ويستثنى من مبدأ الشرعية الإيمان بالله فهو واجب على الإنسان عقلاً قبل أن يكون واجباً شرعاً فعلى كل إنسان بالغ عاقل أن يستدل بالبرهان الذي أي بالأثر على وجود المؤثر للإيمان بالله لانه لو كان الإيمان بالله متوقفاً على الإيمان بالشرع للزمرة المصادرية على المطلوب (الاستحالة المنطقية) لأن الإيمان بالشرع لا يكون الا بعد الإيمان بالله فلو توافق

^(١) سورة الاسراء - الآية: ١٥.

^(٢) سورة القصص - الآية: ٥٩.

الإيمان بالله على الشرع للزم توقف الشيء، على ما يتوقف عليه وهو يستلزم توقف الشيء، على نفسه الملزם لتقدم الشيء، على نفسه واللازم باطل وكذلك الملزم.

تاسعاً: مبدأ حرية مناقشة حكم القاضي

على القاضي أن يفتح صدره أمام المدعي والمدعى عليه ومن ينوب عنهم للدفاع عن النفس أو أي حق آخر، وهذا المبدأ نص عليه القرآن الكريم وأمر القضاة برعايته في آية الظهار في قوله تعالى «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ»^(١).

وسبب نزول هذه الآية والآيات التي تليها هو ان امرأة (خولة بنت حكيم) رفعت قضية شفاقتها مع زوجها (اووس بن الصامت) بشأن ظهاره ايها والظهار هو ان يشبه الزوج زوجته باحدى خارمه كأنه وأخته وبناته.

وكان الظهار طلاقا قبل الاسلام ثم جاء الاسلام والغى هذا الحكم وأحل عله الكفاره ورفعت خولة قضيتها الى الرسول (ﷺ) فقالت يا رسول الله زوجي اووس أكل مالي وأفس شبابي ونشرت له بطنني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني فأجابها الرسول قائلا ما اراك الا قد حرمت عليه وعادت خولة تهار الرسول وتناقصه بمنتهى الحرية وتقول له ان لي منه صبية ان ضمتمهم اليه ضاعوا وان ضمتمهم الي جاعوا وعاد الرسول يقول لها ما اراك الا قد حرمت عليه ولم تقنع خولة بالحكم وقالت الى الله أشكوا امري وأمر صبيتي ثم نزلت على الرسول آية «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ» الآية. ثم بين سبحانه وتعالى ان حكم الظهار هو تعريض معاشرة الزوجة على المظاهر قبل دفع الكفارة وهي عبارة عن تعريض رقبة أي انسان مستبعد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام سنتين مسكيينا فقال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتُغَيِّرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَعْذِنْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا»^(٢).

^(١) سورة الحادلة- الآية: ١.

^(٢) سورة الحادلة- الآية: ٣-٤.

عاشرًا: مبدأ البراءة الأصلية

أجمع علماء المسلمين على أن الأصل في الإنسان براءة ذمته ذلك لأن الإنسان يولد وذمته برئته من كل التزام مدني أو جنائي ولو قبل ولادته أهلية وجوب الناقصة الصلاحية بان يكون له بعض الحقوق ويكتسب بعد الولادة أهلية الوجوب الكاملة (له بعض المفروض عليه بعض الالتزامات المالية) ومع ذلك فإن الأصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية والجنائية حتى يثبت خلاف ذلك فعلى القاضي أن يتعامل مع المدعى عليه على أساس هذا المبدأ بأن يعده برئنا عن كل تهمة وجهت إليه حتى يثبت خلاف ذلك وتثبت أدانته.

ومصدر هذا المبدأ هو القرآن الكريم والسنّة النبوية والقواعد الفقهية الكلية والعقل السليم:

١- القرآن:

نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية وعدم مسؤوليته حتى بعد ارتكاب الجريمة ما لم يكن مبلغها بنصوص التجريم والعقاب لأن القرآن أول شريعة اقرت مبدأ الشرعية: (لا جريمة ولا عقوبة الا بunsch) ومن الآيات الدالة على هذا المبدأ قوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولَهُ»^(١) وقوله «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا»^(٢).

٢- السنّة النبوية:

من تتبع الرابع المعتمدة من كتب الأحاديث النبوية وجد كثيرة من أقوال وافعال الرسول تدل صراحة على البراءة الأصلية لذمة الإنسان منه قوله (ﷺ): (ادبروا المسود بالشبهات)^(٣)، وقوله (ﷺ): (لو كنت راجحاً أحداً بغير بيضة لرمي فلانة فقد ظهر منها الربة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها)^(٤)، وقوله (ﷺ): (البيضة على من ادعى

^(١) سورة الاسراء - الآية: ١٥.

^(٢) سورة القصص الآية: ٥٩.

^(٣) في رواية: (ادفعوا الخندق ما وجدتم لها مدفنا) رواه ابن ماجة، نيل الاوطار: ١١٧/٧.

^(٤) رواه ابن ماجة، نيل الاوطار: ١١٧/٧.

واليمين على من أنكر)، وقوله (ﷺ) : (لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١).

٣- القواعد الفقهية العامة منها:

- أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢).
- ب- القديم يترك على قدمه^(٣).
- ج- الأصل في الصفات العارضة عدم^(٤).

رب زكـني عـلـما وـالـحقـني بـالـصالـدين

^(١) صحيح مسلم: ١٣٣٦/٣.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية: م/٥.

^(٣) المجلة م/٦.

^(٤) المجلة م/٩.



**منهج الاسلام في
مكافحة الاجرام**

منذ الخلقة انقسم العالم البشري إلى معسكرين: معسكر الخير ومعسكر الشر فاقتضت هذه السنة للحياة أن تكون في كل عصر يد حكيمة مدبرة تمسك بالخيوط وتقود المركب المتراحم المتصارع إلى شاطئ الخير والصلاح في نهاية المطاف.

وانبعاثاً من هذا الواقع البشري أخذ المصلحون والمفكرون من العلماء وال فلاسفة يبحثون عن مصدر هذا الخير وذالك الشر خوازين الحصول عليه في الفطرة الإنسانية، غير أن آراءهم تباينت وأنظارهم تضاربت كالتالي:

أ- قال البعض^(١): طبيعة الإنسان فطرت على الخير فهو إنما يختار سلوك الشر بتأثير من عوامل طارئة على فطرته كالعوامل المادية (الطبيعية) أو الأنثربولوجية (الفردية)، أو الاجتماعية أو الوراثية.. أو غير ذلك مما يضمه تحت كابوس الشهوات ويخضعه لسلطان النزوات.

وانتقد هذا القول بأنه مخالف لكثير من المسلمات الفعلية والمؤلفات العادلة يقول "جالينوس"^(٢): إن كان جميع الناس اختياراً بالطبع فمن علمهم الشر؟: إن علمهم غيرهم فهذا الغير شرير فليس الكل اختياراً، وإن تعلموا من أنفسهم ليعلموا إليه فالكل أشار حتى وإن وجد لهم الميل إلى الخير مادام ميل الشر هو الغالب.

ب- وأخذ البعض^(٣) يعكس هذا الاتجاه وحكموا على الإنسان بأن فطرته مطبوعة على الشر فهو شرير بالطبع فإذا سلك في مسار الخير يكون ذلك لأسباب خارجة عن ذاته.

^(١) ومنهم سقراط (٤٦٩-٣٩٩ ق.م.) الفيلسوف اليوناني من أثينا وهو لم يترك أثراً مكتوباً وإنما سجل حياته وتعاليمه تلميذه أفلاطون في خاوراته، وآكسالوفون في مذكراته. وكان يعتقد أنه صاحب الرسالة في الاصلاح.

^(٢) جالينوس (١٣٠-٢٠٠ م) كاتب وطبيب يوناني له أكثر من خمسين مؤلف في الطب والفلسفة. ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص ٥٩٧.

^(٣) ومنهم اليهود.

ويعتبر لومبروزو^(١) من أنصار هذا الاتجاه حيث يرى ان ظاهرة الاجرام تمثل ارتداد المجرم إلى اصل بدائي قديم يحمل في نفسه غرائز وحشية للانسان البدائي والحيوانات المنقطة.

ويعتقد هذا الرأي بمثل ما انتقد به الرأي الاول^(٢) إلى جانب ان العلم الحديث أثبت انه ليس لالية صفة من الصفات المسمية او التشريعية قوة في حد ذاتها يمكن ان تكون أساسا للنزعة الاجرامية.

ج- وذهب الفيلسوف الالماني "كانت" إلى ان الطفل غير المميز لا توصف فطرته بالخير والشر لانه لا يدرك ما يفعل ولا يعني ما يصدر عنه من التصرفات.
ويعتقد بأنه قد خلط بين مناطق المسؤولية وبين الفطرة.

والواقع ان الانسان ليس خيرا بالطبع ولا شريرا بالطبع بل هو وسط بين عالم الملائكة الذين لا يحملون سوى الطاقة الحية ﴿لَا يَغْصُنَ اللَّهُ مَا أَمْرَمْهُ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٣) وبين عالم المیوان الذي لا يملك مناطق المسؤولية.

اذا الانسان يحتوي في وقت واحد الطاقة الملكوتية التي تدفعه دوما الى الخير، والنفس الحيوانية الامارة بالسوء، فعندما يولد معه الاستعداد لكل من الخير والشر، والعوامل الطارئة هي التي ترجع احدى الكفتين على الأخرى.

وقد نطق القرآن الكريم بهذه الحقيقة صراحة في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاها فَالْهَمَّهَا فُبَيْرَهَا وَتَنْتَرَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٤).

وقد أعلن الاسلام منذ بدايته مبدأ (الوقاية خير من العلاج) لاسباب أهمها:

١- الوقاية تعني عاولة منع تكوين الشخصية الاجرامية منذ الطفولة.

٢- الوقاية تهيء الفرد لان يتخذ سلوكا مستقيما بمقتضى طبعه واندفاعه الذاتي بحيث يكتسب سلطة فعلية على سريرته.

^(١) ولد في مدينة بافيا عام ١٨٣٨ م ينظر المرحوم الاستاذ عبدالبار عريم نظريات علم الاجرام ص ٦٧-٦٨.

^(٢) ينظر الاستاذ أمد جاد المولى بك: مذكريات في الخير ص ٥.

^(٣) سورة التحرير /٦.

^(٤) سورة الشمس /٧-١٠.

- ٣- السياسة الوقائية تستند إلى أسس علمية وعملية بحيث يكون نجاحها في مكافحة الاجرام أمراً غير مشكوك فيه.
 - ٤- الوقاية تتخذ منذ وقت مبكر وفي حالة يكون الانسان فيها في دور العbineة له مرونة قابلة للانطباع بما يملى عليه.
 - ٥- عدم وجود جدوى العلاج بالنسبة للمحترفين للجريمة.
- وهذه الاسباب وغيرها هي سر تركيز الاسلام على الطرق الوقائية أكثر من تركيزه على الوسائل العلاجية.
- ويتناول هذا البحث كلتا الطريقتين (الوقائية والعلاجية) ضمن فصلين.

الفصل الأول

الطرق الوقائية لمكافحة الاجرام

للتبيان ان الاسلام أغار أهمية كبيرة للطرق الوقائية وهي من حيث طبيعتها وملامتها لمراعل حياة الانسان تنقسم الى قسمين:

قسم منوط بالتكوين الشخصي الصحيح للانسان ونشاته نشأة سليمة، والقسم الآخر يتعلق بتهذيب سلوكه من طريق تقوية صلته بربه الذي هو رقيب على ظاهره وباطنه. وهذا ما نبحثه في المباحثتين التاليتين:

المبحث الأول

الأسس التكوينية لسلوك الإنسان

تساهم في التكوين السلوكي للإنسان عوامل كثيرة أهمها المبادئ الصالحة، والخلفية الأصيلة، والحضارة السليمة، والتربية الصحيحة، والتعليم الحكيم السليم.

أولاً؛ اختيار مبادئ صالحة للبشرة؛

وحدة الرجل والمرأة في صورة الزواج الصحيح هو الأساس الطبيعي لبقاء النوع البشري وسلامته المتعاقبة.

فالغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية لذاتها وإنما هي وسيلة لثمرة اسمى وهي استمرارية حياة بني نوع الإنسان بصورة تتلائم مع الكراهة التي منحها الله إياه كما ورد في القرآن الكريم (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وزرناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تقضيلاً^(١)).

ولهذا تفرعت عن الغريزة الجنسية غرائز فرعية وهي:

- أ- الغريزة الشهوانية الحيوانية التي تجذب أحد الجنسين نحو الآخر.
 - ب- غريزة العاطفة الروحية المهنية (الحب المعنوی) بين الزوجين عن طريق بناء الكيان الزوجي.
 - ج- غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة أخرى حين قيام الأسرة.
- وهذه الأخيرة هي أسمى الغرائز لأن الأسرة إن صحت صحيحة المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع.

ولاجل ان ينبت الانسان نباتا حسنا ويصبح نبتة صالحة في بناه. كيان المجتمع بعيدا عن كل نوع من انواع السلوك الاجرامي حدد الرسول الكريم (ﷺ) طبيعة اختيار شريكة الحياة في كثير من اقواله منها ما يلي:

أ- قال "إياكم وحضراء، الدمن". قالوا: يا رسول الله وما حضراء، الدمن؟

قال: المرأة الحسنة في المنبت السو."^(١).

وكلمة (إياكم) في هذا الحديث الشريف للتحذير من اختيار حسنا، نبتت من منبت السو، وتربت تربية سيئة لانعكاس الاثار السلبية لهذا الاختيار على سلوك الاولاد.

ب- وقال (تعيروا لنطفكم فان العرق نزاع). وفي رواية أخرى: (اتزوجوا في المجر الصاغ فان العرق دسامن) وفي رواية قال رسول الله (ﷺ): (تعيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء، وانكحوا اليهم)^(٢). هذا ما قاله الرسول (ﷺ) قبل أكثر من اربعة عشر قرنا.

وقد اثبت علم الوراثة في العصر الحديث ان الاختلاف الأصيل في الصفات بين افراد النوع يرجع الى الاختلاف في صبغات نواة الخلية.

وان هذه الصفات تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق الارثة وهي جرثومة البروتوبلازم التي تنقل العوامل الوراثية التي تحويها "الموروثا".

على ان ما ينقل بالوراثة ليس هو الصفات ذاتها التي تبدو للعيان، وانما القدرة على حمل هذه الصفات^(٣).

ج- وقال: (تعيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)^(٤) أمر الرسول العظيم (ﷺ) في هذا الحديث الشريف بان يخضع الزواج لشرط الكفاءة:

الكفاءة في الدين والأخلاق، والكفاءة في السن، والكفاءة في الحرف والمهن، والكفاءة في المستوى الثقافي والمركز الاجتماعي.. حتى يسود الزواج بعيدا عن الشقاق والخلافات العائلية، والمشاكل البيئية التي لها تأثير سيء على سلوك الاولاد.

د- وقال: "تنكح المرأة لأربع: ملالها، ولحسها، ولجمالها، ولدينها فاظفرت بذات الدين تربت يداك"^(٥).

^(١) جامع الاحاديث بلال الدين السيوطي، ٤٥٦/١٠.

^(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ١٣٣/٧.

^(٣) انظر الدكتور محمد احمد خليلة: مقدمة دراسة السلوك الاجرامي طبعة ١٩٦٢ ص ٥٧.

^(٤) المرجع السابق.

إن أهم العوامل التي تدفع الرجل إلى أن يقع اختياره على امرأة معينة هي: أما لأنها صاحبة مال يطمع في مالها، أو لأنها من ذرات الحسب الذي يعده الناس من مفاخر الآباء، أو بجمالها لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة، أو لدينها وأخلاقها وسلوكها الجيد.

ويؤكد الرسول ﷺ ان الدافع الذي ينفع له الانسان يجب ان يكون العامل الاخير من العوامل الاربعة اذ به يتم كيان الأسرة السعيدة الصالحة لانجذاب الأولاد الصالحين، وبخلاف ذلك يلاقي الزوج المذلة والمسكنة. وتعبير (تربيت يداك) يعني التصاقهما بالتراب وهو كناية عن المذلة التي تواجه الزوج اذا لم تلتزم الزوجة بالدين والأخلاق، وهذا ينطبق على البنت التي تختار شريكاً لحياتها.

ثانياً: الحليب الأصيل:

اعطى "الاسلام عنایة کبیدہ لارضاع الطفل من حليب الأم لما له من التأثير في تكوين شخصيته وسلوكه في المستقبل، لهذا بل ولاكثر من هذا أمر القرآن الكريم بأن يكون الارضاع من حليب الأم قال سبحانه وتعالى: «وَالْوِلَادَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ»^(١).

فهذا النص وان ورد على شكل جملة خبرية الا انه في الحقيقة والمعنى جملة انشائية فطلب من الامهات على وجه الختم والالزام ان يرضعن بأنفسهن اولادهن ان امكن ذلك. واسلوب الطلب في صورة الخبر يعتبر فنا رائعاً من فنون البلاغة ويدل على أهمية الحكم. وانبعاثاً من تأثير الحليب على سلوك الرضيع اشترط الاسلام في المرضعة اما كانت أم غيرها أن يكون سلوكها حسناً.

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - كتاب النكاح . ١٣١٩

^(٢) سورة البقرة/٢٤٣

ثالثاً- الحضانة السليمة:

للحضانة تأثير كبير في سلوك المحضون لانه يتلذذ الحضانة لا اراديا في اقوالها وافعالها، وفي صفاتها وأخلاقها، وفي عاداتها وتقاليدها.. كما يتلذذها تلقائيا في تعلم لغتها.

ولأهمية الحضانة في سلوكيات الطفل اشترط الاسلام في الحضانة ان تكون اهلا لهذه الرسالة الانسانية: بأن تكون عاقلة قوية امينة صادقة في اقوالها وافعالها، مهذبة في أخلاقها وسلوكيها.. ولكل ما يتلقاه الطفل من الحضانة في مرحلة الحضانة من الشفقة والمحبة واللومة والانسجام والتوئام والابتسام.. تأثير فعال في معاملة هذا الطفل في المستقبل مع ابنا، مجتمعه بنفس الاسلوب الذي عومن به في تلك المرحلة.

وأعطيت للأم الأسبقية في ممارسة مهمة الحضانة في الشرع والقانون لوفرة شفقتها وعطفها وصلتها وتفانيها.. وأكد الرسول العظيم هذه المقدمة في قضائه وتبعه الخلفاء الراشدون:

قالت امرأة يا رسول الله: ان ابني هذا كانت بطنني له وعاء، وثنى له سقاء، وحجري له حوا، وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها: (انت أحق به ما لم تنكحي)^(١).
ولما خاصمت زوجة عمر بن الخطاب رض بعد الطلاق الى أبي بكر الصديق رض حين أراد عمر ان تكون له حضانة ولدته منها: قال ابو بكر: (الام أعطف، والطف، وارحم، واحسني، واخيد، وارأف، هي أحق بولدتها مالم تتزوج)^(٢).

رابعاً- التربية البيئية الصحيحة:

الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يسلم الفرد إلى المجتمع الكبير لذا فان كل ما يعنيه من الأول تتعكس آثاره على الثاني.

وبناء على ذلك أعطت الشريعة الاسلامية أهمية كبيرة للأسرة في دورها الوقائي لأنها تستقبل الطفل وهو بعد عبيضة مرنة يقبل كل حجم تعلمه عليه الاسرة التي هي معرض واسع لكل لون من الوان الحياة الاجتماعية منها، والأخلاقية، والثقافية وغيرها.

^(١) سبل السلام ٢٩٩/٣.

^(٢) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد ٤/١٢٣.

وفي الاسرة يتم نسيج العلاقة الوجدانية التي تربط الفرد بالحياة الخارجية ويأخذ طبعه النهائي في السنين الاولى من الحياة فالمحدث في الاسرة يفهم الحياة وفيها يموع ويشبع ويطمع، وفيها يكتسب الحب والخذل، وفيها يميل الى اختيار السلوك العدل او السلوك الاعوج. ويعتبر آخر: الاسرة وعا، تنضح فيه الروح الاجتماعية او تختنق.

فالطفل في ادوار حياته الاولى يبحث عن نموذج يقتدى به وهو يحاول ان ينتزع هذا النموذج من عيشه الذي ينشأ فيه.. وبما ان الاسرة هي التركيبة الاجتماعية التي يفتح عينيه عليها والمحض الذي يتعرّع في كنهه فإنه ينزع غالبا الى اكبار ابيه لانه الشخص الاقوى والامثل في الاسرة ولهذا النزوع الفطري يجب على الاب ان يتصرف في البيت بحكمة تامة تجاه نفسه وزوجته واولاده حتى يقي نفسه وائله من الاعراف نحو السلوك الاعوج. كما امر بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا»^(١) وعلى الابوين ان يكونا قدوة نموذجية لاولادهما في الاخلاق الفاضلة والسلوك المفيد. والا يتصرفان بخلاف ما هو المطلوب من الاولاد ان يعملاه وقد ندد بهذا الاسلوب القرآن الكريم في قوله تعالى «أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْمُبْرُورِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ»^(٢).

خامساً- التعليم السليم الحكيم:

من الغني عن البيان: ان الجهل مصدر اكبر الامراض الاجتماعية، كما تختلف والفرق والاجرام والجنوح.. وان العلم هو اساس كل تقدم في ميدان العضارة، وتأمين الحياة الكريمة، ومكافحة الجريمة..

لذا أولت الشريعة الاسلامية اهتماما كبيرا للتعليم والتعلم بحيث جعل اول طلب موجهه الى المجتمع البشري هو الامر بالقراءة «أَفَرَأَيْسَمْ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ»^(٣).

وقد كان سيدنا محمد ﷺ هو المعلم الاول لامته يعلمهم الكتاب والحكمة كما يقول سبحانه وتعالى «يَتَلَوُ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرَيَّتُمُكُمْ»^(٤).

^(١) سورة التغريم/٦.

^(٢) سورة البقرة/٤٤.

^(٣) سورة العلق/١، ٢.

^(٤) سورة البقرة/١٥١.

وكان هو أول من طبق نظام التعليم الالزامي ومكافحة الأمية حين جعل فدية كل اسرى من اسرى بدر الكبرى تعليم عشرة من اولاد المسلمين القراءة والكتابة. ولم يكتفى بهذا القدر بل ذهب الى اكثر من ذلك فرفع التمييز الجنسي في ميدان التعليم فقال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم وملة)، وفي رواية (طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى العيتان في البحر)^(١) ولفظ مسلم في هذه الرواية يشمل المسلمة أيضاً.

وأقر القرآن الكريم قبل القانون الوضعي بمناسن السنين نظام البعثات وفكرة التنقل من بلد إلى آخر لغرض تحصيل العلم فقال سبحانه وتعالى: «فَلَوْلَا تَفَرَّ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْتَرُونَ»^(٢). وانذار القوم يدخل في مفهومه منعهم من السلوك الاجرامي، ومن عمل كل شر عن طريق العلم والتوجيه الصحيح.

وهذا قليل من الكثير بالنسبة للأهمية التي اعطتها الاسلام للعلم. كصلاح يستخدم لمقارنة الشر، وتوفير النفع والخير للمجتمع البشري.

ومرد هذا الاهتمام الى ان الانسان بالعلم يستطيع ان يميز الصالح من الطالع، والنفع من الضرر، والخير من الشر والطيب من الحبـثـ، والسلوك الصحيح من السلوك الاعوج.. وبذلك يمكن القول بأن الاسلام اعتبر المؤسسة التعليمية من اقوى وسائل مكافحة الاجرام. كما اعتـبرـ المعلم هو المسؤول الثاني بعد الابـوـينـ عن سلوك الاحداث، وعن وقايتـهمـ من الجـنـوحـ.

ولكن يجب ان لا ننسى ان المؤسسات التعليمية في حياتنا المعاصرة كما هي اداة تهذيب وتشقـيفـ وتقديـمـ للشخصـيةـ فـانـهاـ قد تكون سبـباـ لـجنـوحـ الاـحداثـ، وـذـلـكـ لـامـالـ الجـانـبـ الروحيـ والتـربيةـ الاخـلاقـيةـ فيهاـ. وفي نظر الاسلام المؤسسات التعليمية من المؤسسات الدينية التي يجب ان تهتم بالجانب الروحي والمادي معاً.

ورسالة المدرسة لا تقتصر على تلقين التلاميذ العلوم المجردة ولا تقف عند تعليم القراءة والكتابة او الحساب والهندسة والكيمياء والفيزياء او غير ذلك.

^(١) صحيح وضعيف الجامع للشيخ الالباني .٢٦٠/١

^(٢) سورة التوبـةـ/١٢٢ـ.

وأنا ينبغي عليها ان تركز على الجانب الروحي ايضا وان تلقي الاحداث حسن الترتيبة والاداب والقيم العالية والمثل السامية، والالتزام بالواجبات الدينية والاجتماعية الى جانب الالتزام بالواجبات التثقيفية المادية او المضاربة بالمفهوم الحديث.

المبحث الثاني

الطرق الروحية الوقائية

بعد اجتياز الانسان مرحلة نقص الاهلية يأتي دور الوسائل الوقائية الروحية التي تمثل في احكام تكليفية تنظم علاقة الانسان مع خالقه وتبدأ بالاعياد بالله وتنتهي بما يتفرع عن هذا الاعياد من العبادات بكافة انواعها سوا، وكانت بدنية عضة كالصلوة والصيام، او مالية عضة كالزكاة، او بدنية ومالية كالمحاجة.

فهذه الاحكام الشرعية التكليفية ان تم اداتها بصورة صحيحة تولد طاقة روحية تحول بين القائم بها وبين كل عمل اجرامي كما يتجلى ذلك من الايضاح الآتي:

اولاً- اهمية الاعياد بالله في الوقاية :

الاعياد بالله هو اول واجب عقلي وشرعي على كل انسان مكلف يعيش على سطح كوكب الارض او في اي عالم آخر ان وجد فالاعياد بالله هو المنطلق الاول للانسان نحو النمو والتقدم والتطور في المجالين الروحي والمادي. فالجسم بلا اعياد كهيكل بلا روح. فلابد من عمود فكري لكافة الوان الحياة السعيدة للبشر فمن لا عقيدة له لا التزام له، ومن لا التزام له لا يكون آهلاً لتسليم اية مهمة.

ان القيم الانسانية والمثل العليا التي امتنع عنها قواعد التشريع من البر والاحسان، والتكافل والوفاء، والاخوة والايشار. تستمد معاييرها وتدعمها من ينبوع واحد وهو الاعياد بالله^(١).

^(١) ينظر فلسفة الشريعة للمؤلف، ص ٤.

فالإيمان بالله يراقب العامل في عمله، والفلاح في مزروعته والموظف النساء، اداً، عمله، والمعلم في مدرسته، والجندي في ساحة معركته والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

ثانياً- الصلاة ودورها الوقائي:

يقول سبحانه وتعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ»^(١).

الصلوة تنهى وتحمّن المصلي عن العمل الفاحش والتصرف المنكر، فهي وسيلة فعالة من الوسائل الوقائية لمكافحة الاجرام، ان اقيمت بروحها لا بشكلها وحقيقةها وجوهرها لا كحمل اعتداد الناس تقلیدا للأباء، يندفعون إليها دون الشعور بمغزى وحقيقة الهدف المقصود منها.

فالصلوة المطلوبة هي تلك الصلاة التي تقوى صلة العبد بالعبود وتزيد روح الاستقلالية والشعور بالعزّة والكرامة كلما كرر لسان المصلي «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

ثم ان الصلاة مدرسة للتمرين على الطهارة طهارة الجسم، وطهارة اللباس، وطهارة المكان، لأن هذه النظافات كلها شرط لصحة الصلاة.

فالنظافة القلبية المكتسبة من هذه الطاعة الروحية طاقة فعالة تدفع الانسان الى الخير وتنعيه دوماً من الشر ودوانعه.

ثالثاً- الصيام والوقائية عن الاجرام

الصيام رياضة روحية تهذيبية لسلوك الانسان له تأثير كبير في الوقاية واكتساب المناعة ضد الاجرام، ولهذا العمل الروحي ثلاثة مراتب من حيث الاهمية في توليد الطاقة الروحية التي تقي الانسان من الانحراف نحو السلوك الاجرامي.

المربعة الاولى:

الامساك عن الطعام والشراب والشهوات وهذا هو الصوم الظاهري الذي يكتفي به اكثر الناس لهذا لا نرى له اثراً فعالاً في تقويم سلوكهم.

للمرتبة الثانية:

صوم الجوارح والاعضاء الحية في جسم الانسان وهو امساكها عن استخدامها في تنفيذ الاجرام: فصوم الايدي امساكها عن امتدادها نحو التجاوز على حق الفيء: وصوم الارجل امساكها عن المشي عليها وراء عمل الشر، وصوم اللسان حفظها عن الكلام المزدري وعن التطاول على اعراض الناس وصوم العيون غضها عن عورات الناس، وصوم الاذان سدها عن الاصفا، لكل باطل.

للمرتبة الثالثة:

صوم القلوب: وهو تطهير النفوس عن شوائب الرذيلة كالمقد والحسد والبغض والانانية والتكبر والطغيان..

اثر الصيام في السلوك البشري: في الصوم تعود على الصبر والصبر قمة الاخلاق، وروح الفضائل في الصوم تعود على ان يراقب الانسان نفسه بنفسه، وان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب الغير، لأن طبيعة الصيام عمل ذاتي لا يطلع عليه غيره. في الصوم وحدة الذات ظاهرا وياطننا وسرا وعلنا، في الصوم تخلص من ظاهرة الازدواجية والتفاق لانه عبادة تختلف عن بقية العادات في حقيقتها وسريتها.

رابعاً: المعنى وأهميته:

المعنى خلافا لما يتصوره كثير من الناس ليس صك الغفران ولا بطاقة لدخول الجنة. والمحاج حين يكونون في زي موحد (الاحرام) متوجهين الى قبلة واحدة (رمز الوحدة) خاشعين لذات واحد (الله جل جلاله) يتجردون عن صفاتهم الرذيلة من الانانية والاغياء، والتعصب الاقليمي او القبلي او المذهبي او الطائفي.

ففي هذا الجو المشحون بالاعيان وروح الوحدة يتباذلون الاراء، ويناقشون اسباب المشاكل، ويقدمون الحلول.

في هذه الطريقة الروحية الجماعية التضامنية يستطيعون ان يتغلبوا على شرور انفسهم وكيد اعدائهم.

خامساً- الزكاة ومكافحة الاجرام

نسب اغلب المفكرين من الفلاسفة ورجال القانون جنوح واغراف الانسان في المجتمع الى الاسباب الاقتصادية واعتبروا الحاجة والعزوز والفقير من اهم العوامل التي تدفع المعدم الى اختيار سلوك ملتو.

وقد اهتم الاسلام بحل مشكلة الفقر فوضع لها طرقاً كثيرة ومن اروعها تشريع نظام الزكاة التي هي عبارة عن تحديد نسبة مئوية تؤخذ من اموال الاغنياء وتدفع للفقراء والمساكين.

وقد نص على فرضية الزكاة القرآن الكريم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: «وَنَبِيَ أَمْوَالَهُمْ حَقَّ لِلسَّائِلِ وَالسَّخْرُوم»^(١).

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالسَّخْرُوم»^(٢).

وقوله تعالى: «إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَبِرِيضَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٣).

والصدقات هي الزكاة وهي حق الفقراء وواجب على الاغنياء قراره الاسلام، فان لم يزود الاغنياء هذا الواجب باختيارهم تجبرهم عليه السلطة بل قد تحريرهم ان اقتضى الامر ذلك كما فعل الخليفة الاول مع اهل الردة. والاموال التي تجب فيها الزكاة حددها الاسلام بما يلي:

١- المحصولات الزراعية: وفيها العشر ان سقيت سيفا او دينا والا ففيها ٢,٥٪.

٢- النقود المعدنية والورقية، والاموال المرصدة للناس، ففيها ٢,٥٪.

٣- الخلق والاوانى والقطع الذهبية والفضية وكل ما هو مصنوع منها من ادوات الزينة، وأموال التجارة، واسهم الشركات.. وفيها ٢,٥٪.

٤- رأس مال المصانع والمعامل وارباحها في نهاية كل سنة وفيها ٢,٥٪.

٥- السيارات والأدوات والالات المستعملة لغرض التجارة والاستثمار على اساس الأقل من قيمتها خلال السنة وفيها ٢٪.

٦- ايجار العقارات من الدور السكنية والفنادق وغيرها.. وفيها ٢,٥٪.

^(١) سورة الذاريات ١٩.

^(٢) سورة المعارج ٢٤، ٢٥.

^(٣) التوبية ٦٠.

٧- الماشي (الغنم والمعز والبقر والابل)، اذا حال عليها الحول وكانت سائمة اي ترعنى الكلأ، وغير معلومة ولا عاملة وتزخذ الزكاة من هذه الاموال بنسب معينة وشروط مبيضة في كتب الفقه.

وما يدفع للفقيه من حصيلة الزكاة يمكن ان يغنى عن اخذها مستقبلا لانه قد يستطيع ان يكتسب بما يأخذ من الزكاة موردا للمعيشة، ويصبح قادرًا على دفع الزكاة للآخرين في المستقبل.

ويعود سر اعتبار الزكاة وسيلة من وسائل مكافحة الاجرام الى اسباب اهمها ما يلي:

أ- القضاة على مشكلة الفقر وال الحاجة بصورة تدريجية.

ب- تضييق نطاق التفاوت الطبقي بين الطبقة الفنية والطبقة الفقيرة، فالفقير يصعد والغني ينزل الى ان يتلقيا في مستوى واحد، او يتقارب.

ج- الوقوف ضد طفيان نفس الغني الذي ينشأ عن شعوره باستغاثاته كما صرخ بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى «كُلُّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَنْ رَّاهُ اسْتَغْاثَ»^(١). فالزكاة تتركى المزكي من هذه الصفة الرذيلة وفقا لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا»^(٢).

د- عندما يشعر الفقير بان له نصيبا من مال الغني عليه ان يدفعه له وجويا والزاما لا صدقة وتفضلا يعتبر نفسه شريكا له فيتمكنى له ازيد ايد المال بدلا من ان يتمنى زواله، ويكون له الحب والود بدلا من ان يحسده ويعقد عليه، ويتعاون معه بدلا من ان يعتدى على حياته او امواله.

يا حبذا لو كانت في كل بلد اسلامي وزارة او مؤسسة عامة للزكاة تقوم بهذه المهمة والتي لا تقل اهمية عن مهمة وزارة الاوقاف.

^(١) سورة العلق ٦.

^(٢) سورة التوبة (٣).

الفصل الثاني الطرق العلاجية

الطرق العلاجية في الاسلام ليست عقابية فحسب كما هو الشأن في القانون وإنما هي اصلاحية وعقابية لأن الغاية الحقيقة الرئيسية هي تحقيق اصلاح المباني وإذا امكن ذلك بغير العقاب فانه يعتبر اولى وأفضل من اللجوء الى العقاب.
ونحاول استعراض نماذج لكلا الطريقتين (العلاجية الاصلاحية والعلاجية العقابية) في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

الوسائل العلاجية الاصلاحية

من البدهي ان العقاب كالجرعة ضرر يلحق الاذى بافراد المجتمع واختيار الاول لدفع الثاني اما هو استثناء، يلجأ اليه للضرورة. واذا امكن ان يستعاض عنه بأمر آخر فيختار هذا البديل تجنبًا عن دفع الضرر بالضرر. وهذا ما اقره الاسلام بعد ان قرر ان الغاية الرئيسة من العقاب اما هي الاصلاح وليس انتقاما.

ومن الطرق الاصلاحية المقررة في الاسلام: توبه المجرم، وتصالحه مع المجني عليه او الورثة، والزامه برياضة نفسية تهذب سلوكه. وهذا ما نروم استعراضه بايجاز فيما يلي:

اولا- التوبة:

التوبة: تعنى الرجوع والعودة وطلب الوقاية، والبعد عن شر ما يغافه الانسان في المستقبل من سينات اعماله.

و يعرفها العلماء، بانها الرجوع الى الله تعالى بالتزام فعل ما يجب وترك ما يكره، وصورها البعض بانها العلم بضرر الذنب، وتتألم القلب، والندم على ما فات، والقصد الى التخلص من الذنب وترك المعصية في الحال والاعزم على عدم العودة اليها في المستقبل^(١).

وفي بعض الحالات وظروف معينة يقرر اعتبارها ولبي الأمر او من يمثله (القاضي) اذا تعهد المجرم امام الله واماهم المجتمع بعدم الرجوع الى الجريمة، وبالكف النهائي عن الميل الى اختيار اي عمل يلحق الضرر بالغير، وباصلاح نفسه.

فإن هذه التوبة تكون مبررة لاسقاط العقوبة واغفاء المجرم منها. وقد قرر القرآن الكريم ذلك في اخطر الجرائم (جرائم الحدود).

^(١) ينظر الدكتور احمد الشريachi: اخلاق القرآن ٢/٥٣.

أ- ففي جرمة المرابة (قطع الطريق): قال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْفَعَ لِنَفْعِهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلُمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).
نها النص صريح في اسقاط عقوبة الدنيا والآخرة في اخطر الجرائم بالتوبه اذا قمت هذه التوبه باختيار العجرم قبل القاء القبض عليه.

ب- وفي جرمة القذف قال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).
نها النص حرم القذف لطعا لالسنة الناس ومنعا لتطاولها على اعراض الناس وقرر للقاذف الذي يتهم امراة محصنة (شريفة) او رجلا محصنا (شريفا) بتهمة اخلالية (جريمة الزنا) ولم يستطع اثباتها باربعة شهادة، ثلاث عقوبات اولاها (ثمانون جلد) عقوبة بدنية لا تسقط بالتوبه لما فيها من الحق العام (حق الله) والحق المخاص (حق المذنب).

اما الثانية (عدم قبول الشهادة) والثالثة (الفسق) فانهما اديبيتان من حقوق الله فتسقطان بالتوبه واصلاح النفس.

ثانيا- الرياضة النفسية (الصيام):

الزم الاسلام بعض المذنبين باصلاح انفسهم عن طريق الصيام الذي هو عبارة عن رياضة نفسية بالكف عن الاكل والشرب والجلس وغير ذلك مما تشتهي الانفس.
فالصيام كما بينا في موضوع الوسائل يهذب الاخلاق ويقوم السلوك، وقد فرضه القرآن على المذنب بدلا من العقاب في حالات القتل خطأ، والظهار، وهتك حرمة رمضان المبارك ب مباشرة زوجته وهو صائم، وحنهت اليدين، وفي بعض الذنوب الاخرى.
أ- ففي القتل خطأ يجب على القاتل كفاره مالية: وهي تعبر انسان استعبد من

^(١) سورة المائدة ٣٢، ٣٤.

^(٢) سورة النور ٤، ٥.

استعباده فان لم يجد ذلك كما في عصرنا يجب عليه صيام شهرين متتالين، هذا بالإضافة الى الدية التي يجب على العائلة.

وذلك وفقاً لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَوْلُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقَ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامًا شَهْرَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا»^(١).

بـ- وفي الظهار (وهو تشبيه زوجته باحدى عمارته كان يقول لها انت على كامي او انت على كظر أمي): يجب عليه تحرير انسان مستعبد من استعباده فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتالين، فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكنينا كما في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نُسَاءِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ»^(٢) «ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيدٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامًا شَهْرَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا»^(٣).

ثالثاً- العفو والصلح:

امر القرآن الكريم بالعفو لأن العفو عند المقدرة فضيلة، ورمز لعله الهمة، ولأن مقابلة السيئة بالحسنة ربما تكون اوقع في النفوس وأكثر تأثيراً لرجوع المسوء إلى صوابه، ولا أهمية العفو في تعديل التوازن المغتصل اذا استخدم في مكانه امر به القرآن الكريم وشجع عليه الانسان واعتبره من صفات المحسنين والمتقين، ووعد من يختار ایشار العفو على العقاب بالاجر والثواب من عنده في الدنيا والآخرة في نصوص كثيرة منها.

أـ- قوله تعالى «وَسَارَعُوا إِلَى مَنْفَرٍ مِنْ رِبِّكُمْ وَجَاءُنَّا عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقْيِنِ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السُّرَاجِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ»^(٤).

^(١) سورة النساء /٩٢.

^(٢) أي قبل ان يتعاشرا جنسياً حيث تعمى عليه الى ان يقوم باداء الكفارة المالية او البدنية.

^(٣) سورة الجادلة /٤، ٣.

^(٤) سورة آل عمران /١٣٣، ١٣٤.

هذا النص جعل كظم الغيظ والعفو عند المقدرة من صفات المحسنين والمتقين الذين يستحقون الجنة لقاء، عليهم بهذه الفضيلة. فالعفو ان كان جيلاً وحسناً في حد ذاته فهو اجمل وأفضل اذا كان من الاعلى للأدنى، ومن القادر للعجز، ومن القوي للضعف ومن الحاكم للمحكوم.

بــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِقُ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِذْ فَعَلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنُكَ وَبَيْنَهُ عَدَاءً كَانَهُ وَلِيٌ حَسِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُرْ حَطَّا عَظِيمٌ﴾^(١).

وصف القرآن الكريم في هذا النص درجة دفع العينة بالحسنة والسماعة التي تستعلي دفعات الغيظ والغضب بانها فضيلة لا ينالها الانسان العادي لانها قمة الهمالية.

وانما يستحق حيازة هذه الدرجة شخص ذو حظ عظيم في الاعيان بريء، وفي فهم الحياة فهما صحيحاً، وفي التوازن الذي يعرف متى تكون السماحة ومتى يكون الدفع بالحسنى.

جــ قوله تعالى «وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ»^(٢).
في هذا النص الكريم امر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ، ان يتبع في حكمه وقضائه ومعاملته مع المسينين اسلوب العفو والمغفرة اذا رأى في ذلك دافعاً الى اصلاحهم لأن مهمة الحكم هي الاصلاح لا الانتقام.

فاسلوب اللينة والتسامح كان من الصفات البارزة التي تعلى بها الرسول العظيم محمد ﷺ. وبعد عنون الله تعالى كان اتباعه لهذه الطريقة الحكيمية من أهم أسباب نجاحه في اداء مهمة الرسالة وكسب النصر على اعدائه في الداخل والخارج، كما نطق بذلك قوله تعالى «فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْفَلَقِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حُولِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُعِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٣).
وما اعظم هذا المنهاج الرائع المحكم للاستعانة به في الاصلاح ومكافحة الاجرام.

(١) سورة فصلت ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة آل عمران ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران ١٥٩.

المبحث الثاني

الطرق العلاجية العقابية

الاسلام لم يحمل العلاج العقابي بل أمر به مع المحارلات الوقائية والاصلاحية في اصلاح المسينين ومحاربة جرائم المجرمين.

والقرآن الكريم وان كان هو الدستور الاول في العالم اقر قاعدة ((لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص او قانون))^(١) في قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا)^(٢). الا ان وظيفة الدستور هي وضع المنهج العام المبني على الاسس والقواعد العامة دون الدخول في التفصيلات والجزئيات. وبناء، على ذلك اتبع في تجويم الافعال وتحديد العقاب لها الاسلوب الذي:

أ- قسم الجرائم الى قسمين رئيسين^(٣): (جرائم المحدود وجرائم التعازير):
بنفس على تجويم بعض الافعال وحدد عقوباتها خطورتها ومسها المباشرة للفرد والمجتمع كجريمة القتل، والسرقة، وقطع الطريق، والردة، والزندي، وتعاطي المسكرات.
وسقطت هذه الافعال في عرف فقهاء المسلمين بجرائم المحدود لتحديد التجريم والعقاب فيها بالنص.

غير ان جريمة القتل والاعتداء على سلامة حياة الانسان افردت بتسمية خاصة (جريمة القصاص والدية) لأن عقابها قابل للتتعديل فللمجنى عليه او وريثه حق العفو، والصلوة الى التعمير، (الدية)، او المطالبة بتنفيذ القصاص. كما صرخ بذلك القرآن الكريم (وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)^(٤).

اما جرائم التعازير فهي التي لم تحدد بالنص ولا من قبل أهل الشرع وهي عبارة عن الانواع الثلاثة التالية:

^(١) ينظر فقرة (ب) م ٢١ من الدستور العراقي المؤقت.

^(٢) سورة الاسراء ١٥.

^(٣) وهي تفصيلاً ثلاثة اقسام: جرائم المحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير.

^(٤) سورة الاسراء ٢٣.

- ١- كل جريمة من جرائم المحدود تخلف شرط من شروط ثبوتها او تنفيذ عقوبتها تتحول الى جريمة تعزيرية لا تطبق عقوبتها المحددة، وانما يترك ذلك لتقديرولي الامر، كجريمة الزنى اذا لم تثبت باربعة شهود، او باقرار المجرم.
- ٢- كل جريمة نص عليها القرآن الكريم ولكن ترك عقوبتها لولي الامر واهل العمل والعقد، كجريمة التجسس، وخيانة الامانة، واكل الربيا، والغصب، وشهادة الزور، والرشوة.
- ٣- كل فعل يضر بالمصلحة العامة حسب الموازين الشرعية يجوز لولي الامر المسلم ان يعتبره جريمة يحدد له عقوبة بعد مشاورة اهل العلم والشوري.

بـ- العقوبات المقررة بالنص لاصلاح المجرم ومكافحة الاجرام هي: الاعدام، والقطع، والجلد، والنفي، والحرمان من المياث، والكفارة المالية (الغرامة المالية) والدية كما في الآية التالية:

أولاً: الاعدام:

- لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة الرسول ﷺ نص على النحو الى هذا العقاب إلا بالنسبة لثلاث جرائم فقط وهي:
- ١- جريمة القتل العمد العدوان اذا لم يتنازل ورثة المجني عليه عن عقوبة القصاص.
 - ٢- جريمة الردة: اذا ارتدى المسلم او المسلمة عن دين الاسلام ولم يرجع اليه بعد استتابته وأستمر على عداه والاسلام بالعمل او القلم او اللسان يقتل لقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه).
 - ٣- جريمة الزنى: من امرأة متزوجة او من رجل متزوج بعد ثبوت الجريمة باربعة شهود او باقرار المجرم بارادته واختيارة والسبب الثاني والثالث لا يوجد ان في القرآن وانما ثبتا بفعل الرسول وقضائه ونرى ان قضاه بالرجم نسخ باية (الزنانية والزانية فاجلدو كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائةَ جَلْدٍ) ^(١).

وكذلك لا يوجد قتل المرتد لمجرد ارتداده لقوله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْذِنُهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١).

وقد أكد ذلك الرسول ﷺ في قوله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد لا إله إلا الله، وانى رسول الله الا باحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢).

ثانياً - القطع:

اقر القرآن الكريم قطع اليد فقط في السرقة الصغرى، وقطع اليد مع الرجل في السرقة الكبرى.

أ- السرقة الصغرى: اذا ارتكب بالغ عاقل غير مضطر جرعة السرقة ولم يستخدم القوة حين الارتكاب وتواترت جميع شروطها واركانها المبينة مفصلا في كتب الفقه الاسلامي: يحكم عليه بعقوبة قطع يده وينفذ القطع القادر عليه العارف به من اهل الاختصاص الطبي حتى لا تحدث للمجنى عليه مضاعفات مزدية به مثل نزيف الدم. وذلك تطبيقا لقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٣).

ب- السرقة الكبرى: وهي سرقة مقترنة بالتهديد والتخييف واستخدام القوة في ظرف لا يستطيع المجنى عليه فيه ان يتصل بمن ينقذه وتسمى هذه السرقة بـ (قطع الطريق) حيث يعتبر ذلك ظرفا مشددا للعقوبة فإذا ثبتت هذه الجريمة وظروفها المشددة، وتحققت ارkanها وشروطها يحكم على المجرم بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وينفذ العقاب بعد تصديق الحكم من رئيس الدولة واتخاذ مستلزمات منع التزيف وحدوث المضاعفات.

وذلك وفقا لقوله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

^(١) سورة البقرة .٢١٧.

^(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني تأليف الامام محمد بن اساعيل الصنعاني .٣٣١/٣.

^(٣) وقد ألفنا كتابين أحدهما (لا رجم في القرآن) والثاني (لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن).

^(٤) سورة المائدة .٣٨.

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»^(١).
وجدير بالذكر أن هذه العقوبة لم تُطبق في الإسلام إلا مرة واحدة.

ثالثاً - الجلد:

قرر القرآن الكريم عقوبة الجلد للجرائم الآتية:

أ- جريمة الزنا من رجل غير متزوج ومن امرأة غير متزوجة اذا ثبتت الجريمة باربعة شهود او باقرار المجرم. وذلك طبقا لقوله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُ جَلْدَةٌ وَلَا يَخْدُمُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُزَمِّنِينَ»^(٢).

وقد أثبتنا في كتابنا (لا رجم في القرآن) أن العقوبة مائة جلدة فقط سوا، كان الزاني والزانية متزوجين أو غير متزوجين.

جريمة القذف: كل انسان بالغ عاقل حتّى اتهم امرأة عصنة (شريفة) او رجلا عصنا (شريفا) بالزنا ولم يستطع ان يثبت ذلك باربعة شهود او باقرار المجرم يعاقب بثمانين جلدة كما نص على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ فُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٣).

ج- جريمة تعاطي المسكرات: كل انسان بالغ عاقل حتّى اتّهى إذا تعاطى نوعا من انواع المسكرات ايها كان نوعه ومصدره سوا، أكان سرا ام علنا، وثبت ذلك بالبينة او القرار المجرم يجب ان يعاقب بثمانين جلدة، وفقا للسنة النبوية وعملا باجماع فقهاء المسلمين.

^(١) سورة المائدة ٣٣.

^(٢) سورة النور ٢.

^(٣) اي والمحسنين

^(٤) سورة النور ٤..

رابعاً: النفي ثبتت عقوبة النفي بالذنب في حالتين:

- أ- في حالة قطع الطريق اذا التي التبض على قاطع الطريق وهو لم يتقتل احدا ولم يأخذ مال احد وانما قام بمجرد عملية التخريف يكون عقابه النفي فقط كما نص على ذلك قوله تعالى «أَزْيَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ»^(١) فقد فسر بعض الفقهاء النفي بالمبس.
- ب- في حالة الزنا بعد تنفيذ العقاب (مائة جلدة) على ولد الامر ان يغرب الزاني والزانية لمدة عام واحد إذا رأى في ذلك مصلحة ولم يترتب عليه فساد بناء على ما قضى به الرسول ﷺ حين اتاه رجل من الاعراب قال يا رسول الله: (ان ابني كان عسيفاً)^(٢) على هذا فزني بأمرأته وانت اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ولدية^(٣) فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ:
- والذى نفسي بيده لا قضين بينكمَا بكتاب الله، الوليدة والغنم، رد عليكم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام^(٤).
- وقال بعض الفقهاء كالإمام مالك (رحمه الله) النفي يكون للزاني فقط دون الزانية ذلك حنرا من الفتنة والفساد^(٥).
- وقال الحنفية النفي عقوبة تعزيرية وليس جزءاً من العقوبة المحددة يترك الامر لتقدير ولبي الامر^(٦).

^(١) سورة المائدة ٣٣، ٣٤، وهذا جزء من الآيتين الواردتين بصد ببيان عقوبات قطاع الطرق.

^(٢) اي اجيرا.

^(٣) اشارة الى المستأجر.

^(٤) اي جاريته.

^(٥) العدة للعلامة محمد بن اسماعيل الامير الصناعي على احكام الحكم شرح عمدة الاحكام، للعلامة ابن دقيق العيد المطبعة السلفية ٤ / ٣٤٠ - ٣٤١.

^(٦) ينظر الشرح الصغير للدردير مع الصاوي ٣٩٣/٢.

^(٧) شرح فتح القدير ٥ / ٢٤٢.

خامساً- الحرمان من الميراث:

اذا قتل الوارث موروثه يحرم من الميراث كعقوبة تبعية وذلك لان المجرم لا يجوز ان ينتفع ببرئته، ولأن فيه سد الباب بوجه ذوي النفوس المريضة من اللجوء الى ارتكاب هذه الجريمة طمعا في الحصول على التركة اذا من علم مقدما ان القتل مانع من الميراث وانه يحرمه منه لا يقدم عليه مالم تكن هناك اسباب اخرى.

وهذا الحكم ثابت بقول الرسول ﷺ (لا يرث القاتل).

سادساً: الكفارة:

ما يغطى به الاثم من مال او صيام اي عقوبة مالية او مدنية فرضها الاسلام على الانسان البالغ العاقل عند ارتكاب بعض الذنوب منها:

أ- القتل خطأ: قال سبحانه وتعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَعْزِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) ففي هذا النص قرر القرآن الكريم عقوبة مالية بالإضافة الى الديمة- هي شراء انسان مستعبد ان وجد ثم تحريره من العبودية - فهذه طريقة من منات الطرق التي شرعها الاسلام للقضاء على نظام الرق.

ب- الظهار: من ظاهر زوجته يجب عليه ايضا تحرير مستعبد فان لم يجد فصيام شهرين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يقول سبحانه وتعالى: «الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَعْزِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَسَاءَلُوا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبْيَةٌ فَانْ لَمْ يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتتساًل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا»^(٢).

ج- الحث في اليمين: من التزم باليمين ثم خالف تعجب عليه كفارة حددها القرآن باطعام عشرة مساكين او كسوتهم، او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام في قوله تعالى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَعْزِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ

^(١) سورة النساء ٩٢

^(٢) سورة المجادلة ٣، ٤.

يَعِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً إِيمَانُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ^(١) فهـو يغـير بين واحد من الثلاثة الاول فـان لم يتمكن من ذلك فعليـه صيـام ثلاثة ايـام.

سابعاً: الديـة:

وهي عـبارة عن مـال يـؤدى الى المـجـنى عـلـيـه او ورـثـتـه بـسـبـب جـنـاـية من اـتـلـفـ اـنـسـانـا او جـزـءـاً مـنـه مـباـشـرـة او تـسـبـبـاً^(٢).

وتحـبـ الـدـيـة عـلـى عـائـلـة القـاتـل (عشـيرـتـه او النـقـابـة او المؤـسـسـة التي يـنـتـسـمـيـ اليـها) اذا كان القـتـل خـطـأ وـلـم يـشـبـتـ باـقـرـارـه والا تـحـبـ في مـالـه.

طـبـيـعـة الـدـيـة: الـدـيـة ذات طـبـيـعـة اـرـدـواـجـيـة فيـها صـفـاتـ وـمـيـزـاتـ كلـ منـ العـقـابـ والـتـعـوـيـضـ:

أـلـهـا صـفـاتـ العـقـوـيـة منـ الأـوـجـهـ الـآـتـيـةـ:

- ١ـ لا يتـوقفـ الحـكـمـ بـهـاـ عـلـى طـلـبـ المـجـنىـ عـلـيـهـ.
- ٢ـ عـنـدـ التـنـازـلـ عـنـهـاـ عـلـىـهـاـ عـقـوـيـةـ تعـزـيزـيـةـ.
- ٣ـ مـقـدـرـةـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ.
- ٤ـ لـا يـخـتـلـفـ مـقـدـارـهـ بـاـخـتـلـافـ الـاشـخـاصـ.

بـ لـهـا مـيـزـاتـ التـعـوـيـضـ منـ النـوـاحـيـ التـالـيـةـ:

- ١ـ مـالـ خـالـصـ لـلـمـجـنىـ عـلـيـهـ اوـ وـرـثـتـهـ.
- ٢ـ يـعـوزـ لـلـمـجـنىـ عـلـيـهـ اوـ وـرـثـتـهـ التـنـازـلـ عـنـهـاـ.
- ٣ـ وـرـدـ النـصـ عـلـىـ رـفـعـ الـاثـمـ عـنـ الـخـطـأـ.


٤ـ لـوـ كـانـتـ عـقـوـيـةـ لـاـ وـجـبـتـ عـلـىـ العـاقـلـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـلـأـ تـنـزـ دـاـرـةـ بـرـزـ أـخـرىـ)^(٣).
اـذـاـ الـدـيـةـ يـصـحـ انـ يـقـالـ فيـ حقـهاـ انـهاـ عـقـوـيـةـ وـتـعـوـيـضـ فيـ وقتـ وـاحـدـ.

رب زكـنيـ عـلـمـاـ وـالـحـقـنـيـ بـالـسـالـدـينـ

^(١) سورة المائدـةـ ٨٩.

^(٢) انـظـرـ كـشـفـ القـنـاعـ عـلـىـ مـنـ الـاقـنـاعـ ٢/٤.


^(٣) سورة الفاطـرـ ١٨ـ.



تفنيد مزاعم تأثر الفقه الإسلامي وقواعدة بالفقه الغربي

احاول في استعراض هذا الموضوع تفنيد المزاعم الذاهبة إلى
تأثير الفقه الإسلامي وقواعدة بالفقه الغربي وقواعدة
وبوجه خاص القانون الروماني.





زعم المستشرقون^(١) وبعض رجال القانون في العالم العربي والإسلامي أن الفقه الإسلامي تأثر بالفقه الغربي ويوجه خص القانون الروماني، فأخذ منه كثيراً من الآراء، ويوجه خاص القواعد الفقهية التي أخذت على حد زعمهم من مدونة (جستينيان)،^(٢) وهذه التهمة لا أساس لها بل هي من نسيج الزعم الساقط لهؤلاً، للأدلة الآتية:^(٣)

أولاً/ لم يكن بين فقهاء الشريعة الإسلامية حين تأسيسهم لما ذهبوا به تدوينها من يعرف اللغة الفرنسية أو الألمانية أو الإنجليزية أو الرومانية، حتى يتأثر في آرائه بأراء فقهاء،

^١ منهم جولد تسيهير (١٨٥٠-١٩٢١م) وهو مستشرق مجري تعلم في بودابست وبرلين ولبزج وذهب إلى سوريا ١٨٧٣م، ثم إلى فلسطين ومصر لازم بعض علماء الأزهر، وله مؤلفات في الفقه الإسلامي بلغات مختلفة، وهو القائل إن الفقه الإسلامي مقتبس من القانون الروماني، كما جاء في (الزركلي الإعلام ١/٨٠)، ولاجل أن يوثق زعمه هذا، أخذ يستعرض أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، وهو يجهل أو يتتجاهل أن هذا الشبه ناتج عن الشبه بين العقول من حيث الاتصال العلمي.

^٢ الامبراطور جستينيان الأول (فلافيوس بتوس سباتيوس يوستينوس ٤٨٣-٥٦٥) كان إمبراطوراً رومانياً شرقياً (بيزنطياً) حكم منذ أغسطس عام ٥٢٧ حتى وفاته في نوفمبر ٥٦٥. يشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المعنى قانون جستينيان خلال لجنة تربونييان، والتلوّح العسكري للارض الإمبراطورية أثناء عهده، وزواجه وشراكته مع الامبراطورة ثيودورا. يُعرف أيضاً باسم "الامبراطور الروماني الآخر". يعتبر قديساً في الكنيسة الأرثوذوكسية، ويعين في الرابع عشر من نوفمبر. وقد تولى الحكم بعد وفاة عمه الامبراطور جستن الأول.

قانون جستينيان الأول، هو عبارة عن مجموعة من القوانين التي كانت تتبعها العديد من الأمم المختلفة والتي أمر الامبراطور البيزنطي جستينيان الأول (٥٢٧-٥٦٥م) بعض من رجال الدين المسيحي في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوريس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضاً قانون جستينيان.

المصدر: (مدونة جستينيان) وبكيبيديا - الموسوعة الغرفة - الأنترنت.

^٣ لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع كتاب أصل الفقه الإسلامي، دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة وأصلة المبادئ والنظم في الفقه الإسلامي، تأليف: الاستاذ الدكتور عصمت عبدالحميد بكر، نشر دار الكتب العلمية، ص ١٢٧ وما يليها.

القانون الغربي، بل كان فتها الشرعية الإسلامية بعزل عن العالم الخارجي، بل حتى بالنسبة إلى بلادهم، فكان لكل واحد منهم مدرسة خاصة يتولى التدريس والإجتهداد فيها ويقوم بالتفكير والتحليل والتفسير والإنتاج الفقهي وهو بعزل عن العالمين الداخلي والخارجي، مستلهمها فقهه وأرائه من القرآن الكريم والسنّة النبوية وأرائهم سلفه من الخلفاء الراشدين وساتر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ثانياً / وبعكس التهم المذكورة كان هناك مجال واسع لتأثير القوانين الغربية بالفقه الإسلامي، ومرد هذا المجال إلى وصول الفقه الإسلامي إلى العالم الغربي بعد تدريسه واستقراره، وذلك عن طريق مدخلين:

المدخل الأول: الفتح الإسلامي للأندلس؛

حيث دخل الإسلام الأندلس (إسبانيا حالياً) بعد شمال إفريقيا عام (٧١١م) الموافق لعام (٩٣هـ)، ثم دخل جنوب فرنسا ووصل إلى بلاد (البيزنطي)، و(أنور)، و(بواتييه)، و(فينيقيون)، وظل الحكم الإسلامي في أندلس إلى سقوط غرناطة عام (١٤٩٢م) الموافق لعام (٩٧٧هـ)، وبذلك استمر التشريع الإسلامي في أوروبا معمولاً به أكثر من (٧٠٠) سنة.^(١) وكان الفقه المعمول به في الأندلس فقه الإمام الأوزاعي، ثم حلَّ محله الفقه المالكي عن طريق زياد بن عبد الرحمن في عهد هشام بن عبد الرحمن عام (١٧١هـ)، فأنتشر هذا المذهب هناك وظل معمولاً به طيلة الحكم الإسلامي في أندلس. ويرى الباحثون في المقارنة بين القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون (كونستابليون) الصادر عام (١٨٠٤م) وبين فقه الإمام المالك، وثبت لهم بالأدلة الواقعية والمقارنة، أن الأول تأثر بالثاني أكثر من ٤٠٪.^(٢)

^(١) ينظر المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية ومنذهب الإمام مالك، للاستاذ عبدالله على حسين /٢٩ وما يليها.

^(٢) يقول صاحب المقارنات التشريعية ٣٨/١ أن القانون المدني الفرنسي مأخذ جلّه من منذهب الإمام مالك.

المدخل الثاني: قيام الصلة وال العلاقات بين الدولة الإسلامية العثمانية وبعض الدول الأوروبية:

وقد قامت هذه العلاقات بعد تأسيس الدولة العثمانية ودخول السلطان محمد الفاتح الأستانة عام (١٤٥٣م) وبعد أن توسيع فتوحات هذه الدولة توسيعاً كبيراً وأصبحت مسيطرة على أقطار شاسعة في آسيا وشمال إفريقيا وأوروبا، تأثرت التشريعات اللاتينية والبرمنانية بفقه أبي حنيفة (رحمه الله) الذي كان مذهبها رسمياً للدولة العثمانية.^(١) ومن نماذج تأثير القوانين الغربية بالفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً/ تأثير القانون الفرنسي بالفقه المالكي :

أ- العقد الرضائي وأحكامه: العقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول الصادرين من هم أهل للتعاقد دون الرعاية الشكلية التي كانت سائدة في القانون الروماني وتتأثر بها القانون الفرنسي أولاً ثم القوانين العربية المتأثرة بالقانون الفرنسي. وعلى سبيل المثل قد تناولت المواد (١١٢٢-١١٠٨) في القانون المدني الفرنسي في الباب الرابع تحت عنوان (شروط صحة العقد وأحكام العقد الرضائي)، في هذا القانون كما هي في الفقه المالكي.

ب- أحكام العارية: التي عالجها القانون المدني الفرنسي متاثراً بالفقه المالكي في المواد (١٨٧٥-١٨٩٤).

ج- تأثير القانون الفرنسي بالفقه المالكي في كثير من أحكام البيع^(٢) وعناصره التي تناولها المدني الفرنسي في المواد (١٥٨٢-١٧٠٧).

د- بيع الوفاء: وهو بيع بشرط أن البائع متى رد الشمن يرد المشتري إليه التمبيع.^(٣) وهو في حكم بيع الجائز والنافذ غير اللازم من حيث انتفاع المشتري به، وفي حكم

^(١) ينظر الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، للأستاذ الدكتور صبحي الحمصاني ص ١٨٥ وما يليها.

^(٢) وهناك أحكام كثيرة أخرى التي تأثر فيها القانون الفرنسي بالفقه المالكي لا مجال لاستعراضها. مجلـة الأحكـام العـدلـية ١١٨م / ٣ وقد نصـتـ المـادةـ (٥٦١)ـ منـ كتابـ مرـشدـ المـيرـانـ عـلـىـ أنـ (بيعـ الـوـفـاءـ هوـ أنـ بـيـعـ شـيـناـ بـكـذـاـ أوـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ أنـ الـبـاعـ متـىـ ردـ الشـمـنـ إـلـىـ المشـتـريـ أوـ أـدـىـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ، يـرـدـ لـهـ الـعـينـ الـمـيـعـةـ وـفـاءـاـ).

البيع الفاسد من حيث كون كل من العاقدين مقتداً على فسخه، وفي حكم الرهن من حيث أن المشتري لا يقدر على بيعه للغير.

وخلاصة الكلام أنه يمكن تكيف بيع الوفاء بالعقود المذكورة، ومن البدهي أن هذا العقد من ابداع الفقهاء الحنفية في ما وراء النهر قبل القانون الفرنسي النافذ القائم المعدل، لأن هذا القانون تأسس عام (١٨٠٤م) وقد أخذ بهذا القانون وعاليمه في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان (الفر البيع وفسخه) وقد تناوله هذا القانون في المواد (١٩٥٩-١٦٧٣).

ـ- حقوق الإرتفاق (أو الحقوق القسرية): وهو حق المرور^(١) وحق الشرب^(٢) وحق المسيل^(٣) وغيرها من حقوق الإرتفاق. وقد أخذ بهذه الحقوق القانون المدني الفرنسي من الفقه الإسلامي وعاليتها تحت عنوان (الحقوق القسرية الأرضية) في الكتاب الرابع في المواد (٦٢٧-٧١٠) وقد نصت المادة (٦٢٧) من القانون المدني الفرنسي على أن (الحقوق القسرية هي ترتيب حق أرض على أخرى بدون أن يكون المالك واحداً لقصد الانتفاع بالأرض الأخرى المذكورة). وفي المقارنات التشريعية^(٤) تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، الحقوق القسرية الأرضية هي ترتيب حق لأرض على أخرى بدون أن يكون المالك واحداً لقصد الانتفاع بالأرض الأخرى المذكورة. منشأ استحقاق هذه الحقوق القسرية إما أن تكون مسبباً عن موقع الأرض الطبيعي وال الحاجة الطبيعية إلى ذلك الحق، أو بترتيب القوانين لتلك الحقوق، أو باتفاق بين أصحاب الملك بعضهم مع بعض. تُجبر الأرضي الواطية على قبول صرف مياه الأرضي العالية الجارية بنفسها بدون فعل فاعل ولا يجوز في حال من الأحوال لمالك الأرضي الواطية أن يعمل سداً أو جسراً يعجز به تسريب هذه المياه وينعطف مرورها بأرضه، كما لا يجوز لمالك الأرضي العالية أن لا يتوقف ما يعود بالمضررة على الأرضي الواطية.^(٥)

^١ وهو حق المشي في ملك الغير (١٤٢م) بحلة الأحكام العدلية.

^٢ وهو نصيب معين معلوم من النهر (١٤٣م) المرجع السابق.

^٣ وهو حق جريان الماء والمسيل من دار إلى الخارج (م ١٤٤) المرجع السابق.

^٤ للأستاذ خلف محمد البديوي ١٨١/١.

^٥ ينظر الأستاذ خلف محمد البديوي، تعریف القانون الفرنسي المدنی ١٤٢/١ وما يليها.

وتجدر بالذكر أن الأرقام التي ذكرناها بالنسبة للقانون الفرنسي قد تغيرت في الوقت الحاضر بعد اجراء تعديلات متعددة على هذا القانون، ولكن لعدم تمكنا من الحصول على الأرقام المعدلة اكتفيينا باستعراض الأرقام القديمة السابقة، لأن الذي يهمنا في هذا المقام هو بيان تأثير القانون الفرنسي بالفقه الإسلامي. وأما الشكليات فهي رغم أهميتها لا تؤثر في هذا المقام بالنسبة لتأثير المذكور.

ثانياً/ تأثير القانون الألماني بالفقه الإسلامي :

ومن غاية تأثير القانون الألماني بالفقه الإسلامي عن طريق الخلافة العثمانية تحول العقد الذي عالجه القانون المدني الألماني في المادة (١٤٤).

ومفاد تحول العقد هو أنه إذا كان العقد باطلًا وتتوفر فيه أركان وعناصر عقد آخر أو تصرف آخر، تحول إليه ويعتبر بهذا التصرف المتحول إليه، كما نص على ذلك القانون المدني المصري النافذ في المادة (١٤٠) التي نصت على أنه إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد، وهذا النص يتردد في عبارة عامة نظرية تحول العقد. وقال المرحوم العلامة السنهوري^(١) أن نظرية تحول العقد هي نظرية ألمانية صاغها الفقهاء، الآلان في القرن تاسع عشر، وأخذ بها التقنين المدني الألماني في نص صريح هو المادة (١٤٤) وعلى نهج التقنين المدني الألماني سار التقنين المصري الجديد. وتتلخص النظرية في أن التصرف الباطل قد ينطوي رغم بطلانه على عناصر تصرف آخر، فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان وهو التصرف الباطل إلى هذا التصرف الآخر، وبذلك يكون التصرف الباطل قد أنتج أثراً قانونياً لا كواقعة مادية بل كتصرف قانوني، ولكنه أنتج أثراً عرضياً.

^(١) القانون المدني المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، مطبعة دار الكتاب العربي ٢٠/١. مصادر المق. ١٠٠/٤.

شروط التحول: ويُشترط لتحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر توافر شروط ثلاثة: أحدها بطلان التصرف الأصلي: فيجب أن يكون التصرف الأصلي إما تصرفًا باطلًا أو تصرفًا قابلاً للإبطال. وقد أبطل فعلاً، ولا يجوز أن يكون تصرفًا صحيحاً ولا تصرفًا باطلًا في شق منه وصحيحاً في الشق الآخر.

والثاني أن ينطوي التصرف الأصلي الباطل على عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه، أي يجب أن يكون هناك تصرف آخر يتحول إليه التصرف الأصلي. والثالث جواز انتصار إرادة المتعاقدين المحتملة إلى التصرف الآخر الذي تحول إليه التصرف الأصلي، أي يكون بحيث إذا علم المتعاقدان بطلان التصرف الذي قاما ببابرامة، انصرفت إرادتهما إلى هذا التصرف المتحول إليه.

وعلى سبيل المثل إذا قدم المدين لدائه ككيانة لم تستوف الشكل الواجب قانوناً تكون باطلة وتتحول إلى سند دين عادي صحيح، كما نصّت على ذلك المادة (١٠٨) من التقنين التجاري المصري. أما إذا زود المدين دائه قبل هذه الكيالية سندًا عادياً، فلا تتحول إليه.

وكذلك تأثر الفقه الغربي ويوجه خاص القانون المدني الألماني بالفقه الجنفي في انتصار آثار التصرف من المقوق والإلتزامات إلى الموكل إذا أضاف الوكيل التصرف إلى نفسه، وللغير الذي تصرف معه الوكيل أن يرجع إلى الأصيل رغم عدم علمه بأن الوكيل تصرف باسم الأصيل لا باسمه.^(١)

وتجدر بالذكر أن الفقه الغربي ذهب إلى عدم انتصار آثار العقد ويوجه خاص حكمه (الالتزاماته) إذا أبرم الوكيل التصرف الموكل فيه باسمه. ويلاحظ أن ما ظنه العلامة السنهاوري في أن فكرة تحول العقد من ابداع الفقهاء الألمان، وقد درنت هذه الفكرة في القانون المدني الألماني المادة (١٤٤) غير مطابق للواقع، وذلك لأن هذه الفكرة هي من ابداع فقهاء الإسلام وانتقلت إلى الفقه الألماني وقانونه عن طريق الإحتكاك بين الدولة العثمانية والدولة الألمانية.

^١ ينظر بين الماقنن شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعبي، المطبعة الأميرية ببورصة، ١٣٢١هـ، ٤/٥٦.. النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه في القانون، لدكتور جاسم لفته العبودي، التي أشرف عليها سنة ١٩٩٠، ص ٣٧ وما يليها.

وفي الفقه الإسلامي توجد تطبيقات كثيرة لتحول العقد التي كانت موجودة قبل القانون الألماني بمناسن السنين، ومن تلك التطبيقات ما يلي:

١- من أوصى لشخص لا توجد بيته وبين هذا الشخص علاقة القرابة أو الزوجية اللتان هما من أسباب الميراث، بأن يكون وارثا له كأحد ورثته الشرعيين، تبطل هذه الوصية وتصرف إلى الوصية المطلقة ويعطى للوصي له نصيب أحد الورثة الأقل نصباً بالنسبة للبقية، كوصية لا كميراث. وعلى سبيل المثل من مات عن أم وابن والوصي له بالميراث، يكون للأم السادس وللوصي له السادس وللابن الباقى.

٢- الكفالة وهي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة الشيء، أي بأن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر ويلتزم أيضاً بالطلبة التي لزمهت في حق ذلك، إذا اشترط فيها أن يكون الكفيل صامناً للمدين الأصلي رغم امكانية المدين واستعداده للوفاء بالدين، بطلت باعتبارها كفالة وتحولت إلى المحوالة.

٣- المحوالة إذا اشترط فيها عدم براءة ذمة المعيل عن الدين، بأن يكون للمحال الرجوع على المدين المعيل على المحال عليه في وقت واحد إذا امتنع المحال عليه عن الوفاء بالدين أو عجز عن الوفاء، تبطل المحوالة وتحول إلى الكفالة.

٤- الوكالة بعد الموت وصاية، والوصاية في الحياة وكالة، فلو قال أحد لا آخر أوصيتك اليوم على بيع سيارتي بهذا، كان وكيلاً، ولو قال له أنت وكيلي بعد موتي، كان وصياً.

٥- البيع بنفي الشن يكون هبة، والإجارة بنفي الأجرة عارية، والعارية بشرط الأجرة إجارة.

وهكذا هناك منات التطبيقات الموجودة في الفقه الإسلامي، وكانت تُطبق قبل القانون الألماني بمناسن السنين.

ثالثاً/ تأثر القانون الإنكليزي بالفقه الإسلامي:

لقد تأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي في موضوع نظرية الظروف الطارئة حيث لم يعرفها التوانين الغربية والغربية إلا عن طريق الفقه الإسلامي.

وتجدر بالذكر أن الصلة وثيقة بين الضرورة ونظرية الظروف الطارئة التي عالمتها الشريعة الإسلامية وتتأثر بها القوانين الغربية والغربية، غير أنه تلك القوانين اشترطت أن يكون الظرف الطارئ عاماً كالحرب والكوارث الطبيعية، لكن الفقه الإسلامي لا يشترط هذا الشرط، بل يجوز تطبيق النظرية ولو كان الظرف الطارئ خاصاً بطرف واحد، وأن الظرف الطارئ الخاص بالمدين لا يبرر في القانون فسخ العقد أو تعديل الالتزام المرهق.

معنى نظرية الظروف الطارئة هو حوادث مادية غير متوقعة وغير قابلة للدفع قبل وقوعها، بحيث يجعل تنفيذ إلتزام المدين الناتج من عقد مستمر التنفيذ مرهقاً ويفيد للقاضي التدخل بعد طلب المدين لتعديل التزامه مرهق التنفيذ إلى حد المقبول يرفع الإرهاق إما بتقليل موضوع الالتزام كـ (مقداراً) أو كـ (نوعاً) أو بزيادة نفقات كلفة موضوع الالتزام.

عناصر نظرية الظروف الطارئة :

عنصر كل شيء ما يتوقف عليه وجوده، فإن كان جزءاً منه يكون ركناً، والا فيكون شرطاً، وعنصرها كما يفهم من تعريفها هي الآتية:

أولاً: أن يكون سبب الالتزام عقداً، وكل عقد بعد صحته ونفاذه ولزومه لا يحق لأي من طرفيه فسخه بخلاف الفاسد أو الموقوف (غير النافذ) أو غير اللازم، أو القابل للإبطال (وهو مصطلح الفقه الغربي ويشمل الثلاثة المذكورة في الفقه الإسلامي)، فال fasد للقاضي فسخه والموقوف له حق الإجازة رفضه وغير اللازم بالنسبة للطرفين كعقد الوكالة لكل طرف حق فسخها إذا لم يتعلق بها حق للتغيير، وغير اللازم بالنسبة لأحد الطرفين كعقد الرهن للدائن المرتهن فسخه بخلاف المدين الراهن، لأنه لازم بالنسبة له، وكعقد الكفالة للمكفول له فسخه دون الكفيل، وكإبطال العقد في العقد القابل للإبطال لمن تقررت قابلية الإبطال لمصلحته، كما يحق للقاضي تعديل عقد الإذعان إذا كانت الشروط فوق الاعتياد، وكذلك له فسخ الشرط الجزائي.

ثانياً: يكون عقداً مستمراً التنفيذ بأن يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تكوينه كعقد التوريد والإيجارة والمقاولة وغيرها ذلك، بخلاف العقد فوري التنفيذ كالبيع ولو كان تنفيذه مؤجلأ.

فالثاً: أن لا يكون الظرف متوقعاً كطرف الحرب والكوارث الطبيعية كالزلزال والبركان والفيضان والمحيق وهو ذلك، فإذا كان متوقعاً لا يكون علماً لتطبيقها.

رابعاً: أن يكون الظرف عاماً، وإذا كان خاصاً كإفلاس المدين وعدم تمكنه من تنفيذ التزامه، يكون علماً لتطبيق النظرية في الفقه الإسلامي، بخلاف القانون والفقه الغربي، فإن الظرف يُشترط أن يكون عاماً كطرف الحرب.

خامساً: أن لا يجعل الظرف تنفيذ الالتزام مستعيلًا كقرة قاهرة، وإنما فيفسخ العقد تقليانياً بحكم القانون، كما في حالة هلال محل العقد قبل التنفيذ بقرة قاهرة.

آخر النظرية هو تعديل إلتزام المدين المرهق إما بتنتيص موضوعه كماً وكيفاً أو زيادة مبلغ الكلفة.

أساس النظرية هو الضرورة، الضرورة هي حالة استثنائية تدفع المطرد إلى ارتكاب مظور لدفع خطراً.

ولا يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في أن الصلة وثيقة بين الضرورة ونظرية الظروف الطارئة، إلا أنه كما ذكرنا سابقاً يختلف معها في اشتراط كون الظرف الطارئ عاماً، وأن الظرف الطارئ الخاص بالمدين لا يبرر لا فسخ العقد ولا تعديل الالتزام المرهق. ومن الواضح أن شرط عمومية الحادث الاستثنائي يخالف مبدأ العدالة الذي قامت عليه النظرية، كما أن القوانين الوضعية اختلفت في آخر النظرية من فسخ العقد أو تعديل الالتزام الناشئ عنه.

وقد تأثر القانون الإنكليزي بهذه النظرية عن طريق الصلة بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية.

فلسفة النظرية:

ومن الواضح أن فلسفة كل شئ عبارة عن اهدافه وغاياته، وفلسفة نظرية الظروف الطارئة عبارة عن تحقيق العدالة، وقد أخذ القضاء الإنكليزي مبدأ العدالة الذي طبقه على حالات قريبة من الحالات التي تطبق فيها نظرية الظروف الطارئة كالتالي:

أ- إذا كان الشيء المتعاقد عليه قد تلف بعد ابرام العقد.

ب- إذا ثبت أن الطرفين قد تعاقداً بقصد المغافاة على الشيء، كما بدا لهما حين ابرام العقد ثم زالت هذه الحالة.

وفي الختام أدعو أساتذة الشريعة والقانون إلى القيام بالمقارنات بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية والعربية خدمةً لهذه الشريعة وللقانون الإسلامي من جهة، ولإبراز مكانة الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، لأن فهما، الإسلام والمجتهدين في الشريعة الإسلامية تركوا لنا ثروة فقهية عظيمة لو أستثمرت بعقولية ناضجة غير متغصبة لمذهب معين وغير مقتنة ببعض الأمثلة البالية كالتعامل بنظام العبيد والجواري، لأصبح الفقه الإسلامي دون التقييد بمذهب معين مصدرًا خصباً، لا للقوانين العربية فحسب، بل للقوانين دول العالم بأسرها.

القانون الأصلح للمتهم
في ضوء المتن الفلسفى

(١)

المقدمة

التعريف بالمعنى:

المعنى في اللغة ورد بعده معانٍ منها:

للدل والضرب: يقال متى الشيء، أي مدة، ومنها الضرب، يُقال متاه بالعصى في ضرره بها.

وفي الاصطلاح النحوى (متى) أداة استفهام عن وقوع شيء في الزمان، يُقال: (متى تبدأ العطلة الصيفية؟)، وقد يكون اسم شرط يلزم فعلين إذا دخل عليهما، على أساس أن أحدهما شرط والأخر جواب، كما يُقال: (متى يستوعب الطالب موضوع دراسته، يتبع في الامتحان).

وفي الاصطلاح الأصولي يستعمل لعلوم الزمان مع (ما) ويبدونها، كأن يقول أحد المتعاقدين للأخر (متى ما تُنفذ التزامك أتنفيذ التزامي). أو (متى تسلمني الشحن أسلنك المبيع).

وفي الاصطلاح الفلسفى: هيئة تعرض للشيء، بسبب حصوله في زمان معين.

القسام المعنى:

تُقسم الفلسفة إلى قسمين: حقيقى وغير حقيقى.

١- **للمعنى الحقيقى:** هو الذي يستفرق العمل الذي يزدري فيه ولا يسع غيره من مثله، كشهر رمضان بالنسبة للصيام فيه، فهو لا يسع صوماً غيره، وكالوقت المحدد للحاضرة في الكليات.

وفي اصطلاح الفقه الإسلامى يُسمى الوقت المضيق كرقت الحج، فلا يسع إلا حجاً واحداً.

٤- **المدى غير الممتد**: وهو حصول فعل في زمان يسعه ويسع غيره من مثله، كأوقات الدوام الرسمي في دوائر الدولة والمؤسسات ذات النفع العام، وعلى سبيل المثل الأستاذ الجامعي مُكلف بألقا، حاضراته في ساعات محددة لها، وهو في نفس الوقت يستطيع أن يلقي حاضرات إضافية أثناء الدوام الرسمي، ويُسمى في الاصطلاح الفقهي (الوقت الموسّع).

الزمان:

وللزمان معان متعددة في علم الفلسفة منها:

- أ- **الوقت**: كثيراً أو قليلاً، وهو المدة الواقعية بين حدثتين، إحداهما سابقة والأخرى لاحقة.
- ب- **الزمن**: في أساطير اليونانيين هو الإله الذي يُضجع الأشياء، ويوصلها إلى نهايتها.
- ج- قال بعض الفلاسفة كأرسطو: الزمان حركة الفلك، كثوران الأرض حول نفسها.
- د- وقال المتكلمون من الفلاسفة: الزمان اعتباري موهوم أو أنه متجدد معلوم، يُقدر به متجدد آخر.
- هـ - ويرى بعض الفلاسفة أن الزمان ماضٍ ومستقبل، وأما الحاضر فهو ليس بزمن، وإنما هو آن موهوم بين الماضي والمستقبل.

الفرق بين الزمان والدهر والسرمد:

الزمان: نسبة المتغير إلى المتغير، كنسبة حرارة الجو وبرودته واعتداله للفصول الأربع في السنة.

الدهر: نسبة الثابت للتغير، كنسبة حركة الأرض إلى الليل والنهار.

السرمد: نسبة الثابت للثابت، كنسبة الوجود لذات الله وصفاته.

نطاق تطبيق النصوص الجزائية على أساس المدى الفلسفية:

يُبني على هذا الأساس الفلسفى مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية، ومنطوق هذا المبدأ هو أنه: (يسري على جرائم القانون النافذ وقت ارتكابها)، أي الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها، بغض النظر عن وقت تحقق نتائجها.

ويقوم على هذا المبدأ (مبدأ عدم الرجعية)، ومبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا

بنص)، والركن الشرعي العام للجريمة^(١) لأن هذا الركن لا يفترض وجود النص التجريبي فحسب، فإنما يتطلب فوق ذلك أن يكون هذا النص سارياً على الفعل المكون للجريمة وقت ارتكابها. فليس لنص التجريم السلطان المطلق بالنسبة لماضي والحاضر والمستقبل، بل يتعدد سلطاته بزمن نفاذـه.

فكل نص تجريم يصدر بناءً على قانون تبدأ فترته الزمنية من تاريخ صدوره نافذاً، طبقاً للأوضاع الدستورية والقانونية، وتنتهي باليقانه صراحته أو ضمناً. وُسْتمد هذا المبدأ من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويستلزم تطبيقه التأكيد من أمرين:

أحدـهما معرفة الوقت الذي أصبح فيه نص التجريم نافذاً.

والثانـي هو بقائه سارياً لوقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

^(١) الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم ثلاثة: الشرعي، والمادي، والمعنوي.

- ١) **الركن الشرعي:** هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران:
 - الأول: خضوعه لنص تجريم يقر فيه القانون عقباً لمن يرتكبه.
 - الثاني: عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة. إذ أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم. - ٢) **الركن المادي:** هو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. ويقوم الركن المادي عادة على ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.
- فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي يُنسب إلى الجاني.
- والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون.
- وعلـاقـةـ السـبـيـيـةـ هيـ الرابـطـةـ التيـ تـصلـ ماـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـنـتـيـجـةـ، وـتـشـبـتـ أـنـ حدـوثـ النـتـيـجـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الفـعـلـ.

- ٣) **الركن المعنوي:** هو الإرادة التي يقتنـ بها الفعل، سواء اختـذـتـ صـورـةـ القـصـدـ الجنـانـيـ، وـجـينـذـ تـوصـفـ الجـريـمةـ بـأنـهـ عمـدـيـةـ، أوـ اختـذـتـ صـورـةـ الخطـاـ غـيرـ العـمـدـيـ، وـعـنـذـ تـوصـفـ الجـريـمةـ بـأنـهـ غـيرـ عمـدـيـةـ.

وهـذـهـ الأـركـانـ عـامـةـ مشـتـرـكـةـ يـبـبـ أنـ تـتوـافـرـ فـيـ كـلـ جـرـيـمةـ، فـإـذـ اـنـتـفـىـ أحـدـهـاـ فـلاـ وجـودـ لـلـجـرـيـمةـ.

ولـكـنـ فـيـ نـفـسـ الرـوـقـتـ لـكـلـ جـرـيـمةـ عـدـدـ أـركـانـ خـاصـةـ بـهاـ تمـيـزـهـاـ مـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الجـرـائـمـ. وـعـلـىـ سـيـلـ

الـشـلـ الأـركـانـ الخـاصـةـ لـلـقـتـلـ العـدـدـ هـيـ:

- ١- كـونـ الجـنـانـ عـلـيـهـ حـيـاـ وـقـتـ الجـريـمةـ.
- ٢- فـعـلـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـيـاةـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الـوفـاةـ.
- ٣- القـصـدـ الجنـانـيـ الـتـيـ يـتـطلـبـ نـيـةـ إـزـهـاقـ الـروحـ.

يـنـظـرـ الـدـكـتـورـ عـمـودـ غـيـبـ حـسـنـ، الـمـوجـزـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـقـسمـ الـعـامـ، طـ ١٩٦٧ـ، صـ ٢٤ـ.

وكذا وقت ارتكاب المجرمة أمر ميسّر إذا تحققت النتيجة بعد اقتراف الفعل الجرمي مباشرة، كما في أكثر الجرائم الورقية، مثل جريمة القتل بالطلاقة النارية، وجريمة السرقة وغسلها. وإنما الصعوبة في حالات تأخر النتيجة عن الفعل الجرمي، بأن يصدر قانون بعد ارتكاب الفعل الجرمي وقبل تحقق النتيجة، بحيث يتختلف حكمه عن القانون السابق الذي تمت المجرمة في ظلله، لذا نصت قوانين العقوبات في العالم على أن العبرة بوقت تمام الأفعال الجرمية، لا بوقت تحقق نتائجها، كما في (١/٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على أنه (يسري على الجرائم القائمون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب المجرمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها). وبناءً على ذلك تكون العبرة بصدور القانون النافذ لا بالعمل به، وتواترته (١/٥) من قانون عقوبات المصري النافذ على أنه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها). (٢/٥) (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتيح دون غيره).

والفرق واضح بين (العمل بالقانون) و(صدور القانون). فالقانون الأصلح للمتهم من سابقه يُعمل به من تاريخ صدوره، دون انتظار حلول الأجل المطلق عليه تنفيذه دون انتظار نشره، لأن الأصل أن يكون نافذاً بمجرد إصداره.

ويطابقه قانون الإجراءات الجنائية المصري.^(١)

^(١) الدكتور عمود عمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ص ٦٠.

(٢)

تقيد مبدأ عدمرجعية النصوص الجزائية

هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل تره عليه قيود، منها ما يتعلّق بنوع النص، ومنها ما يُعتبر استثناءً من المبدأ ذاته.

أولاً/ ما يتعلّق بنوع النص:

يرد على المبدأ تيadan:

أعدهما: انتصاره على النصوص الموضوعية.

والثاني: عدم شمول مبدأ عدم الرجوعية للنصوص التفصيلية كما يلي:

١- انتصار مبدأ عدم الرجوعية على النصوص الموضوعية:

أي النصوص الصبيحة لأركان الجريمة وشروطها. وعلى سبيل المثل النص الذي يُجرّم السرقة^(١) يتضمن شرطاً معيناً يجب توفرها حتى يُعتبر الفعل سرقة، ككون المال منقولاً وملوكاً لغير.

أما النصوص المتعلقة بالإجراءات، التي مكانها أصول المحاكمات الجزائية^(٢) وقانون المرافعات المدنية، كتحريك الداعوى والإخبار عن الجريمة والطعن في القرارات القضائية، فهي تسري من وقت نفاذها، وقد درج التشريع في أن يكون مكان نصوص المزاية الموضوعية التي تخضع لمبدأ عدم الرجوعية، هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

^١ المادة (٤٣٩ - ٤٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
^٢ مصطلح عراقي، وقانون الإجراءات الجنائية في الاصطلاح المصري.

بـ- عدم شمول المبدأ للنصوص التفصيلية:

وهي نصوص لا تُجرِم أفعالاً لم يُعْرِمها القانون السابق ولا تُضيّف أحكاماً جديدة، وإنما يُقصد من تشريعها توضيح أحكام قائمة لم تكن واضحة، مما أدى إلى الاختلاف في تفسيرها، فهي لها حكم مفسّرها، فإذا تضمنت أحكاماً جديدة أو عدلت حكماً قائماً، فإنها يسري عليها مبدأ عدم الرجعية، وبالتالي على المحكمة الجزائية الامتناع عن تطبيقها على أفعال سابقة.

ثانياً/ الاستثناء من مبدأ عدم الرجعية ذاته:

يُشترى من المبدأ المذكور النصوص التي تكون هي الأصلح للمتهم، فإذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة، وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً، يُطبق القانون الأصلح للمتهم.

وفلسفة الاستثناء (الأصلح للمتهم)، هي أن سلطة المجتمع في توقيع العقاب محددة بحدود فكريي الضرورة الاجتماعية والفائدة الاجتماعية، فإن لم يكن للعقوبة ضرورة ولا فائدة، فلا مبرر لتوقيعيها. وإذا ألغى القانون الجديد العقوبة أو خفف منها، يكون ذلك اعتراضاً من المشرع بعدم جدواها، فلا تبقى علة توقيعيها على أساس أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٣)

متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟

بإمكان معرفة الأصلح من الطرق الآتية:

أولاً- على القاضي المقارنة بين القانونين القديم والجديد بالنسبة إلى متهم معين بالذات، مع رعاية ظروفه الخاصة، لا بالنسبة إلى مجموعة من المتهمين تتفاوت ظروفهم.
وتحديد الأصلح هو تطبيق لقواعد قانونية تعدد سلطان النص الجنائي من حيث الزمان (المتى الفلسفية).

وتكييف الجديد بأنه أصلح للمتهم وظيفة القاضي، ولا شأن للمتهم به، فلا يجوز للقاضي أن يترك الخيار للمتهم ليحدد له الأصلح من القانونين.
وعلى سبيل المثل: الفرامة أخف من العبس دائمًا، لذا يحكم القاضي بأنها أصلح، ولو كان المتهم يرى خلاف ذلك.

ثانياً- على القاضي أن يستشهد بضوابط ومعايير معينة يحدد بها القانون الأصلح للمتهم.
ويكون الجديد أصلح في ضوء المعايير الآتية:
١- إذا أباح الجديد الفعل بعد أن جرمته القديم.
٢- إذا خفف الجديد العقوبة.

ومن الواضح أن عقوبة البنحة^(١) أخف من عقوبة الجناية^(٢)، وعقوبة المخالفه^(٣) أخف

^(١) البنحة هي المبرأة العاقب عليها بإحدى العقوتين التاليتين:

١- العبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
٢- الفرامة. (م ٢٦) قانون العقوبات العراقي النافذ.

^(٢) الجناية هي المبرأة العاقب عليها بإحدى العقوتين التالية:

١- الإعدام
٢- السجن المؤبد.

٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة. (م ٢٥) (ق.ع.ع)

^(٤) المخالفه هي المبرأة العاقب عليها بإحدى العقوتين التاليتين:

١- العبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢- الفرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا. (م ٢٧) (ق.ع.ع)

- من عقوبة الجناة، والحبس أخف من السجن^(١)، والغرامة أخف من الحبس. وجدير بالذكر أن الجديد إذا أدخل تعديلاً في العقوبة ولم يكن ذلك من الأشد إلى الأخف، لا يعتبر الجديد أصلح للمتهم.
- ٣- إذا أقرَّ الجديد مانعاً جديداً من موانع المسؤولية الجنائية، بأن يرفع سن بدء المسؤولية المجزانية، كما رفع قانون رعاية الأحداث^(٢) هذه السن من إكمال السابعة من العمر إلى إكمال التاسعة. أو يرفع السن الازمة للحكم بعقوبة معينة كرفع السن إن كان الحكم بالإعدام من إكمال الثامنة عشرة إلى إكمال التاسعة عشرة.
- ٤- إذا قرر الجديد عذراً قانونياً معيناً كإعفاء الجنائي المخبر عن سائر الجناة من العصابة من العقوبة^(٣) أو إعفاء كل من يلقي السلاح ويسلم نفسه للسلطة العامة من العقوبة. وهذا.
- ٥- إذا أضاف الجديد للجريمة ركناً جديداً أو شرطاً جديداً لم يكن موجوداً في ظل القديم، كأن اشترط الجديد لعقوبة معينة شرط العود (اتكارات الجريمة لأكثر من مرة مثلاً).
- ٦- إذا تضمن كل من القديم والجديد ما هو أصلح للمتهم، فعلى القاضي أن يطبق من القانونين الحكم الأصلح للمتهم، بحيث لا يؤدي ذلك إلى إنشاء قانون ثالث، كأن يتضمن القديم مع العقوبة الأصلية الوضع تحت المراقبة كعقوبة تكميلية، وفي نفس

وجدير بالذكر أن أرقام المبالغ في الغرامة قد تبدلت بأرقام أخرى بعد اغفال القوة الشرائية للدينار العراقي. ونرى أن تقدر قيمة الدينار بالذهب وقت تشريع هذا القانون لا وقت تنفيذه. عقوبة الحبس المقررة في القانون خمس سنوات فاقد، وعقوبة السجن المقررة في القانون أكثر من خمس سنوات.

^١ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المادة (٤٧): "لا تقام الدعوى المجزانية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره".

وقد نصت المادة (٢/٩٧) من المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أن "سن التمييز سبع سنوات كاملة". ولو بيوم واحد.

^٢ يعني في الاتفاق الجنائي من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨): كل من ينذر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركون فيه قبل وقوع آية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناء، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك، فلا يعني من العقاب، إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناء.. (المادة ٥٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

الوقت يعطي للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية. أما الجديد فلا يتضمن العقوبة التكميلية، لكن يمنع إيقاف التنفيذ، فيُطبق القديم بالنسبة لإيقاف التنفيذ، والجديد لعدم الوضع تحت المراقبة.^(١)

٧- القانون الذي يقرر عقوبة واحدة أصلع من الذي يقرر عقوتين معاً، فالذي يقرر العبس وحده أصلع من الذي يقرر العبس والغرامة معاً.

٨- الذي لا يُضيف عقوبة تكميلية^(٢) أو تبعية^(٣) أصلع من الذي يُضيفها.

٩- إذا تساوت العقوبة في القانونين، يكون الجديد أصلع إذا هبط بالمد الأقصى أو بالمد الأدنى للعقوبة، أو بالمددين معاً.

لكن يتعدّد الأمر إذا كانت العقوبة الجديدة أصلع للمتهم من القديمة بحسب حدّها الأدنى (بأن هبطها)، وأسوأ له بحسب حدّها الأقصى (بأن رفعها)، أو بالعكس. وعلى سبيل المثل إذا كانت العقوبة في القديم من (١٥-٣)، وفي الجديد من (٥-١)، أو في القديم من (١٠-٥) وفي الجديد من (١٥-٣)، فـأي القانونين أصلع؟ هناك أربعة آراء لفتها، القانون الجنائي في تحديد القانون الأصلع^(٤) وهي:

^١ الدكتور رفوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص ١٥٢

الدكتور محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٧٤.

^٢ العقوبات التكميلية هي الآتية:

١- المرمان من بعض الحقوق والمزايا (م ١٠٠) (ق.ع.ع)

٢- المصادر، أي مصادرة الأشياء الضبوطة التي جعلت أجرأ لارتكاب الجريمة. (م ١٠١) (ق.ع.ع)

٣- نشر الحكم في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. (م ١٠٢) (ق.ع.ع)

^٤ العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، وهي:

١- المرمان من بعض الحقوق والمزايا، كحرمانه من كونه ناخباً أو منتخبنا في المجالس التمثيلية، أو كونه وصيّاً أو قيّماً أو وكيلاً أو نغو ذلك. (م ٩٨-٩٥) (ق.ع.ع)

٢- مراقبة الشرطة، كمن حُكم عليه بالسجن لمدّة مائة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو تزييف النقود أو تزويرها أو تقليلها، أو تزوير طوابع أو رشوة أو اختلاس أو سرقة أو نغو ذلك. (م ٩٩) (ق.ع.ع)

^٥ هذه الآراء واردة من حيث التصور عند عدم وجود نص في القانون يحسم ذلك التزاع بتصريح.

الرأي الأول/ العبرة بالحد الأقصى في كل من القانونين، فيحكم القاضي في المثال المذكور بين (٣) كحد الأدنى و(١٠) كحد الأعلى.

ويُنتقد هذا الرأي بأنه يمزج القانونين حتى يخرج منها ثالثاً، وهذا لم يبر بذهن المشرع، وليس للقاضي سلطة تشريعية حتى يحدث قانوناً جديداً.

الرأي الثاني/ يترك للمتهم أن يختار القانون الذي يفضل تطبيقه، لأنه صاحب المصلحة.

وعيب هذا الرأي أن تطبيق التشريع العقابي من النظام العام وليس للمتهم دور فيه حتى يختار الأقل في أي منها.

الرأي الثالث/ العبرة بالحد الأدنى لأنه يمثل آخر ما يطمع فيه المتهم من تخفيف العقاب، ولو ارتفع في الوقت نفسه بالحد الأقصى.

ويُعاب هذا الرأي بأنه يعرض المتهم لاحتمال الحكم عليه بالحد الأقصى المرتفع مقابل أمل قد يكون ضئيلاً في أن يُحكم عليه بالحد الأدنى المنخفض.

الرأي الرابع/ العبرة بالحد الأقصى، فاصطح القانونين هو ما هبط بالحد الأقصى، ففي أي منها أقل، يختار هذا، لأنه يمثل آخر ما يهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه، وهذا هو الرأي السائد فقاها وقضاها في أكثر من^(١) **البلاد.**

وهذا الرأي رغم أنه امتاز من سواه بنتائجها العملية، إلا أنه يجري المقارنة على أساس مجردة^(٢) إضافة إلى أنه قد يضر متهمًا جديراً بالحد الأدنى.

وإذا ثبت فشل الآراء المذكورة، على القاضي أن يفتش عن المعيار الفلسفية وهو أن تحديد الحد الأدنى أو الأقصى أو كليهما، يدل دالة التزامية فلسفية على منع القاضي السلطة التقديرية لتحديد ما يستحقه المتهم من العقوبة في ضوء ظروف المجرمة والجاني وخلفيات القضية.

فإذا وجد أن الظروف في صالح المتهم بحيث يعلمه مخلاً للرعاية وجديراً بالمعطف والرحمة، يطبق عليه القانون الذي أهبط الحد الأدنى، وإذا وجد أن الظروف ضد، يطبق الذي

^(١) الدكتور عمود غريب حسني، المرجع السابق، ص ٧٤.

^(٢) أي مجردة عن الظروف المترتبة بال مجرمة أو بالجاني، وهذا الاتجاه مرفوض في المنطق القانوني، لأن القاضي يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار هذه الظروف في كل قضية جنائية.

أهبط بالحد الأقصى، لأنه لا أمل في الحد الأدنى، بسبب الظروف المحيطة بالجريمة والجنائي.

١- إذا كان القانون الصادر بعد الحكم النهائي قد جعل الفعل الذي حُكم من أجله غير معاقب عليه، فإن هذا القانون يسري على الفعل، ويتتبّع على هذا أن يصبح المتهم كما لو لم يصدر عليه حكم نهائي، وهو المستفاد من القانون المصري (م ٣٢٥): (يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية).

فالآثار المرتبة على صدور القانون الجنائي بعد الحكم النهائي هي بعينها الآثار التي تترتب على صدور مثل هذا القانون قبل الحكم النهائي، فمجرد صدور القانون يُسقط العقوبات الصادر بها الحكم أو المتربّع عليه، فلا تُنفذ إذا لم يكن قد بدأ في التنفيذ، ويوقف تنفيذها إذا كان قد بدأ. وأثر صدور القانون لا يقتصر على التنفيذ وإنما تنتهي به الآثار الجنائية المرتبة على الحكم، كاعتباره سابقة في العود.

والمحاصل صدور القانون الجديد يمحو جميع الآثار المرتبة على اعتباره معاقباً عليه، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع الغراممة أو قسطاً منها، فإنه يستردّها، وكذلك يسترد الأشياء التي صورت.

وقد ذهب بعض شرّائط القانون الجنائي على أنه لا يحق للمحكوم عليه أن يسترد الغراممةقياساً على مدة المحبس التي يكون المحكوم عليه قد قضاهَا.^(١)
ويرد هذا الرأي بأنه قياس مع الفارق، فتنفيذ المحبس لا يتأنّى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بخلاف الغراممة، فإنها يمكن استردادها.^(٢)

^١ الدكتور سعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ١١٩

^٢ د. عمود عمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٩

(٤)

موقف المشرع العراقي من سرمان القانون الجنائي من حيث المتن الفلسفى

تضمنت المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي النافذ الفقرات الأربع الآتية:

- ١- يسري على المرام القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها، دون النظر إلى وقت تحقيق نتيجتها.
- ٢- على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يُصبح الحكم الصادر فيها نهائياً، فيُطبق القانون الأصلح للمتهم.
- ٣- وإذا صدر بعد صدوره الحكم نهائياً، قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله، غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك. وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب الحكم على عليه أو الادعاء العام.

- ٤- أما إذا جاء القانون الجديد خلفاً للعقوبة فحسب، جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء القانون الجديد، وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام.

وفلسفة الفرق بين الإلزام في الفقرة الثالثة والجواز في الفقرة الرابعة هي الاختلاف في الأسس، فهو في الحالة الأولى إباحة الفعل بالقانون الجديد، وتغييره من الصفة الجرمية، بينما الأساس في الحالة الثانية هو تخفيف العقوبة مع احتفاظ الفعل الجرمي بصفته الجرمية، وعدم خروجه من دائرة عدم المشروعية.

وفلسفة رجعية القانون الأصلح للمتهم هي أن العقاب ليس انتقاماً ولا شأراً كما كان الأمر كذلك في العهد المنصرمة المظلمة، وإنما الغاية منه إصلاح المتهم وذره حتى لا يعود إلى السلوك المترعرع وردع الغير من الاقتداء به، وهذه الأهداف تفرض على قاضي الموضوع أن يتصرف ويحكم بما هو أفضل للمتهم وللمجتمع قدر الإمكان.

(٥)

مبدأ الرجعية في القانون محدد المدة^(١)

لا تأثير لانتهاه القانون محدد المدة في مسؤولية من خالقه خلال نفاذه، وقبل انتهائه، فليس للانتهاه أثر رجعي، ولا يسري على ما ارتكب قبله من الجرائم، فإذا صدر حكم على المتهم بعقوبة يجب تنفيذها كاملة، رغم انتهاء القانون الذي جرم الفعل أو الامتناع.

وإذا لم يُستق إلى القضاة، بعد ارتكاب وقبل انتهاء المدة، يجب رفع الدعوى عليه من المجنى عليه أو الادعاء العام لمحاسبته ومعاقبته، ولو كان القانون الذي جرم العمل منتهياً قبل ذلك.

وفلسفة عدم استفادة المتهم أو المحكوم عليه من مضي المدة التي نهى فيه القانون عن فعل أو أمر به: هي عدم ضياع الغرض المقصود من القانون، لأن القانون محدد الفترة يصدر لمواجهة ظروف خاصة، وهي غالباً تكون استثنائية، فإذا ما انقضت هذه الظروف لم يعد للقانون ما يُبرره، ولكن من ارتكب فعلًا خالف به ذلك القانون أثناء فترة العمل به، فقد اعتدى على المجتمع وهو يمتاز هذا الظرف، فهو لذلك جدير بالعقاب.

ثم إن في استفادة المخالف من انتهاء المدة تشجيعاً للناس على خالفته، لأن الظروف العابرة تقتضي وضع تشريعات عقابية لفترات قصيرة قد تستغرقها إجراءات التحقيق والإحالات والمحاكمات الجزائية حتى يصدر فيها أحكام نهائية، فإذا طبق المبدأ العام في سريان القوانين العقابية دائماً بأثر رجعي على الدعاوى القائمة متى كانت هي الأصلح للمتهم، لأدى ذلك إلى تعطيل أحكام هذه القوانين في كثير من الأحيان، ولأصبح للمتهم مصلحة علائقية في إطالة أمد المحاكمة بسبب انتهاء المدة المحددة لنفاذ القانون.^(٢)

^(١) القانون محدد المدة، أي القانون المؤقت الذي ينهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة، فمثل هذا القانون يبطل العمل به بانتفاء تلك المدة بغير حاجة إلى صدور قانون يلغائه. بخلاف القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ، ولا ينص فيها على مدة معينة لسريانها. فإن إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون يلغائها.

^(٢) د. عمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٠.

^٣ الدكتور عمود نجيب، المرجع السابق، ص ٧٩... الدكتور رفوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٦)

معيار التمييز بين القانون محدد المدة وغيره

لا يعرف قانون وضعى نصوصاً أبدية، وإنما النص ينشأ في زمن معين وينقضى سلطانه في يوم معين آخر، فالسلطان الزمني للنصوص القانونية محصور بين وقتين (وقت نفاذ، وقت انقضائه)، فلا سلطان له قبل الوقت الأول ولا بعد الثاني، لذا يجب أن يكون هناك معيار دقيق للتمييز بين ما هو محدد المدة وما ليس بمحدد المدة، والمعيار قد يكون صريحاً، فينص القانون الجديد غالباً على انتفاء، الأول بعد مدة محددة، وقد يكون ضمنياً يُفهم الانففاء، من طبيعة الظروف التي شُرع من أجلها.

للمعيار الدقيق هو التحديد بالنص، فينبغي في التشريع الصادر لفترة محددة أن يتضمن تحديداً صريحاً لها، فلا يكفي أن يكون التحديد ضمنياً مستفاداً من ظروف وضع التشريع وملابساته، أو أن يكون التحديد مستنداً من طبيعة القانون، كالقوانين التي تشرع لمعالجة ظروف خاصة، لأن كل تشريع عقابي يوصف بأنه موقت بطبيعته، فيتعذر التمييز بين ما هو موقت وما هو غير موقت، لأن جميع القوانين مهما طال زمن العمل بها يكون عرضة للتعديل عنها.

(٧)

سريان الجديد على الماضي لا على أساس معيار الأصلح للمتهم

يسري الجديد لا على أساس معيار الأصلح على ما وقع قبل نفاذ، من الجرائم الآتية:

١- الجرائم المستمرة:

وهي الجرائم التي تتكون من فعل واحد متعدد مستمر.^(١) ومعيار تقسيم الجريمة إلى الوقتية والمستمرة هو الزمن (المتن الفلسفى) الذي يستغرقه تحقق عناصرها، فإذا لم يستغرق غير برهة قصيرة من الزمن، فالجريمة وقتية كالقتل بطلاقة نارية مميتة فوراً. وإذا امتد خلال وقت طويل نسبياً، فالجريمة مستمرة، إذا كان لإرادة البشري دخل في هذا الاستمرار، كعبس شخص بدون وجه حق، وكجريمة حيازة الأموال المسروقة والأموال المغصوبة وإخفاها، جثة المتقول وغو ذلك. فذات الجريمة في هذه التطبيقات وقتية تنتهي بوقت قصير، لكن الميازة أو الإخفا، من الجرائم المستمرة لاستغراقها زمناً متعدداً مستمراً.

٢- الجرائم المتابعة:

وهي التي تقع بتباطع عدة أفعال يكون كل واحد منها كافياً لوجود الجريمة، ويكون الغرض من جميع الأفعال واحداً، كتزوير أوراق رسمية عدة مرات لغرض الاختلاس. والفرق بينها وبين المستمرة هو أن الثانية تتكون من فعل واحد ثم يبقى مستمراً، بخلاف المتابعة فإنها تتكون من عدة أفعال يكون كل واحد منها جريمة. وبتعبير أدق أن المعتبر في الجريمة المستمرة هو تعدد عنصر الزمن، بينما في المتابعة هو عنصر تكرار الفعل.

^١ الدكتور سعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٤٧ وما يليها.

٣- جرائم العادة:

وهي التي تتكون من تكرار أفعال يُشكل مجموعها جريمة واحدة تسمى جريمة الاعتياد، وتفتقر عن سابقتها بأنها لا تتكون بفعل واحد، وإنما يُشترط فيه عنصر التكرار، كالإقراض بفائدة تزيد عن النسبة المحددة بالقانون، فإنه لا يُعد جريمة عند فتقها القانون^(١)، ما لم يحصل فيه عنصر التكرار، ويبدو أن المراد بالتكرار أن يكون أكثر من مرة واحدة.

وهذه الأنواع الثلاثة من الجرائم التي يسري عليها أحكام القانون الجديد، بشرط أن يستمر المباني على ارتكابها في ظله، ولو كان البدء بها في ظل القانون السابق، فإذاً أنس الجديد بقواعد معدلة للجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة، تطبق هذه القواعد على ما تم تنفيذه في ظل القانون القديم.^(٢) وفلسفه هذا السريان هي استمرارية المباني على ممارسة العمل الجرمي في ظل الجديد، فيُعطى للكل حكم الجزء، فممارسة جزء من الجريمة في ظل الجديد تُعد بمثابة ممارسة كلها في ظله مجازاً، على أساس كون ذلك أصلح للتهم، رعاية للعدالة التي هي الغاية الرئيسية لتشريع كل قانون.

^١ الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص ٤١

^٢ الاستاذ حسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٤١

^٣ المادة الرابعة من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٨)

سريان القانون على التدابير الاحترازية

من الواضح أن التدابير الاحترازية بكل أ نوعها عقوبات بشرط آتية:

- ١- أن ينص عليها القانون وفقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
- ٢- لا يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية ضد أي شخص ما لم يرتكب فعلًا يهدى القانون جريمة.
- ٣- أن تكون حالة الشخص الذي تُتخذ التدابير الاحترازية في حقه خطيرة على سلامة المجتمع، بأن يتبيّن من أحواله و الماضي و سلوكه ومن ظروف الجريمة و يواعتها، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاف جريمة أخرى، أو أن حالته تُعتبر خطيرة على سلامة المجتمع.^(١)

من أنواع التدابير الاحترازية: ^(٢)

١- التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها:

كالمجز في مأوى علاج في مستشفى أو مصحى للأمراض العقلية والمنع من التردد على أماكنة معينة مُعدة لغرض تعاطي المسكرات، وكراقبة الشرطة.

٢- السالبة للحقوق:

كمهرمان من مزاولة مهنته أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو نحو ذلك، وكإسقاط الولاية والوصاية والقوامة وسحب الإجازة وغير ذلك.

^١ المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

بلغ الشريعة الإسلامية، فإن جميع العبادات التي كُلّف بها الإنسان البالغ العاقل من التدابير الاحترازية، كما يقول سبحانه وتعالى «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الْمُصَلَّىٰ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (العنكبوت: ٤٥). صنيع الشريعة الإسلامية أحسن من صنيع القانون، لأن الوقاية خير من العلاج.

^٢ المواد (١٠٥-١٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٣- التدابير المادية:

كصادرة الأموال وغلق المحل وإيقاف الشخص المعنوي (الشركات التي لها شخصية معنوية) لمدة معينة أو حله.

أما من حيث سريان القانون الجديد على التدابير الاحترازية التي نشأت بقانون سابق، فإن على القاضي أن يطبق السريان وعدمه من حيث ما يطبق على العقوبات.^(١) وفلسفة ذلك أن التدابير الاحترازية، كما ذكرنا، عقوبات، لذا نجد أنه لا مبرر لدراستها من حيث سريان القانون الجديد بمعزل عن العقوبات.

^(١) كما سبق تفصيل ذلك من حيث شروط السريان وكون الجديد أصلح للمتهم.

(٩)

سريان التشريع الإجرائي على أساس المتن الفلسفى

ما سبق من عناصر وأحكام سريان نطاق القانون على أساس الزمان (المتن) كان بالنسبة لقواعد الموضوعية المنصوص عليها غالباً في قوانين العقوبات، وما يأتي من الدراسة المتعلقة بنطاق السريان يكون بنسبة لقواعد إجرائية منصوص عليها غالباً في أصول المحاكمات الجزائية، وهي مجموعة قواعد عامة تنظم إجراءات التحقيق الابتدائي، والمحاكمة، والأحكام، والطعن في الأحكام، وكيفية تنفيذ الأحكام وانتقضائها.

ويتعبير آخر التشريع الإجرائي هو ما ينطبق من رفع الدعوى إلى الانقضاء النهائي.^(١) أما من حيث سريان تلك القواعد الإجرائية الجزائية، فالقاعدة العامة هي أن الأصل فيها هو أنها تسري من تاريخ نفاذها على ما يجري في المستقبل بعد نفاذها من رفع الدعوى إلى الحكم النهائي، بل إلى تنفيذ الحكم وانتقضائه دون ما جرى في الماضي في ظل قانون سابق، سواء أكان الجديد أصلح للمتهم أم أسوأ، غير أن هناك بعضاً من القواعد الإجرائية محل خلاف فنها، القانون الجنائي، من حيث السريان والأثر الرجعي ورعاية الأصلحية بالنسبة للمتهم. وهي قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الطعن في الأحكام وقواعد التقادم (تقادم الدعوى أو العقوبة)، لذا تقتضي فلسفة رعاية العدالة في تطبيق القواعد المذكورة معرفة نطاقها من حيث السريان الزمني.

أولاً - قواعد الاختصاص:

الاختصاص هو مدى السلطة التي خول القانون جهة أو حكمة إليها، وبناءً على هذه الحقيقة لا يجوز لمحكمة أن تنظر في قضية مرفوعة إليها، ما لم تكن داخلة في اختصاصها، كما لا يجوز أن ترفض النظر في دعوى داخلة في نطاق اختصاصها، وإنما تعد ناكرة للعدالة،

^١ الدكتور رزوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٨.

وقد تنازع محكمتان في قضية واحدة تنازعًا إيجابيًّا، كان تنص كل واحدة منها على أن القضية المتنازع فيها من اختصاصها، أو تنازعًا سلبًياً كان ترفض كل واحدة منها النظر في قضية معينة على أساس أنها لا تدخل ضمن اختصاصها، وإنما هي من اختصاص محكمة أخرى، وقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سلطة المحاكم الجزائية وأنواع جرائم الأشخاص الذين يحاكمون أمامها. والتكييف الفلسفى لهذا الموضوع من الاختصاص هو أنه من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافته.

إلا في محكمة قائمة أو استبدال أخرى بها:

إذا صدر قانون إجرائي جديد ألغى محكمة قائمة، فلا إشكال في هذه الحالة، من حيث أن الجديد هو المعمول به لانقطاع الصلة بين المحكمة الملغاة وبين الإجراءات القضائية بالنسبة للقضية التي كانت الملغاة ذات الاختصاص بالنظر فيها، حتى ولو كانت هذه الدعوى منظورة بالفعل أمام المحكمة الملغاة.

ومن تطبيقات حالة الإلغاء قانون السلامة الوطنية المعدل^(١) حيث ألغى بمادته (٣٠) مرسوم الإدارة العرفية^(٢) وتعديلاته وذيله، وأحلَّ حالة الطوارئ محل حالة الأحكام العرفية، كما ألغى قانون المجالس العرفية وأحلَّ محلها حاكم أمن الدولة^(٣) وإذا نقل القانون الجديد الاختصاص بالنظر في الدعوى من محكمة إلى أخرى دون أن يُلغى المحكمة ذات الاختصاص القديم بالنظر في الدعوى، فما هي المحكمة المختصة بعد نفاذ هذا القانون الجديد، هل هي القديمة أو الجديدة؟ إذا كان هناك نص في الجديد يجسم هذا التزاع فيعمل بمقتضاه، وفي حالة عدم وجود النص، أختلف في تحديد المحكمة المختصة، فنها القانون الجنائي على أربعة آراء:

^(١) رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

^(٢) رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته.

^(٣) وقد أيدت محكمة التمييز في العراق (الإدارية ٤١٠/جنائيات/١٩٦٨ في ١٨/٤/١٩٦٨) ما ذهبت إليه محكمة المزايا الكبرى لเนطقة كركوك من أن القوانين المتعلقة بإجراءات المحاكمات والمحاكمات تسرى تلقائياً على الماضي حتى مع عدم النص على ذلك، لأنها لا تضر حقوق المتهم المكتسبة، بل على التمييز تكون في صالحه، إذ تومن له حرية الدفاع عن نفسه.

نقلًا عن الدكتور سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية، ص ١١

- ١- المحكمة المختصة هي القديمة، والتعليق الفلسفى لهذا الرأي هو أن الموضوع يدخل في باب تنازع المحكمتين، تنازعاً إيجابياً في الاختصاص، فترجع المحكمة القديمة على الجديدة للعمل الآتية:
- أ- إنها لم تُلغى بالقانون الجديد فتبقى على اختصاصها لسبقها.
- ب- إنها كانت هي المحكمة المختصة حين ارتكاب الجريمة، فتبقى على اختصاصها استصحاباً.
- ج- من المفترق الطبيعي للمتهم أن يحاكم أمام محكمة طبيعية دون محكمة استثنائية.
- ٢- المحكمة المختصة هي المحكمة الجديدة، ما لم يتم الفصل في القضية بحكم نهائي من المحكمة القديمة، والتعليق الفلسفى لهذا الرأي هو أن قواعد الاختصاص من النظام العام، فليس للمتهم حق مكتسب فيها.
- ٣- المحكمة المختصة هي التي أصدرت الحكم الابتدائي، فإذا لم يصدر الحكم الابتدائي في الدعوى من المحكمة القديمة يكون الاختصاص للمحكمة الجديدة في ظل القانون الجديد، لأن الجديد يسري على جميع الدعوى حتى ما كان مرفوعاً منها أمام المحكمة القديمة، والتعليق الفلسفى لهذا الرأي هو أن صدور الحكم الابتدائي من المحكمة القديمة يُعد حقاً مكتسباً للخاص، ولا يمكن العدول عنه إلا بطريق الاعتراض (الطعن) المقرر له، وليس من العدل ترك هذا الحكم الابتدائي وعدم اعتداد المحكمة الجديدة به.
- ٤- والرأي الرابع هو الذي يقول بأن القانون الجديد يسري على جميع الواقعات التي لم تُرفع إلى المحكمة المختصة، والمحكمة المختصة هي التي رفعت الدعوى إليها، فإذا لم تُرفع الواقعه إلى المحكمة المختصة حتى صدور القانون الجديد، يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الجديدة في ظل القانون الجديد، رغم وقوعها في ظل القديم، فإن رفعت إلى المحكمة المختصة فإنها تبقى في اختصاصها. والتعليق الفلسفى لهذا الرأي هو أن الواقع إذا رفعت إلى المحكمة المختصة، تبقى في اختصاصها، بناءً على قاعدة (أن القضية يجب أن تنتهي حيث بدأت)، وأن الاختصاص يتعدد برفع الدعوى فقط، فإن رفعت، كان القانون القديم ومحكمته هما المختصتان. وإنما المحكمة

القانون الجديد هي التي تحكم الواقع التي مازالت قيد التحقيق، ولو كانت الجريمة وقعت قبل صدور القانون الجديد.^(١)

ونرى أن الراجح هو أن الدعوى المرفوعة إلى صاحبة الاختصاص القديم تظل في اختصاصها، فلا يسري الاختصاص الجديد إلا على الدعاوى التي تكون وقت نفاذ القانون الإجرائي الجديد لا تزال في مرحلة التحقيق والإحالات، ولم تُرفع للمحكمة بعد، وذلك لاستبعاد اضطرابات الإجراءات القضائية أو إعادتها من جديد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتعدّ تغيير الاختصاص ذريعة للتدخل في عمل القضاة أو للتأثير فيه بصورة ما.^(٢)

ثانياً: قواعد الطعن في الأحكام:

إذا أوجد القانون الجديد طريقة جديدة للطعن لم يكن موجوداً في القانون القديم، يستطيع المتهم الاستفادة منه، والشرع العراقي أخذ بهذا الاتجاه.^(٣) لكن هذا لا يمنع في نفس الوقت أن ينص الجديد على خلاف ذلك.

أما بخصوص القواعد المتعلقة بتغيير ميعاد الطعن، كتحديد أو تقصير المدة المخصصة للطعن، فالرأي السائد فتقهاً وقضاءً بهذا الصدد يذهب إلى اعتبار هذه القواعد موضوعية رغم ورودها في قوانين الأصول الجزائية، وبالتالي تسرى على الماضي في حالة فائدتها للمتهم.^(٤) وبينما على ذلك إذا أطّل القانون الجديد الميعاد المقرر في القانون القديم، أو وسّع في أحواله، يُعمل بالجديد على أساس فكرة الأصلح للمتهم، فيستفيد أصحاب المصلحة في الطعن من المواجهات الطويلة والأحوال الجديدة الأنسب لهم، أما إذا قصر القانون الجديد الميعاد المقرر للطعن في القانون القديم، فإنه ينقضى بانتهاء المدة المقررة في القانون القديم.^(٥)

^١ الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٤.
^٢ الدكتور رزوف عبيد، المراجع السابق، ص ١٦١.

^٣ ينظر المادة (٣٦٩/ب) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل النافذ.

^٤ الدكتور محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرية، ط ٨، ١٩٦٣، ص ٢٧.
الدكتور رزوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٤، ١٩٦٢، ص ٩.

^٥ دكتور عمر سعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط ١٩٦٨، ص ٢٩.
دكتور سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية، ص ١٣ وما يليها.

أنواع التقادم الجنائي:

التقادم نوعان:

تقادم الدعوى الجنائية، وتقادم العقوبة السعكم بها نهائياً.

المشرع العراقي يأخذ بتقادم الدعوى الجنائية لا بتقادم العقوبة، إلا في نطاق محدود ذكرته المادة (٦) من أصول المحاكمات الجزائية النافذ،^(١) وببعض القوانين الأخرى منها قانون العقوبات النافذ (م ٣٧٨) التي نصها:

"١- لا يجوز تحرير دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها، إلا بناء على شكوى الزوج الآخر، ولا تُقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

(أ) إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه عالم الشاكي بالجريدة.

(ب) إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية على الرغم من اتصال علمه بالجريدة.

(ج) إذا ثبت أن الزنا تم برضاء الشاكي.

"٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك، ويبقى حق الزوج في تحرير دعوى الزنا التي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها".

المادة (٣٧٩) التي نصها:

"١- تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن عاكلة الزوج الزاني أو برضاء الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. ويُعتبر تنازل الزوج عن عاكلة زوجته الزانية تنازلاً منه عن عاكلة من زنا بها.

"٢- وللزوج كذلك أن يمنع السيد في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته، وإذا توفي الشاكي، يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم، أن يمنع السيد في تنفيذ الحكم".

ومنها قانون المطبوعات (م ٢٠)،^(١) وقد نصت (م ٦) من أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه "لا يقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى".

المادة الثالثة:

١- لا يجوز تحرير الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

ف (١) زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

ف (٢) القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.^(٢)

ف (٣) السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء، المتحصلة منها، إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، ولم تكن هذه الأشياء عجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً، أو مثقلة بحق شخص آخر.

ف (٤) إتلاف الأموال أو تخريبها، عدا أموال الدولة، إذا لم تكن الجريمة مقتنة بظرف مشدد.

ف (٥) انتهاك حرمة الملك أو الدخول في أرض مزروعة أو مهيأة للزراعة، أو أرض فيها محصول، أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

ف (٦) رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر.

ف (٧) الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريرها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها.

ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣)، المادة (١٤) على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى".

^١ الرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
^٢ وقد عدلت هاتان الفقرتان.

كما نصت المادة (١٥) على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية في المواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي المواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبالنسبة لسقوط العقوبة نصت (م٥٢٨م) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة الميلادية، إلا عقوبة الإعدام، فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكم بها في المخالفات بمضي ستين".

وهذه العقوبات في القانون المصري النافذ متعلقة بنظام مباشرة الدعوى الجنائية، وتنفيذ العقوبات المحكم بها نهائياً، لذلك وردت في مجموعة الإجراءات الجنائية، لكن هل هي في حقيقتها إجرائية أو موضوعية؟

هناك اتجاهان لفتتها، القانون الجنائي:

أ- اتجاه ذهب إلى أن هذه القوانين إجرائية تخضع لما تخضع له القوانين الإجرائية من ناحية سريانها فوراً، حتى على الدعوى التي أقيمت من قبل، لأنها متعلقة بالنظام العام، وليس للمدعي بعد ذلك أن يدفع بأنه اكتسب حقاً في خضوعه لقواعد القانون القديم، إن كان أصلع بالنسبة له، فإذا كانت الدعوى أو العقوبة قد تقادمت فعلاً وبالتالي سقطت قبل نفاذ القانون الجديد، فلا يسري عليها هذا الجديد، سواء أكان يقصر مدة التقادم أم يُطيلها. لكن إذا لم تتقادم الدعوى أو العقوبة، فإن الجديد هو الذي يُطبق، سواء يقص المدة أو يُطيلها، سواء أكان في مصلحة المتهم أم لا، مادام أنه لم يكتسب حقاً بعد.^(١)

ب- وذهب اتجاه ثانٍ إلى أن قواعد تقادم الدعوى والعقوبة معاً، تُعد قواعد موضوعية حكماً، بغض النظر عن ورودها في قانون الإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجنائية)، لأنها تمس في جوهرها أصل الحق في العقاب. فتقادم الدعوى أشبه بالعفو الشامل (العام) من حيث أنه يحول دون إمكان عريك الدعوى عن الواقعية نهائياً. وتقادم العقوبة أشبه بالعفو عنها، من حيث أنه يحول دون إمكان تنفيذها رغم صدوره الحكم نهائياً.

^١ الدكتور سعيد مصطفى سعيد، المراجع السابق، ص ١٣١
الدكتور رزوف عبيد، المراجع السابق، ص ١٦٤.

ويُعد الرأي الثاني أرجح وأولى بالإتباع تغليباً بعهـر نظام التقاضي على مذهبـه، ولـأشارـه الموضـوعـيةـ المـحـتـومـةـ. وـلـيـسـ ثـمـ ماـ يـحـولـ دونـ القـولـ بـأنـ قـوـاعـدـ التـقـاضـيـ تـسـرـيـ أـيـضاـ بـأـثـارـ رـجـعيـ، أـسـوـةـ بـهـاـ متـىـ كـانـ اـصـلـحـ لـلـمـتـهـمـ.^(١) وـبـهـذـاـ الـاتـجـاهـ أـخـذـتـ حـكـمـةـ النـقـضـ المـصـرـيـ، حـيـثـ ذـهـبـتـ^(٢) إـلـىـ أـنـ قـوـاعـدـ التـقـاضـيـ لـلـدـعـوـيـ الـجـنـائـيـ رـغـمـ كـوـنـهـاـ وـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ، إـلـاـ أـنـهاـ تـسـرـيـ بـأـثـارـ رـجـعيـ متـىـ مـاـ كـانـتـ أـصـلـحـ لـلـمـتـهـمـ.

وبـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، يـمـكـنـ القـولـ بـأنـ العـدـالـةـ تـقـضـيـ بـسـرـيـانـ قـوـاعـدـ التـقـاضـيـ عـلـىـ الـمـاضـيـ، مـادـامـتـ أـصـلـحـ لـلـمـتـهـمـ، حتـىـ وـلـوـ كـانـ تـارـيـخـ الدـعـوـيـ أـوـ تـارـيـخـ الـحـكـمـ سـابـقاـ عـلـىـ تـارـيـخـ نـفـاذـ الـقـانـونـ الـجـديـدـ.

وـمـنـ اـسـتـشـنـاءـاتـ قـاـعـدـةـ عـدـمـ سـرـيـانـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ قـبـلـ نـفـاذـ، اـسـتـشـنـاءـ الـقـوـاعـدـ الـجـنـائـيـةـ الـمـفـسـرـةـ، فـهـيـ تـسـرـيـ عـلـىـ الـمـاضـيـ بـأـثـارـ رـجـعيـ، وـفـلـسـفـةـ ذـلـكـ أـنـهـاـ تـتـضـمـنـ قـوـاعـدـ مـفـسـرـةـ وـمـتـصـلـةـ اـتـصـالـاـ وـثـيقـاـ بـالـقـانـونـ السـابـقـ، وـأـنـهـ جـزـءـ مـنـهـ، تـكـملـ مـاـ نـقـصـ فـيـهـ وـتـو~ضـعـ مـاـ غـمـضـ مـنـ نـصـوـصـهـ.^(٣)

ربـ زـندـنـيـ عـلـمـاـ وـالـدـقـنيـ بـالـسـالـدـينـ

^١ الدكتور رزوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٦٥.

^٢ في قرارها الصادر (٣/٢٤) ١٩٥٢، أحكام النقض، س٣، رقم ٣٢٨، ص ٦١٥، نقلًا عن الدكتور رزوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٦٦.

^٣ الاستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص ٤٣.

**أثر أحكام الشريعة الإسلامية في
التشريعات العربية الحديثة**

مقدمة

الشريعة الإسلامية هي نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الثابتة، والفقه الإسلامي هي الأحكام الشرعية العلية المستخرجة من الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويترتب على هذا الفرق ما يأتي:

- ١- نصوص الشريعة لا تقبل التعديل والتبدل بخلاف النصوص الفقهية فانها كالنصوص القانونية تتأثر بالمتغيرات والمستجدات فتتغير بتغير الزمان والمكان ما لم يكن الحكم الفقهي منصوصاً عليه بنص قطعي الدالة او جسماً عليه.
- ٢- الشريعة ملزمة عقيدة وعملاً لكل انسان بالغ عاقل بخلاف الفقه فلا يلزم الانسان باعتناق مذهب معين كما انه لا يجوز ان يلزم نفسه بذلك مدى الحياة، فقال سبحانه تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**^(١).
- ٣- الفقه يحمل الخطأ والصواب بكل مجتهد مصيب وخطيء، بخلاف الشريعة لأن مصدر الشريعة هو الوحي ومصدر الفقه هو الاجتهاد.

القرآن دستور والفقه قانون:

القرآن دستور هي خالد ووظيفة الدستور التخطيط والتصميم لتنظيم الحياة ووضع القواعد الكلية التي يتقيد بها المشرع الوضعي.

فالقرآن انتصر على القواعد الكلية وتحول العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة في كل زمان ومكان. القرآن صنع دائرة من الاخلاق وقال للعقل البشري تحرك بحسب مستلزمات ومستجدات الحياة شريطة ان يكون هذا التحرك داخل هذه الدائرة فقال: **(هِيَ الْحُدُودُ اللَّهُ فَلَا تَمْنَدُوهَا)**^(٢).

^(١) سورة النحل – الآية: ٤٣.

^(٢) سورة البقرة – الآية: ٢٢٩.

وبناء على هذه الحقائق فان المكلف بتنظيم الحياة عن طريق التشريع هو العقل البشري وان زهاء ٦٠٪ من قوانين جميع دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي لا يتعارض مع الدستوري الالهي (القرآن الكريم) لأن كل عمل اجتهادي نتاج العقل، والعقل واحد فلا فرق بين عقل المسلم وغير المسلم في هذا المجال.

الفقه الاسلامي والتشریعات الوضعية

الفقه الاسلامي نشا مع نشأة النصوص منذ عهد الرسالة وقد ترك لنا وللأجيال القادمة فقهاء الشريعة الاسلامية ثروة فقهية عظيمة غنية لو استشرت بصورة صحيحة لاغنت جميع القوانين العربية وغير العربية الاسلامية وغير الاسلامية.

وهذه الثروة الفقهية اشبه بمعدن من الذهب يحتاج الى عقول ناضجة وأيد خبيرة تansom باستخراج المعدن الصافي وعزله مما لم تبق له اية فائدة من الناحية العملية، والفقه الاسلامي اليوم بأمس الحاجة الى اعادة النظر وحذف الامثلة البالية كالعبد والماربة وتقنين ما هو الرا�ع والملائم للحياة المتطورة والحضارة البشرية الحديثة والزام جميع الناس به للقضاء على الخلافات المذهبية والطائفية التي اصبحت اليوم اخطر مرض اصيبت به الامة الاسلامية العربية.

ورؤساء الدول الاسلامية بوجه عام والدول العربية بوجه خاص مسؤولون امام الله وامام شعوبهم عن اهمال هذه المهمة الخطيرة وغض عيونهم عما يجري في العالم الاسلامي من الصراعات المذهبية والطائفية.

مدى تأثير القوانين العربية الحديثة بالشريعة الاسلامية

تأثرت التشريعات العربية بهذه الشريعة اكثر من غيرها لأسباب كثيرة اهمها:

١- الشريعة الاسلامية كانت القانون الوحيد في جميع التنظيمات الحياتية لهذه الامة منذ عهد الرسالة مارة بخلافة الراشدين والامويين والعباسيين الى نهاية العهد العثماني وبداية احتلال الدول الاستعمارية الغربية للعالم العربي.

٢- ان الامة العربية هي المكلفة من عند الله بايصال شعاع الاسلام الى كل زاوية مظلمة من زوايا كوكب الارض، قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١) ، فالمفروض ان تكون القوانين العربية يقتدي بها العالم غير العربي ليكمل بها نواصص تشريعاته، ولكن من المؤسف ان نرى اليوم هذه الحقيقة معكوسه ونجد اكثراً القوانين العربية مستوردة من الدول الغربية ومرد ذلك الى امررين:

احدهما: جهل اكثراً المسؤولين والقانونيين بابعاد الشريعة الاسلامية وأهمية احكامها وعدم التمييز بين الدين والشريعة، فالدين معتقدات وعبادات والشريعة تنظيم للحياة والقرآن فرق بينهما فالدين مشترك بين جميع الاديان السماوية، قال تعالى: «شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»^(٢) ، ولكن لكل امة شريعة ومنهاج خاص قال سبحانه: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ»^(٣) .

والثاني: احتلال الدول الغربية الاستعمارية للعالم العربي بعد الحرب العالمية الاولى وكان لهذا الاحتلال الاشر السيء الذي انعكس على الشعوب العربية في معتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم بحيث زعم البعض ولا يزال يزعم ان الاتجاه والسير على هدى الشريعة الاسلامية رجعية وتقهقر الى الوراء بينما اتباع النهج الغربي من سمات المضاراة والتقدم والتطور.

ولكن بعد ان تحررت الدول العربية من الاستعمار البغيض اخذت تتبعه نحو السير على روح الشريعة الاسلامية وبناه، حضارتها على أساس جديدة وفي مقدمتها القيم السامية وكان العراق في مقدمة تلك الدول في القانون المدني القائم والاحوال الشخصية ورغم هذا التحرك الجيد نحو الشريعة الاسلامية لا تزال القوانين العربية الحديثة منقسمة على اتجاهين متراكبين اتجاه متأثر بالفقه الغربي واتجاه اخر اقرب كثياً الى الشريعة الاسلامية ودراسة هذا الموضوع بصورة صحيحة كافية وافية تتطلب استقراء، تاماً ودراسة ميدانية للمقارنة بين الشريعة الاسلامية وجميع فروع القانون في البلاد العربية وهي تتطلب مجلدات لذا اتصر على غاوج مختصرة لثلاثة انواع من القوانين قانون الاحوال الشخصية والقانون المدني وقانون العقوبات وذلك في ثلاثة مباحث.

^(١) سورة آل عمران - الآية: ١١٠.

^(٢) سورة الشورى - الآية: ١٢.

^(٣) سورة المائدـة - الآية: ٤٨.

المبحث الأول

اثر احكام الشرعية

في قوانين الاحوال الشخصية العربية الحديثة

قانون الاحوال الشخصية هو مجموعة قواعد عامة تنظم العلاقات الاسرية وتحدد حقوق والالتزامات كل فرد من حيث مركزه في الأسرة.

الاستعمار الغربي لم يستطع طوال العصر الماضي ان يؤثر على الشعب العربي في العلاقات الاسرية، ولا تزال القيم الدينية والاخلاقية السامية هي الاساس لتلك العلاقات لهذا ظلت قوانين الاحوال الشخصية محفوظة بمصدرها الاصلي وهو الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي دون تقييد اكثراً بمذهب معين، ولسعة الموضوع وضيق المجال اقتصر على نماذج منها بحسب تسلسلها التاريخي:

لولا: قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون الاحوال الشخصية الجديد رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩.

قبل العهد الفاطمي كان المذهب الرسمي في القضايا المصرية هو المذهب الشافعي ثم حل محله المذهب الحنفي ثم تم تبني اكثراً احكام الاحوال الشخصية فصدرت القوانين الآتية بعد قانون ١٩٢٠ اهمها:

١-قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢.

٢-قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

٣-قانون لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٣١.

٤-قانون الهبات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٥-قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

ولم يخالف المشرع المصري في هذه القوانين احكام الشريعة الاسلامية غير انه يلاحظ عليه ما يأتي:

أ-يوحد جميع احكام الاعمال الشخصية في قانون واحد.

بــ معالجته لهذه الأحكام ليست بطريقة متسلسلة طبيعية كسائر قوانين البلاد العربية رغم أن مصر كانت مركز الثقافة الإسلامية. غير أن في معالجته أحكام الوصية يعتبر أدق وأشمل وافقه القوانين العربية في هذا الموضوع.

جــ لم يحل القاضي إلى الفقه الإسلامي بصورة عامة أو إلى مذهب معين كما فعل في القانون المدني.

ثالثاً: مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٧^(١)

تناولت هذه المجلة أحكام الزواج والطلاق في (٨٤) فصلاً وأحكام للهبات في الفصل (٢٠٠-٢٠١) وأسباب العبر (١٥٣-١٧٠) والوصية (١٧١-١٩٩) والهبة (٢٠٠-٢١٣) ويلاحظ على هذه المجلة أنها خرجت عن الشريعة الإسلامية في مسألتين: أحدهما: اشتراط الشكلية لوقوع الطلاق فنص الفصل (٣٠) على أنه (لا يتعطل الطلاق إلا لدى المحكمة).

والثانية: اقرت مشروعية التبني في ملحق ونظم أحكامه في الفصل (٨-١٥) ونصت في الفصل (١٥) على أن (للتبني نفس الحقوق التي للأبناء الشرعي ولعليه ما عليه من الواجبات وللمتبني إزاء التبني نفس الحقوق التي يترهما الصانون للأبدين الشرعيين ولعليه ما يفرضه من الواجبات عليهم).

ونأمل أن يعيد المشرع التونسي النظر في هاتين المسألتين وينظمها بما لا يصطدم مع نصوص الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: مدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة ١٩٥٧^(٢)

نظمت أحكام الزواج في الفصل (١١-١٤) وأحلال ميشاق الزوجية في (٤٤-٤٢) والولاية ونتائجها في (٨٣-٨٣) والأهلية والنهاية الشرعية في (١٣٣-١٣٢) والوصية في (٢١٦-٢١٦) والهبات في (٢٩٧-٢١٧) وفي نهاية كل مرضouse نص فصل على أن: (كل ما لم يشمل هذا القانون يرجع فيه إلى الرأي والمشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك).

^(١) نشر بالرائد للجمهورية التونسية، عدد ٦٦، ١٧/أوت/١٩٥٦.

^(٢) نشرت بالجريدة الرسمية، العدد (٢٣٥٤)، ٦/ديسمبر: ١٩٥٧.

وتميز هذه المدونة بالميزات الآتية:

أ-تناولت احكام اكثـر المسائل المهمة في الاحوال الشخصية بطريقة مسلسلة واضحة في صياغتها شاملة في بيانها اضافة الى انها لا تشتمل على حكم خالـف للشريعة الاسلامية.

ب-قانون وحيد سمى الزواج ميثاقا ولم يعتبر عقدا وحسنا فعل لانه مطابق لقوله تعالى (وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) ^(١).

ج-قانون وحيد عالج حكم الطلاق في الميضر وأخذ برأي وسط بين القول بوقوع الطلاق والقول بعدم وقوعه أخذـا بمذهب الامام مالك رحمـه الله فنص الفصل (٤٧) على انه: اذا وقع الطلاق والمرأة حانتـض اجر القاضي الزوج على الرجعة)، غير انه يلاحظ على هذه المدونة انها تحيل القاضي في كل مسألة لم تتناولها الى مذهب الامام مالك فهذا المذهب رغم انه اقرب المذاهب الى الواقع وان الفقه الفرنسي تأثر به ٤٠٪ معين في كل شيء امر مرفوض في الم نطاق الاسلامي.

رابعاً: قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

من الفتح الاسلامي الى الاحتلال الانجليزي كان القانون الذي يتلزم به القضاة العراقيـي بتطبيقـه هو الشريعة الاسلامية والفقـه الاسلامي ويوجهـه خاصـقـه ابـي حنيفة وفي عهد الاحتلال اصدر قائد جيش الاحتلال البريطاني بيانـا في كانـون الاول ١٩١٧ بموجـبه اصـبحـت مسائل الاحـوال الشخصية للـامـامـية من اختـصاصـ المحـاكـمـ المـدنـيـةـ تـعـكـمـ فـيـهاـ وـفـقاـ لـالمـذهبـ الجـعـفـيـ وـمسـائـلـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـأـهـلـ السـنـةـ منـ اختـصاصـ المحـاكـمـ الشـرـعـيـةـ تـعـكـمـ فـيـهاـ بـالـمـذهبـ الحـنـفـيـ وـفيـ العـهـدـ الـمـلـكـيـ تمـ اـقـرـارـ هـذـاـ التـميـزـ كـماـ صـدـرـ قـانـونـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـلـاجـانـبـ ١٩٣١ـ^(٢).

وفي العـهـدـ الجـمهـوريـ صـدـرـ قـانـونـ رقمـ ١٨٨ـ غـيرـ انـ هـذـاـ قـانـونـ ولـدـ نـاقـصـاـ فـلـمـ يـتـنـاـولـ اـكـثـرـ مـسـائـلـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ وـفـيـ مـقـدـمـتهاـ اـحـكـامـ الـمـيـاثـ بـلـ اـحـالـ المـادـةـ (٩٠ـ)ـ القـاضـيـ اـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ تـشـرـيعـ هـذـاـ قـانـونـ بـالـنـسـبـةـ لـتـوزـعـ التـرـكـاتـ ثـمـ اـجـرـتـ

^(١) سورة النساء- الآية: ٢١.

^(٢) شـرحـ قـانـونـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ، لـلاـسـتـاذـ مـحـسـنـ نـاجـيـ، صـ: ١١ـ وـمـابـعـدـهـ.

عليه تعديلات استحدثت أحكاماً أكثرها بعيداً من الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والاسلامية ومن هذه الأحكام ما يأتي:

١-تنص (١/٩م) على انه: (يعتبر عقد الزواج بالاكراه، باطلًا اذا لم يتم الدخول، المفهوم المخالف لهذا الشرط هو ان الباطل يتحول الى الصحيح بالدخول ولو كان بالاكراه على اساس انه اجازة لاحقة ولم يقل اي قانون في العالم بان الباطل يتحول الى الصحيح بالاجازة اللاحقة. لذا اقترح تبديل تعبير: (باطلاً) بتعبير (موقوفاً او فاسداً).

٢-تنص (١/٤٣م) على ان للزوجة طلب التفريق: (اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيمة للحرابة مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)، جميع قوانين الدول الاسلامية وغير الاسلامية لا تعطي هذا الحق للزوجة الا بعد مضي سنة على الاقل من تنفيذ الحكم باستثناء القانون الروسي.

٣-تنص (٢/٤٣م) على ان للزوجة طلب التفريق: (اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عنذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه)، مع ان القرآن الكريم نص على ان لهذه الزوجة حق طلب تفريق بعد اربعة أشهر قال تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرِصُّعٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١)، لأن سبب الحكم ضرر الزوجة وعلته ازالة هذا الضرر سواء حلف اليدين على الهجر او لا.

فقرتان متتاليتان في مادة واحدة اولاًهما ضد مصلحة الزوج والثانية ضد مصلحة الزوجة.

٤-المادة (٢/٩١)^(٢) المعدلة اعطت للبنت مركزاً اقوى من مركز الابن بدلالة المادة (٩٠) فمن مات من اهل السنة عن جد وجدة وابن لكل منها السادس والبساطي للابن، واذا مات عن جد وجدة وثبتت تكون التركة كلها للبنت، وهذا ما لم يقل به اي قانون في العالم، لذا اقترح تعديل هذه الفقرة بالعبارة التالية: (وتكون البنت بثابة الابن في الحجب).

^(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٦.

^(٢) نص الفقرة: (٢- تستحق البنت والبنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم).

٥-العراق البلد الوحيد في العالم الاسلامي توزع التراثات فيه على الوراثة بطريقتين مختلفتين في القضايا، بالنسبة لفتنتين مزمنتين بالهـ واحد ونبيـ واحد وقرآنـ واحد وقبلةـ واحدة ووطنـ واحد ومصيرـ واحد.

وعلى سبيل المثل من مات عن ابنـ بنتـ وابنـ عمـ الفقهـ السنـي يعطـيـ كلـ التـرـاثـ لـابـنـ العـمـ، لأنـهـ منـ العـصـباتـ، بينماـ الفـقـهـ المـعـفـريـ يـعطـيـ كلـهاـ لـابـنـ الـبـنـتـ، لأنـهـ منـ الـمـرـتبـةـ الـأـوـلـيـ وـالـمـرـجـةـ الـثـانـيـةـ منـ الـوـرـاثـةـ، فأـحـدـ الـمـكـنـيـنـ باـطـلـ لـاـنـ حـكـمـ اللهـ وـاحـدـ.

خامساً: القانون السوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥

ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون (ص ٦) ما يأتي: كانت الحكومة العثمانية قد حضرت القضايا، والافتاء، بالصحيح الرابع من مذهب أبي حنيفة وسارت المحاكم ودوائر الفتوى على ذلك أبداً طويلاً تبين بذلك أن من الضروري العدول عن القول الرابع في المذهب أحياناً والأخذ من المذاهب الثلاثة الأخرى ومن مذهب غير الآئمة الاربعة حيناً وجمع الأحكام الشرعية في جموعات قانونية وذلك:

- ١-لان في المذهب (أي الحنفي) كثيـراً من الاقوال المتعددة التي لم يـبـيـنـ اـيـهاـ الـرـاجـعـ فـكـانـ الاـخـتـلـافـ منـ جـرـاـهـ ذـلـكـ فيـ القـضـاـءـ، وـالـافـتـاءـ، كـثـيـراـ.

- ٢-لان المذهب الحنفي واسع وفروعـهـ كـثـيـراـ وـكـتـبـهـ متـعـدـدـةـ فـكـانـ يـصـعـبـ عـلـىـ بـعـضـ

القضايا وعلى المتخاصلين الوصول الى الحكم بسهولة وسرعة.

- ٣-لـاـ تـغـيـرـ مـنـ الـاعـرـافـ وـمـاـ جـدـ مـنـ الـحوـادـثـ الـتـيـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ لـلـأـخـذـ فـيـهاـ بـغـيرـ ما استقر عليه المذهب الذي بنى حـكـمهـ فيـ اـمـثالـهاـ عـلـىـ عـرـفـ ذـلـكـ العـصـرـ وـحـوـادـثـهـ.

وقد تضمن هذا القانون أحكام الزواج في المواد (٨٤-١) وائلـلـ الزـواـجـ (١٢٧-٨٥) والنسب (١٢٨-١٦١) والأهلية والنـيـابةـ والـوـلـاـيـةـ الشـرـعـيـةـ (٢٠٦-١٦٢) والـوـصـيـةـ (٢٠٧-٢٥٩) والمـوارـيثـ (٣٠٥-٢٦٠).

ونـصـتـ (مـ ٣٠٥) عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـصـ فيـ هـذـاـ الـقـانـونـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ

القولـ الـأـرـجـعـ فـيـ المـذـهـبـ الحـنـفـيـ.

ولاـ نـهـدـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ حـكـماـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ غـيرـ أـنـ يـلـاحـظـ

عـلـيـهـ اـحـالـةـ الـقـضـاـءـ إـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـ النـصـ.

سادساً: القانون الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

تناول أحكام الزواج في المواد (٨١-١٠١) والطلاق (٨٢-١٠٢) والمغالعة (١٠٢-١١٢) والتفريق (١١٣-١٣٤) والعدة (١٣٥-١٤٦) والنسب (١٤٧-١٤٩) والرضاع (١٤٩-١٥٠) والحضانة (١٥٤-١٦٦) ونفقة الأقارب (١٦٧-١٧٦) وأحكام المفقود (١٧٦-١٧٩) وميراث الأولاد الأم (م ١٨٠) والوصية الواجبة (م ١٨٢).

ونصت المادة (١٨٢) على أن (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجع من مذهب أبي حنيفة) ويلاحظ على هذا القانون ما اورده على القانون السوري إضافة إلى ما في هذا القانون من نوافع كثيرة في أحكام الأحوال الشخصية ويرجعه خاص أحكام الميراث والوصية.

سابعاً: القانون المغربي لسنة ١٩٨١

جاء في مقدمة مشروع هذا القانون ما يأتي: اعتمدته اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة النبوية الثابتة ثبوتاً مقبولاً عند علماء الحديث.
- ٣- الاجماع.
- ٤- القياس.
- ٥- الاجتهاد
- ٦- الفقه على المذاهب الاربعة وعند غير الانتماء الاربعة في بعض المسائل.
- ٧- وكذا على نصوص تشريعية أخرى لدول شقيقة هي:
 - ٨- قانون الأحوال الشخصية السوري.
 - ٩- مدونة الأحوال الشخصية المغربية.
 - ١٠- مدونة الأحوال الشخصية التونسية.

وتناول أحكام الزواج في المواد (٤٢-٤١) وانحلال الزواج (٦٢-٤٣) ونفقة الزوجة والاقارب (٦٣-٦٩) والأهلية (٧٥-٧٠) والولاية (٧٦-٨٠) والوصاية (٨١-٩٧) والمفقود الغائب (٩٨-١٠٤) والكتابة (١٠٥-١١٥). وأحكام الميراث (١١٦-١٨٨) والوصية (١٨٩-٢٠٦) والهبة (٢١٧-٢٠٧) والوقف (٢١٨-٢٢٨).

ويعتبر هذا القانون أشمل وأدق القوانين العربية في احکام الميراث واکثرها تأثراً بأحكام الشريعة الإسلامية دون تقييد بمذهب معين.

ثاماً: القانون اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢

نصت المادة الأولى من هذا القانون على انه يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية.

وتتناول احکام الزواج في المواد (٤٢-٢) واغلال الزواج واحکامه (٨٩-٤٣) والطهارة والآيلاء، واللعان والملفود (١٢٠-٩٠) والنسب والرضاعة والحضانة (١٤٨-١٢١) والنفقات واحکامها (١٦٧-١٤٩) والهبة (٢٠٢-١٦٨) والهدية (٢٠٥-٢٠٣) والصدقة (٢٠٧-٢٠٦) والنذر (٢١٩-٢٠٨) والوصية (٢٩٨-٢٢٧) والميراث (٣٥١-٢٩٩).

ويعتبر هذا القانون أشمل قانون عربي استقى مباشرة من الفقه الإسلامي دون تقييد بمذهب معين، وله ملحق وهو قانون الأثبات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٢)، وهو ايضاً يمثل احکام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

ولضيق المجال اكتفي بهذه القوانين العربية الحديثة للأحوال الشخصية كمساواج لأثر احکام الشريعة فيها ولنا امل وطيد ان يكون يوم توحيد هذه القوانين قريباً حتى يصبح القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية قدوة لقوانين سائر البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني

أثر أحكام الشريعة

في القوانين المدنية العربية الحديثة

القوانين المدنية في جميع دول العالم تنظم العلاقات المالية بصورة مباشرة او غير مباشرة، ومستلزمات هذه العلاقات خاصة للتتطور والتغير في كل زمان ومكان لأنها من نتاج العقل السليم والعقل واحد لدى كل انسان واما الفروق بالمارسة والخبرة والتاثير بالمعتقدات والمستوى الثقافي وفهم الحياة.

ونجد ان القرآن الكريم اقتصر في هذا المضمار على بيان مبادئ عامة لا تتأثر بالمتغيرات والمستجدات والتطورات الاقتصادية، ومن هذه المبادئ:

١-التراضي في عقود المعاوضات، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّبَعُوكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١) والتراضي من باب تفاعل للمشاركة فلا يكفي رضا احد الطرفين دون الآخر.

٢-طيبة النفس في التبرعات، قال تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِعْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَبْتُمْ مَرِيشًا»^(٢).

٣-التوازن بين الموضعين في العقود الملزمة للجانبين، قال تعالى: «وَأَحْلِلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٣)، والمراد بالبيع كل عقد يتتوفر فيه التوازن بين الموضعين، والمقصود بالربا كل عقد معاوضة يغتصل فيه التوازن بكسب احدهما مصلحة على حساب الاخر بدون مبرر شرعي.

٤-الوفاء بالالتزامات المرتبة على العقود: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٤)، اي اوفوا بالالتزامات المرتبة على العقود.

^(١) سورة النساء - الآية ٢٩.

^(٢) سورة النساء - الآية ٤.

^(٣) سورة البقرة - الآية ٢٧٥.

^(٤) سورة المائدة - الآية ١.

٥- على كل انسان يكون في ذمته او حيازته حق للغير ان يرده لصاحبها وان لم يطالب به او لم يملك بيته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١)، والمراد بالأمانة كل ما يجب على الانسان ان يقوم به تجاه غيره.

٦- توثيق العقود ورعاية الشكلية في كل عقد يتعرض للخصومات والمنازعات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِينِ إِلَيْكُمْ أَجَلٌ مُسَمٌ فَاَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.. وَأَشْهُدُو إِذَا تَبَيَّنَتْهُمْ.. وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ جِدُوكُمْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٢).

هذه المبادئ المست القاعدة الكلية لا تتغير بتغير الزمان والمكان ومستجدات الحياة لهذا اقتصر عليها القرآن وحول العقل البشري ارجاع المبادئ الى تلك الكلمات وتنظيم حياته الاقتصادية ومتطلبات معاملاته المالية شريطة ان يكون تحرك العقل داخل اطار من الاخلاق لأن هذا الاطار من حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

وبناء على ذلك فان نسبة كبيرة من القوانين المدنية في العالم لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية سوا كانت متاثرة بها او لا، وفي حالة التأثر بها تكون نسبة التوافق اكبر كما في قوانين الدول العربية والاسلامية لأنها منذ فجر الاسلام كانت خاضعة لهذه الشريعة في جميع علاقاتها لكن بعد احتلالها من الدول الاستعمارية حللت محل الشريعة الاسلامية قوانين حديثة وهي متاثرة بتشريعات تلك الدول الاستعمارية، وبعد تحررهاأخذت تتبعه نحو استرداد مجدها الاول وتقترب من الشريعة الاسلامية التي كانت تحكم هذه الامة في اوج عظمتها حيث كانت شعوب سائر الدول يحكمها قانون الغاب.

غير ان هذه النهضة التشريعية الحديثة بعدها متفاوتة في القوانين المدنية الحديثة فمتناها متاثرة بالشريعة الاسلامية ١٠٠٪ كالقانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ والقانون المدني الاردني رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦ ومنها متاثرة بها ٩٠٪ كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقانون الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

وممتها تأثيرها بالشريعة الاسلامية لا يزيد على تأثيرها بالفقه الغربي والقوانين الاجنبية الحديثة في العالم غير الاسلامي كالقانون المدني المصري (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والقوانين

^(١) سورة النساء - الآية ٥٨.

^(٢) سورة البقرة - الآيات ٢٨٢-٢٨٣.

^(٣) سورة الطلاق - الآية ١:.

العربية الأخرى المتأثرة بالقانون المصري كالمدنى السوري والليبي واللبناني. ولعدم امكان احصائية دقيقة في هذا المجال وتعذر الاحاطة بجميع المسائل التي تاثر فيها القانون المدني العربي بالشريعة الإسلامية او الفقه الإسلامي اكتفي بذلك بعض الشواهد على نسبة التأثير وبعض الاحكام المرتبطة على هذا التأثير سواه كان ذلك بالنسبة للفقه الغربي او الفقه الإسلامي.

من الشواهد على التأثير بأحد الفقهين الإسلامي والغربي

١- القانون المدني العراقي النافذ: المادة (١١) - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، دون التقيد بذهب معين، فإذا لم يوجد، فبمقتضى قواعد العدالة.

٢- القانون المدني الأردني النافذ: المادة (٢٢) : ١- تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص. ٢- فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. ٣- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم يوجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويُشرط في العرف أن يكون عاماً وقدماً، ثابتاً ومضرطاً، ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب).

٣- القانون المدني القطري النافذ: المادة (١١) - تسرى النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بنطوقها أو بمفهومها. ٤- إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد حكم بمقتضى العرف، وإنما فبمقتضى قواعد العدالة).

٤- القانون المدني اليمني النافذ: المادة (١١) - يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه، يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون، فإذا لم يوجد، حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعاً، فإذا لم يوجد عرف، فبمقتضى مبادئ العدالة المواتق لأصول الشريعة

الاسلامية جملة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً ثابتاً ولا يتعارض مع نظام العام والأداب العامة).

وخلاصة ما ورد في القوانين المذكورة: القانون المدني العراقي (١م) والمصري (١م) والسوسي (١م) واللبي (١م) وال الكويتي (١م): (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقييد بذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ العدالة).

ويلاحظ على هذه القوانين ما يلي:

- ١- قدم العراقي العمل بالعرف على العمل بالشريعة الاسلامية.
 - ٢- قيدت مبادئ الشريعة الاسلامية بملائمة، علما بأنه لا يوجد في هذه الشريعة مبادئ غير ملائمة، فكان المفروض ان يذكر الفقه الاسلامي بدلا من الشريعة الاسلامية.
 - ٣- تعبد: (في لفظها او فحواها) الوارد في هذه القوانين، باستثناء القانون الكويتي والقانون التطري، تعبد غير دقيق، فالصواب: (يمنطقها او مفهومها)، لأن الاول يعطي الصلاحية للقاضي ان يستقي الاحكام من النصوص عن قناتين فقط، وهما المنطق الصريح والمفهوم الموفق، في حين ان الثاني يعطي الصلاحية عن ست قنوات، وهي: (المنطق الصريح، ودلالة الاشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الایماء، والمفهوم الموفق، والمفهوم المخالف).
 - ٤- يوجد تناقض في القانون المدني الكويتي النافذ بين تأثيره بالقانون المدني المصري وبين ما جاء في مقدمته (ص ١٣): (واصبح للكويت قانون مدني على مستوى رفيع وتفق مع احكام الشرع الاسلامي الاغر).
 - ٥- قرأت رسالة لدى استاذنا الفاضل المرحوم ضياء شيت خطاب، بخط المرحوم السنهوري، الذي ساهم في اعداد مشروع القانون المدني العراقي النافذ وهو يعاتب من معه في لجنة الاعداد على تقديمهم العرف على الشريعة الاسلامية.
- وردد في مجموعة الاعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري الجديد ما يأتي:

وقد استند المشروع إلى مصادر أربعة:

أولاً: القانون المدني الحالي (أي القانون المدني القديم المختلط)، ومن الواضح أن هذا القانون الذي أصبح مصدراً كان في عهد الاحتلال البغيض وساهم في تشييعه من لا أخلاق له للمرء ولا صلة له بالاسلام^(١).

ثانياً: القضاء المصري: وقد توسع المشروع في الأخذ بأحكام ما استقر من هذا القضا..

ثالثاً: التقنيات المدنية الحديثة ففي فجر القرن التاسع عشر بدأت حركة واسعة في التقين المدني كانت باكورةها القانون الفرنسي (قانون نابليون) واعقبته تقنيات أخرى لاتينية نسبت على غراره في ذلك القرن وقد اقتضى مشروعنا المصري حذر هذه التقنيات.

رابعاً: الشريعة الإسلامية وقد استمد المشروع كثيراً من نظرياتها العامة وكثيراً من أحكامها التفصيلية.

ويستنتج من هذه الشواهد وغيرها أن نسبة التأثير باحكام الشريعة الإسلامية في القانونين الأردني واليمني زهاء ١٠٠% وأن نسبة التأثير بالشريعة الإسلامية في القانونين المتأثرة بالقانون المصري باستثناء القانون المدني العراقي ٢٥٪.

من الآثار المرتبطة على التأثير بالفقهين الإسلامي والغربي

من الآثار المرتبطة على الاختلاف في التأثير بالشريعة الإسلامية (او الفقه الإسلامي) والفقه الغربي ما يأتي:

أولاً: تقسيم العقود:

اختللت القوانين المدنية العربية الحديثة في تقسيم العقد بحسب اختلافها في التأثير بالفقه الإسلامي أو الغربي.

فأتبهت القوانين المتأثرة بالفقه الإسلامي إلى التقسيم الخماسي أو الرباعي بينما اخذت القوانين الأخرى بالتقسيم الثلاثي السائد في الفقه الغربي.

^(١) ملاحظة ما بين القوسين من تعليقي وليس من مجموعة الاعمال التحضيرية.

١- التقسيم الخامس:

من القوانين التي اخذت بهذا التقييم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المواد (٦ و ٢٢) والقانون المدني العراقي النافذ المواد (١٧٥-١٦٧) والقانون المدني اليمني القائم المواد (١٤٧-١٤١) فقسمت هذه القوانين العقد الى العقد الباطل وال fasد والموقوف والنافذ غير اللازم والنافذ اللازم.

١- العقد الباطل: هو العقد الذي لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه باختلال ركن من اركانه او شرط من شروط انعقاده. والباطل والمعلوم سیان فلا تترتب عليه آثار الشرعية (القانونية الأصلية).

٢- العقد الفاسد: هو العقد الذي يكون مشروعًا بأصله (شروط انعقاده) وغير مشروع بوصفه (شروط اكماله) وله وجود قانوني (شرعى) لكن يجب فسخه من العاقدين ومن القاضى بعد علمه به او ازالة فساده، فإذا ازيل هذا السبب يتتحول الى الصحيح تلقائياً بخلاف الباطل فإنه لا ينقلب الى الصحيح اذا ازيل سبب بطلانه بل يجب ان يستأنف مجدداً اذا اراد العاقدان.

٣- العقد الموقوف: هو العقد الذي ينعقد صحيحاً لكن لا ينتفع اثاره (المقرق والالتزامات) الا بعد اجازة من له حق مباشرته، كبيع الغضولي فينعقد في مذهب الامام مالك وابي حنيفة وبه اخذ القانون المدني العراقي والاردني واليمني وينتفع اثاره بعد اجازة المالك بالأثر الرجعي، وعقد ناقص الاهلية اذا كان من المعارضات، غير ان المشرع العراقي اعتبره موقوفاً في المادة (٩٧) متأثراً بالفقه الاسلامي وعده قابلاً للابطال في المادة (٢/١٣٨) متأثراً بالفقه الغربي وبذلك وقع في التناقض.

٤- العقد النافذ غير اللازم: هو العقد الذي ينعقد صحيحاً وينتفع اثاره غير ان لكل من العاقدين او لأحدهما فسخه بارادته المنفردة لطبيعته كعقد الوكالة والاعارة بالنسبة للعاقدين وعقد الرهن بالنسبة للدائن المرتهن او لسبب عارض كخيار من الخيارات المقترنة بالعقد.

٥- العقد النافذ اللازم: هو العقد الذي لا يعوق لأي من العاقدين فسخه بارادته المنفردة بعد توافر شروط انعقاده وصحته ونفاده ولزومه كعقد البيع.

وهذا التقسيم الخامس هو مذهب أبي حنيفة وقد علل قوله بأن العقد الفاسد كمرحلة بين مرحلتي الصحة والبطلان بأنه لو اعتبر باطلًا للزمرة التسوية بين ما هو مشروع بأصله

وغير مشروع بوصفه (اي الفاسد) وبين ما ليس مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه (الباطل) وهذا خلاف العقل السليم والمنطق.

ولو اعتبر صحيحاً للزمت التسوية بين المشروع بأصله ووصفه (الصحيح) والمشروع بأصله وغير المشروع بوصفه وهذا ايضاً يصطدم مع العقل السليم والمنطق.

بـ-التقسيم الرياضي:

أخذ به المشرع العراقي في المدني النافذ وتنسقه الى الاقسام المذكورة باستثناء العقد الفاسد رغم انه أخذ به في قانون الاحوال الشخصية كما ذكرنا، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية فنظم المدني العراقي احكام هذه الاقسام الاربعة في المواد ٩٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.

جـ-التقسيم الثلاثي:

وهو تقسيم غربي يقسم العقد الى الباطل والقابل للباطل والصحيح، والقابل للباطل في الفقه الغربي يساوي مفهوماً وتطبيقاً النافذ غير اللازم في الفقه الاسلامي رغم خلط بعض شرائح القانون المدني في العراق وفي مصر بينه وبين العقد الموقوف. وأخذ بهذا التقسيم كل قانون متاثر بالقانون المصري المتأثر بالفقه الغربي كال المدني السوري والليبي واللبناني والکوري.

وتتعق مسؤولية القوانين العربية التي وقعت في التناقضات نتيجة الاخذ بالتقسيم الثلاثي على فقهاء القانون في العالم العربي.

رغم اعتراض هؤلاء الفقهاء بأهمية العقد الفاسد والعقد الموقوف وعلى سبيل المثال دون الحصر استشهد برأي فقيهين كبارين وعاليين جليلين من علماء القانون في مصر يقول المرحوم السنهوري^(١): "على الرغم من ان العقد الفاسد في المذهب المحنفي لا ينتفع في الاصل اثراً وان وجوده على خط الرزوال اذ هو مستحق الفسخ يقوم بدور مهم في حماية الغير وحماية العائد نفسه فهو بعيد عن ان يكون عقداً باطللاً لا اثر له فالعقد الفاسد ينارق العقد الباطل في أمر جوهري وهو انه اذا ازيل منه الفساد انقلب صحيحاً وانتج اثراً لا كواقعة مادية بل كتصرف شرعي؟"

^(١) مصادر الحق: ٤/٢٧٤، نقلته بال اختصار فمن اراد المزيد فليراجع هذا المرجع.

ثم يقول: وقد اثنى فقهاء القانون على صنيع أبي حنيفة هذا لأن العقد الفاسد يحيى شيئاً من العقود من الانهيار.

ويقول الاستاذ سليمان مرقس^(١): "من الضروري ان يعمل القضاة المصري بالعقد الموقوف رغم سكتوت المشرع، ومن الضروري التمييز بين العقد القابل للابطال، والعقد الموقوف في الشريعة الاسلامية عقد توافرت فيه شروط الانعقاد وشروط الصحة غير انه صدر من شخص لا ولایة له في انشائه كعقد الفضولي وعقد الوكيل خارج حدود وكالته وعقد الوصي خارج حدود وصايتها وحكمه: ان لا يتربت عليه اثر قبل الاجازة في حين ان العقد القابل للابطال ينتج جميع آثاره من وقت ابرامه. ولم يذكر التقنين المالي (القانون المدني المصري الجديد) شيئاً من العقد الموقوف إذ اقتصر على العقد الصريح والباطل والقابل للابطال، فكان ذلك سبباً في الخلط احياناً كثيرة بين العقد القابل للابطال والعقد الموقوف، وقد أدى ذلك الى وصف بعض العقود بأنها قابلة للابطال لمجرد صلاحيتها لورود الاجازة عليها، على الرغم مما هو مسلم بأن هذه العقود لا تنتج قبل اجازتها اي اثر كعقد الوصي او الولي خارج حدود ولايته دون اذن المحكمة وعقد الفضولي ونحو ذلك والصواب ان هذه العقود موقوفة على الاجازة".

أهمية التقسيم الخماسي

لهذا التقسيم أهمية كبيرة في الحياة العملية منها:

- في العقد الموقوف حماية لمصلحة من تقرر التوقف لمصلحته كمصلحة ناقص الامنية في تصرفاته من المعارضات ومصلحة المالك في العقد الفضولي ومصلحة الدائن المرتهن في بيع المرهون عن الدين بدون اذن المدين الراهن لأن التوقف يحيى مصلحته اكثر من حق التتبع ونحو ذلك.
- في العقد الفاسد حماية كثيرة من العقود من الانهيار حيث تتحول تلك العقود الفاسدة الى صحيحة بمجرد ازالة سبب فسادها او الاجازة اذا كان فساد العقد للإكراه.
- في الزواج الفاسد بخلاف الباطل اذا حصل الدخول تترتب عليه الآثار الشرعية الآتية:
 - نسب الولد الذي يتكون من هذا الدخول شرعاً حماية لمستقبله.

^(١) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة: ٤٢٦ - ٤٢٤، وأصول الالتزامات ص ٢١١، نقلته بال اختصار.

- ب- على المدخول بها العدة من تاريخ التفريق بينهما كالطلقة.
- ج- يجب للمدخول بها مهر المثل او الاقل منه من المسمى تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق بها.
- د- تسقط عقوبة الزنا للشبهة.
- هـ- تثبت به المصاهرة كالدخول الشرعي.

ثانياً: في المسؤولية التقصيرية

في القوانين المتأثرة بالفقه الغربي عناصر المسؤولية التقصيرية: (الخطأ + الضرر + علاقة السببية).

"والخطأ في الفقه الغربي" هو الاخلال بواجب قانوني مع ادراك المخل اياه، فيتوقف الخطأ على عنصرين: مادي (هو الاخلال بواجب قانوني)، ومعنى (هو ادراك المخل لاخلاله). وترتبت القوانين الغربية والقوانين العربية المتأثرة بها على ذلك عدم المسؤولية التقصيرية لكل من الحق الضرر بالغير بغير ارادة حرة مدركة كعديم التمييز والساهي والخاطئ والمفسى عليه وغلو ذلك من كل فائد ادراك او لغرض خارجي، وهذا يتعارض مع العدالة فما هو ذنب المضروب؟ وبوجه خاص اذا كان لحدث الضرر امكانية مالية. اما عناصر هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به كالقانون المدني العراقي (م ١٩١) فهي ثلاثة ايضا:

(العمل غير المشروع + الضرر + علاقة السببية).

فلا يشترط للالتزام والإلتزام بالتعويض توافر الخطأ بالفهم الغربي بل يكفي ان يكون العمل غير مشروع في حد ذاته كالاتلافات بدون مبرر بغض النظر على اهلية الفاعل هذا اذا كان احداث الضرر بال المباشرة اما اذا كان بالتسبب فإنه لا فرق بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في اشتراط توافر عنصر الخطأ.

ثالثاً: في الفوائد الربوبية

من الواقع ان الفوائد الربوبية على القروض والديون محظمة بنص القرآن الكريم بطريقه قاطعة لاتقبل الاجتهاد والتأويل ورغم ذلك اقرتها القوانين المدنية العربية الحديثة التي

تأثرت بالفقه الغربي بسبب الاستعمار والاحتلال الاجنبي ومع ذلك شعر المشرع لهذه القوانين بالمسؤولية امام الله فاتجه الى تضييق نطاقها عن الطرق الآتية:

١- تحريم تقاضي الفوائد على متجمدة الفوائد كما في المدني المصري (م/٢٣٢)،

والسوري (م/٢٣٣) / والليبي (م/٢٣٥)، والعراقي (م/١٧٤)، واللبناني

(م/٧٦٨)، غير ان هذا الاخير يميز الفوائد على الفوائد المتجمدة بشرطين:

احدهما ان لا تقل الفوائد المتجمدة عن فوائد سنة.

والثاني ان يتم اتفاق الدائن والمدين مسبقاً عليها.

٢- وضع المد الاقسى لسعر الفائدة في المصري (م/١٢٧)٪، في السوري

(م/٢٢٨)٪، في الليبي (م/٢٣٠)٪، في العراقي (م/١٧٢)٪.

٣- اذا لم يكن هناك اتفاق على تقاضي الفوائد فلا يجوز للدائن ان يتلقى الفوائد على

الدين: المصري (م/٥٤٢)، السوري (م/٥١٠)، الليبي (م/٥٤١)، العراقي

(م/٦٩٢)، اللبناني (م/٧٦٦).

٤- لا تسرى فوائد التأخير الا عن وقت المطالبة القضائية بها: العراقي (م/١٧١)،

السوري (م/٢٧٧) / الليبي (م/٢٢٩).

٥- لا يجوز ان تكون الفوائد اكثر من رأس المال: المصري (م/٢٣٢)، العراقي

(م/١٧٤)، السوري (م/٢٣٣) / الليبي (م/٢٣٥).

٦- اذا تسبب الدائن بسوء نية في اطالة النزاع جاز تخفيض الفوائد او عدم القضاة بها:

العراقي (م/١٧٣)، المصري (م/٣)، السوري (م/٢٢٩)، الليبي (م/٢٣٣).

٧- في عقد القرض اذا اتفق على فوائد جاز للدين بعد (٦) اشهر على القرض ان يبدي رغبته في الغاء العقد ورد ما افترضه^(١).

هذه المحاولات لتضييق نطاق الفوائد الربوية - بعد اقرار اباحتها بتأشير من القوانين الغربية - قام بها المشرع في القوانين المذكورة بعد تحرير بلادها من الاستعمار الاجنبي وبعد شعورها بان تطبيق هذه الفوائد خالف للنظام العام في البلاد العربية وهو الشريعة الاسلامية، ونتمنى ان يأتي يوم - قريبا - يرجع فيه المسلمين الى الشريعة الاسلامية التي كانت هي القانون الوحيد لهند الدول حين كان في أوج عظمتها.

^(١) مصادر الحق، للستهوري: ٢٤٤/٣، وما بعدها.

اما القوانين المدنية العربية الحديثة المتأثرة بالشريعة الإسلامية اقرت بنصوص صريحة تحرم هذه الفوائد بصورة مطلقة عملا بالدستور الالهي الذي حرم كافة انواع الفوائد.

ومن هذه التثنيات:

أ-المدني الأردني النافذ (م ٦٤٠ / ٦٤٠) : (اذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق القرض لغى الشرط وصح العقد).

ب-المدني اليمني تناول هذا القانون موضوع الربا وشروط الاستبعاد عنه في المواد (م ٥٧٥-٥٦٨) ونص في (م ٦٢٠ / ٦٢٠) على انه: (لا يجوز ان يبرر القرض على المقرض اية منفعة، ولا يجوز ان يشترط المقرض انفاص ما القرضه ولا يجوز شرط عقد آخر في القرض).

د-المدني الكويتي النافذ (م ٥٤٧ / ٥٤٧)" : (يكون الاقتراض بغير فائدة ويقع باطلًا كل شرط يقضى بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته ويعتبر بعكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض).

هـ-المدني الموريتاني رقم (٩٩/٨٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الالتزامات والعقود: نصت (م ٨١٤ / ٨١٤) على ان : (اشتراط الفائدة من الافراد باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا او اخذا شكل هدية او اي نوع اخر للمقرض او لاي شخص غيره يتخذ وسيطا له).

ويلاحظ على هذا القانون انه حصر حظر الفائدة الربوية في الاشخاص الطبيعيين بتوله (من الافراد) ويما عبّرنا لو بدل تعبيه: (الافراد) بـ_(الاشخاص) حتى يشمل الشخص المعنوي ايضا.

واكفي بهذا القدر لبيان مدى اثر احكام الشريعة الإسلامية في القوانين المدنية العربية الحديثة لضيق المجال وسعة الموضوع.

المبحث الثالث

اثر احكام الشريعة الاسلامية في القوانين الجزائية العربية الحديثة

الجريدة في الشريعة الاسلامية كل ما هو مخظور معاقب عليه سوا، كان قوله كالقتل او فعله كالقتل او امتناعا كالكف عن اداء الشهادة الواجب اداوها. والعيار الموضوعي العقلي والشريعي للتمييز بين ما هو مباح وما هو حرام في الشريعة الاسلامية هو ان كل مافيه نفع خاص او عام او مشترك فهو مباح ما لم يترتب عليه ضرر معادل له او اكثر منه.

وكل ما فيه ضرر خاص او عام او مشترك فهو مخظور معاقب عليه اذا اقترن بقصد جنائي ويوجب الضمان اذا لم يقترن به مالم يترتب على هذا الضرر نفع عام كالعقوبة فهي ضرر محض لكن تحمي الارواح والاعراض والاموال والاستقرار لذا اقرتها الشريان الالهي والقوانين الوضعية.

وعلى أساس هذا المعيار قال فلاسفة المعتزلة بامكان عقل الانسان ان يدرك الاحكام الشرعية الخمسة (الوجوب، الندب، المحرمة، الكراهة، والاباحة) لتصرفات الانسان قبل الشرع على اساس الحسن والطبع العقليين المبنيين على النفع والضرر، فكل ما في فعله نفع وفي تركه ضرر فهو واجب كالعدل وكل ما في تركه نفع وفي فعله ضرر فهو حرام كالظلم وهكذا.

وهذه الفكرة الفلسفية الاسلامية سبقت فكرة القانون الطبيعي ونظرية تقسيم الجرائم الى القانونية والطبيعية.

ويبني على المعيار المذكور ان جميع التشريعات الجزائية في الكرة الارضية في الماضي والماضي والمستقبل تتلقي مع الشريعة الاسلامية في كثير من العناصر والاحكام سوا، كان هذا التلاقى من باب الاتفاق او من فصيلة التأثر بالشريعة الاسلامية.

اقسام الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية

قسم فقهها، الشريعة باعتبار الحق المعتدى عليه وخطورته والتنصيص على التجريم والعقاب الى ثلاثة اقسام رئيسة وهي تشمل جميع اقسام الجريمة في القانون الوضعي سواء كانت جنائية او جنحة او خالفة.

القسم الاول: جرائم المحدود:

وهي جرائم الاعتداء، على حق الله (الحق العام) كالاردة وتعاطي المسكرات او على حق مشترك يكون حق الله فيه هو الغالب كالسرقة والزنا او يكون الحق اخواص هو الغالب كاللذذف. ومن اهم هذه الجرائم (الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، السرقة الكبرى، والارتداد ، وتعاطي المسكرات). وعقوبتها الجلد والاعدام وقطع اليد، اذا توافرت جميع اركانها وشروطها وانتقت موانعها.

ميزات عقوبات المحدود

تتميز هذه العقوبات بالآتي:

١. الجريمة والعقوبة ثابتتان بالنص الشرعي (القرآن الكريم والسنة النبوية). وأقرت الشريعة الإسلامية قبل القانون بمناسن السنين بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
٢. لا تتأثر بالظروف المشددة والمخفضة بل تطبق كما حدثت في النص النبوية.
٣. لكل بالغ عاقل تحرير الدعوى ضد الجاني لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤. لا تطبق الا بعد اتخاذ الاجراءات القضائية وصدر الحكم وتصديقولي الامر (رئيس الدولة).
٥. عقوبات ذات طابع عام وتسمى حقوق الله المحسنة لذا لا يملك احد اعفاء الجاني من مسؤوليته الجنائية بعد رفع الامر الى القضاة.
٦. عقوبات متداخلة يعني ان من ارتكب جريمة الزنا او تعاطي المسكر مثلا عدة مرات والتي القبض عليه وحكم فلا يعاقب الا على المرة الاخيرة عند جمهور فقهاء الشريعة.
٧. تسقط بال شبكات وتحل محلها عقوبات تعزيرية كالسرقة بين الزوجين او بين الاصول والفروع او وقت الحاجة.

٨. لرجوع الشاهد عن شهادته والمرر عن اقراره قبل تنفيذ الحكم اثر فلا يجوز التنفيذ بعد ذلك اذا كانت الجريمة ثابتة بالشهادة او الاقرار.

القسم الثاني: جرائم التصاص والديمة:

هي جرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامته وبما ان حياة الانسان مشتركة بينه وبين المجتمع تكون العقوبة من حيث التنفيذ بين المجتمع الممثل بالدولة وبين أسرة المجنى عليه (ولي الدم) غير ان الحق الخاص هو الغالب لأن مأساة الجريمة ونتائجها السلبية بالنسبة للأسرة اكثر مما تلحق بالمجتمع، وبينما على ذلك يكون حق الورثة في تنفيذ العقاب اكثراً من حق الدولة بناء على القاعدة الشرعية والقانونية العامة (الفتم بالغرم) فما دام غرم اسرة المجنى عليه اكثراً فننها يجب ان يكون اكثراً لذا قال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا^(١))، والسلطان هو الخيار بين المطالبة بتنفيذ التصاص والعدل الى التعريض (الديمة) والتنازل. وفي الحالتين الاخيرتين للدولة عقاب الجاني بالسجن او الحبس كعقوبة تعزيرية على اعتدائه على الحق العام. وجدير بالذكر ان هذا الخيار لا يعمل به اذا كان الجاني قد ارتكب هذه الجريمة مرة اخرى سابقاً.

ميزات عقوبات التصاص والديمة:

تشخيص هذه، بالآتي:

١. الجريمة والعقوبة ثابتتان بالنص.
٢. الحق المعتدى عليه مشترك بين الفرد والمجتمع والحق الخاص هو الغالب.
٣. اذا كانت الجريمة عمدية وتواترت أركانها وشروطها وانتقلت موانعها يجب التصاص ما لم يتنازل ولي الدم.
٤. ليس لولي الامر (رئيس الدولة) سلطة الغفران العام او الخاص في عقوبات جرائم التصاص والديمة واما يكن هذا الحق لورثة المجنى عليه.
٥. للمجنى عليه اذا كان على قيد الحياة ولورثته بعد الممات حق الميارات الثلاثة المذكورة.
٦. ينفع التصاص للاجراءات القضائية وتصديق رئيس الدولة.

٧. في حالة القتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت) والقتل خطأ تجب الديمة دون القصاص وتكون في مال الجاني في الحالة الأولى وعلى العاقلة في الحالة الثانية.

القسم الثالث: جرائم التعازير

وهي جرائم الاعتداء على الحقوق العامة والخاصة ما عدا المذكورة في القسمين السابقين. والتعزير عقوبة ترك الشارع استعدادها وتحديدها لرئيس الدولة بتعاون مع أهل الشورى وجرائم التعزير ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

كل جريمة حدية حصلت فيها الشبهة تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية كالزناء إذا لم يثبتت باربعة شهود والسرقة بين الأصول والفرع أو بين الزوجين أو الشريكين أو في وقت الحاجة والفتر.

النوع الثاني:

كل جريمة ورد النص على تعريتها دون تحديد عقوبتها كالتجسس والرشوة والغصب وخيانة الأمانة والتزوير وغير ذلك.

النوع الثالث:

كل فعل أو امتناع يضر بالمصلحة العامة لولي الأمر بتعاون مع أهل الشورى اعتباره جريمة وتحديد عقوبة لها تتلام مع حجم الجريمة وخطورتها وظروف الجاني.

تتميز عقوبات التعزير بالآتي:

- ١-استعدادها وتحديدها من اختصاص السلطة التشريعية الزمنية.
- ٢-لا يحتاج تنفيذ العقوبة إلى تصديق رئيس الدولة إلا إذا كانت العقوبة هي الاعدام.
- ٣-تطبق على ناقص الأهلية بخلاف عقوبات الحدود والقصاص.
- ٤-تأثر بالظروف المشددة والمخففة.
- ٥-تحتفل باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.
- ٦-لرئيس الدولة اعفاء الجاني من العقوبة التقريرية أو تعفيتها إذا كان في ذلك مصلحة عامة.
- ٧-عقوبات التعزير غير مخصوصة بخلاف عقوبات الحدود والقصاص والديمة.

٨- جرائم التعزير قد تكون وقتية وقد تكون استمرارية بخلاف جرائم الحسود والقصاص والدية فانها وقته فقط.
وتلتقي التشريعات الجزائية في دول العالم الشريعة الإسلامية في هذا القسم الثالث (جرائم التعازير وعقوباتها).

اهم نقاط التلاقي بين الشريعة والقانون:

- ١- مبدأ شرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وقد اقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ قبل القانون بقرون في آيات كثيرة منها قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْغُثُ رَسُولًا»^(١).
- ٢- مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة وقد نص القرآن عليه في آيات منها: «وَلَا تُنْزِدُوا زَرَةً وَلَا أَخْرَى»^(٢).
- ٣- الاركان العامة للجريمة (الركن المادي والشرعى والمعنوى).
- ٤- الاصل براءة الذمة والمتهم بريء حتى تثبت ادانته، هذه القاعدة العامة عرفتها الشريعة بقرون قبل القانون.
- ٥- اسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب.
- ٦- العقاب للصلاح لا للتعذيب والانتقام.
- ٧- الاجراءات القضائية ضرورية للعقاب، فلا يجوز الانتقام الفردي.
- ٨- الظروف المشددة والمحففة في جرائم التعزير.
- ٩- الطرق الوقائية والتداريب الاحترازية غير ان الشريعة الإسلامية تفرض الاخذ بها قبل وقوع الجريمة بناء على قاعدة: (ان الوقاية خير من العلاج) وكذلك بعدها.

اهم النقاط التي تختلف القوانين فيها مع الشريعة الإسلامية:

- ١- لا يوجد الشروع في الشريعة الإسلامية وانما هناك جريمة تامة وجريمة ناقصة.

^(١) سورة الاسراء - الآية: ١٥.

^(٢) سورة الانعام - الآية: ١٦٤.

- ٢- لا توجد حصانة في الشريعة الإسلامية فلا فرق بين أكبر شخصية في المجتمع وادنى شخصية من حيث المسؤولية الجنائية، قال تعالى بصيغة عامة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١).
- ٣- لا توجد اقلية القوانين في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، لأن جنسية المسلم هو الاسلام وقانونه شخصي يلحقه ايمنا ارتکب الجريمة فيعاقب بالعقوبة المقررة لها.
- ٤- نطاق الجرائم السلبية في الشريعة الإسلامية اوسع بكثير منه في القوانين الوضعية لأن الشريعة الاسلامية مشبعة بطابع الاخلاق والقيم وأمرة بالتعاون والتضامن والتكافل بين افراد الاسرة البشرية لأن الكل من اب واحد وام واحدة وان كل خلائق من معدن واحد (التراب).
- ٥- لا يوجد تمييز في جريمة الزنا بين المتزوج وغير المتزوج، لا في تعريف الداعي ولا في عدم جواز التنازل لأحد الزوجين، فالقانون ينظر الى جريمة الزنا على اساس انها اعتداء على حق خاص، بينما تنظر الشريعة الاسلامية اليها على اساس انها اعتداء على حق عام (قيم واخلاق المجتمع).
- ٦- وللي الامر (رئيس الدولة) لا يملك العفو العام والخاص في عقوبات المحدود والقصاص والدية.
- ٧- لا يوجد الاعدام في الشريعة الإسلامية الا في حالتين، وهاتان الحالتان نظريتان أكثر من ان تكونا عمليتين، إحداهما جريمة الاعتداء على النفس وما دون النفس، إذا كانت عمدية، والثانية جريمة الردة إذا كانت مقترنة بالإفساد ضد الإسلام والإنسانية، كما في الإيضاح التالي:
- أ- في جريمة القصاص والدية ترك الخيار لولي الدم فإذا طبق هذا الخيار يكون تطبيق القصاص (الاعدام) قليلاً جداً.
- ب- عقوبة الاعدام بالنسبة لجريمة زنا الزوج او الزوجة في حال قيام الزوجية لا توجد في القرآن ولم تطبق طوال العصور الإسلامية، باستثناء حالتين او ثلاث في عهد الرسالة، حيث ثبتت الجريمة باقرار الجاني امام الرسول ﷺ اربع مرات رغم ان الرسول ﷺ رغب كثيراً في تراجع الجاني عن اقراره. وهذه العقوبة احاطتها الشارع بقيود تتحققها منها اثباتها باربعة شهود من الرجال

^(١) سورة الزلزلة - الآية: ٨-٧.

العادلين لا يقع اي خلاف في افادتهم وبناء على ذلك تكون هذه العقوبة تجنيفية اكثرا من ان تكون تطبيقية.

جـ- عقوبة الاعدام بالنسبة للمرتد المفسد في الأرض ايضا مخاطة بقيود وشروط من النادر تحققتها ومن هذه الشروط ما يأتي:

١ـ ان يقف المرتد ضد الاسلام بلسانه او قلبه او فعله كما حدث ذلك بالنسبة لمن طبق عليه الرسول ﷺ عقوبة الاعدام في صدر الاسلام.

٢ـ تعطي مهلة للمرتد مدة لا تقل عن ثلاثة ايام للتراجع عن ارتداده حتى ولو كان ذلك التراجع باللسان فقط. اضافة الى ذلك فان عقوبة الاعدام لم ترد في القرآن الكريم ابدا ثبتت سنة رسول الله ﷺ.

مظاهر اثار احكام الشريعة الاسلامية في التشريعات الجزائية العربية

من المؤسف ان نسبة هذا التأثير والتأثير قليلة جدا في التشريعات الجزائية العربية اذا قورنت بتأثير قوانين الاحوال الشخصية والقوانين المدنية رغم انها تتفق مع الشريعة الاسلامية في كثير من الاحكام الجزائية لكن لم يكن هذا الاتفاق مبنيا على اساس التأثير بالشريعة الاسلامية حسبما اعتقاد بل شأنها شأن بقية القوانين الجزائية للدول غير الاسلامية ومورد ذلك الى سببين:

احدهما: الاحتلال الاستعماري من الدول الاجنبية التي وضعـت الأساس للتشريعات الجزائية العربية ولا تزال الاثار قائمة في كثير من النصوص التجريبية والعتالية.

والثاني: تأثر قوانين البلاد العربية بقانون العقوبات المصري الذي هو ابعد قانون في البلاد العربية والاسلامية عن الشريعة الاسلامية علما بـان دولة مصر مركزا ثقافيا اسلاميا بارزا بين دول العالم الاسلامي.

واقرب قانون الى الشريعة الاسلامية والمتأثر بها من بين القوانين العربية هو قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ وقد حاول المشرع اليمني في هذا القانون ان يجمع بين الشريعة الاسلامية والمواضيع الحديثة في القوانين العربية والاجنبية التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية.

وقد تناول هذا القانون بعد التعريفات العامة وبيان عناصر الجريمة الاقسام الثلاثة الرئيسية للجرائم في الشريعة الاسلامية.

جرائم الحدود (م/١٢) (البغي والردة والحرابة والسرقة والزنا والقذف والشرب) وجرائم التصاص والدية (م/١٣) وجرائم التعزير (م/١٤).

وهذا التقسيم غير موجود في أي قانون عربي آخر غير أنه تناول الشروع في (م/١٨) وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية لأن هذه الشريعة تقسم الجرائم إلى التامة والناقصة ثم تناول أسباب الإباحة (م/٢٦-٣٠) وموانع المسؤولية الجنائية (م/٣٧-٣١) بنفس الأسلوب الموجود في الشريعة الإسلامية ثم بحث العقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية في المواد (٤٥-٤٨) وهي (الاعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، والرجم حتى الموت، وقد ثبّتنا عدم وجوده في القرآن وأن قضاة الرسول الغي بالقرآن، والقطع حداً، والقصاص بما دون النفس، والجلد، والحبس، والدية، والغرامة، والصلب في حال خاصة، والعمل الازامي).

ثم بين مسقطات الحدود (٤٩-٤٦) ثم أحكام خاصة بالقصاص (م/٦٩-٥٠)، والاحكام الخاصة بالدية (٧٩-٧٠)، وأحكام القسامية (م/٨١-٩٠).

والقسامة إيمان يخلفها المتهمون في علة أو قرية عند وجود قتيل أو جريح فيها لا يعرف المجاني بالتحديد ثم تؤخذ الديمة من المجموعة لورثة المجني عليه. ثم بين متى يجب في مال المجاني ومتى يجب على عائلته (م/٩١-٩٩).

ثم تناول العقوبات التكميلية (م/١٠٠) والجرائم من بعض المحتسب والمزايسا (م/١٠١-١٠٣) ثم التدابير الوقائية (م/١٠٤-١٠٨)، ثم كيفية تطبيقات العقوبات المذكورة (م/١٠٩-١٢٠) وتناول في المواد (م/١٢١-٢٢٩) الجرائم المعروفة في القرآنين الحديثة بحيث لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ثم رجع مرة أخرى لتفصيل بيان أحكام جرائم المحدود والقصاص (م/٢٣٠-٣٠٩).

ويلاحظ على هذا القانون أنه رغم كونه قانوناً وحيداً في البلاد العربية متاثراً بنسبة كبيرة بالشريعة الإسلامية وتجزئ فيه آثار أحكام هذه الشريعة إلا أنه لم يعالج الجرائم والعقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية ببيان اركانها وشروطها وأحكامها بصورة متسلسلة دقيقة كما أنه لم يأخذ بما يجب الأخذ به من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بحيث يتلاءم مع تطورات الحياة في هذا العصر والعصور التي تليه.

اما بقية قوانين العقوبات العربية الحديثة فعلى الرغم من ان اكثراً نصوصها واحكامها لا تتعارض مع جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية الا ان هذه الميزة لا تخص القوانين العربية بل هي موجودة في قوانين جميع دول العالم فهي تلتقي مع الشريعة الإسلامية لا

لأنها متأثرة بها وإنما لأن هذه الجرائم والعقوبات من نتائج تنظيم العقل السليم والعقل السليم خول بهذه المهمة بمقتضى الدستور الالهي (القرآن الكريم).

لكن تبز آثار احكام الشريعة الاسلامية في قوانين العقوبات العربية الحديثة في الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة من الدين وهتك العرض والمحض على الفجر واللوساط والسحاق والفضائح العلنية والزنا والمسكرات والمخدرات ولعب القمار ونحو ذلك.

كما جاء في المواد الآتية: العراقي (م ٢٨٩-٢٠٥)، القطري (م ٢٢٤-٢٠٩)، الليبي (م ٢٨٩-١٩٥)، الاردني (م ٢٩٢-٢٣٠)، سلطنة عمان (م ٢١٨-٢٣٤)، الجزائري (م ٣١٤-٣٤٩)، اللبناني (م ٦٢٢-٦٤٤)، الكويتي (م ١٨٦-٢٠٨)، الامارات (م ٧٨، ٨٦)، الفلسطيني الشوري (م ٣٢٥-٣٧٥).

ويعتبر قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ أكثر هذه القوانين تأثيرا بالشريعة الاسلامية في القضايا المذكورة اتفا، ذلك لأن هذه القراءين رغم تأثيرها بالشريعة الاسلامية، لاتزال متأثرة في بعض الجوانب بالتشريعات الجزائية الغربية، كالتفرقة بين زنا الزوج والزوجة، حيث لا يعتبر الزوج زانيا الا اذا زنا في منزل الزوجية، في حين ان الزوجة تعتبر زانية اذا زنت في اي مكان كان، اضافة الى ذلك فان زنا احد الزوجين يعتبر اعتداء، على حق خاص للزوج الآخر، فلا يعرك الداعوى ضده الا الزوج البريء، كما له ان يتنازل عن حقه، فعندئذ على القاضي ان يحكم ببراءة الزوج الزاني، وهذا خالف صراحة للشريعة الاسلامية التي ترفض مثل هذه الاحكام رفضا باتا، لأن جريمة الزنا غرامة اينما وقعت، بغض النظر عن هوية الفاعل، ثم انها اعتداء، على الحق العام اي على قيم واخلاق وشرف المجتمع، فعرض اسرة واحدة يعتبر عرضا للمجتمع بأسره.

وفي المجال الجنائي يعتبر قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ اقرب القراءين العربية في معالجة موضوع جنح الاحداث الى الشريعة الاسلامية، كما ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل اكثرا القراءين العربية المتأثرة بالشريعة الاسلامية في هذا المجال.

ويتمنى كل خلص لدينه ووطنه ان يأتي يوم تتوحد فيه قوانين البلاد العربية والاسلامية في ضوء الشريعة الاسلامية.

وقد ظهرت هذه الفكرة منذ اكثرا من ربع قرن وجرت له محاولات وعقدت لاجلها ندوات ومناقسات في البلاد العربية ولكن لم يتحقق هذه الفكرة لم تر النور ولا تزال عمل خلاف بين

مزيد ومعارض وفي مقدمة تلك المحاولات حاولة الدولة السودانية تشرع قانون جنائي يستقي من الشريعة الإسلامية إلا أنها لم تحظ بالنجاح لأسباب كثيرة منها عدم الاستقرار السياسي الداخلي ومنها المعارضة الداخلية والخارجية ومنها عدم توافر الكفاءة الفعلية للقيام بهذه المهمة ذلك لأن توحيد قوانين البلاد العربية سوا، كانت بالنسبة لممكيم الدول العربية أو بالنسبة إلى دولة واحدة يتطلب توافر أمور أهمها توافر عناصر من أصحاب الكفاءات العلمية للقيام بهذه المهمة تتتوفر فيهم الشروط الآتية..

١. الالام بالشريعة الإسلامية أو فهمها روحها ومعنى وجودها والاطلاع على آراء المذاهب الفقهية لاختيار الرأي الراجح الملائم للعصر الحديث المتتطور دون تقيد بمذهب معين ودون تعصب لایة جهة.

٢. الالام بالقوانين الأجنبية الحديثة المتطرفة للاستفادة منها والأخذ بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٣. اياض عنانصروه ومتطلبات تطبيق بعض عقوبات جرائم الحدود التي يعد تطبيقها من الامور النادرة اذا اخذ بنظر الاعتبار شرط هذا التطبيق التي اقرتها الشريعة الإسلامية وعلى سبيل المثل فان عقوبة الرجم في جريمة زنا المتزوج والمتزوجة لم تطبق طوال العصور الإسلامية باشئه، ثلاث حوادث ثبتت باقرار الباني امام الرسول ﷺ ذلك لأن هذه الجريمة لا ثبت الا باريعة شهود من الرجال العادلين لا يحدث اي خلاف جزئي في افادتهم، وقد ثبتنا الغاء قضاة الرسول بالقرآن الذي رفض مشروعية الرجم.^(١)

وإن عقوبة قطع اليد في السرقات تتطلب في ميزان الشريعة الإسلامية توافر شروط من النادر تتحققها، ومن اهم هذه الشروط القضاء على الفقر وتأمين عيش كريم لكل مواطن يضمن له عيشه وعيش من تجب عليه نفقته.

وعقوبة الاعدام في جريمة الردة تتطلب الشرطين الآتيين:

١. ان يقوم المرتد بعمل مضاد للشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي اما باللسان او بالقلم او بالعمل لأن هذه الظروف هي التي دعت الى ان يقول الرسول العظيم ﷺ:

^(١) ينظر مؤلفنا (لا رجم القرآن).

(من بدل دينه فاقتلوه)^(١)، علماً بأنّ اعدام المرتد لن يرد ذكره في القرآن الكريم صراحة.

٢. لا يجوز اعدام المرتد المفسد الا بعد اعطائه مهلة للتراجع لاتقل عن ثلاثة ايام فإذا تراجع ولو كان ذلك ظاهراً وببساطة فلا يجوز عقابه باي حال من الاحوال. وان عقوبة الصلب في السرقة الكبيرة (جريمة الغрабبة) لم تطبق في جميع المصور الاسلامية الا مرة واحدة في عصر الرسالة طبقت على فتنة مرتدة قاتلت بالفساد في الارض. وان عقوبة الجلد بالنسبة للزاني والزانية ما لا يكون في حالة قيام الزوجية اقل قسوة بكثير من الحكم عليه بالحبس الذي يتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات واكثر زجراً وردعاً من هذه العقوبة السالبة للحرية.

ويتبين لنا من هذا العرض الموجز خطأً واضحًّا وشِمَّا في الذهابين الى ان الشريعة الاسلامية شريعة قاسية في عقويتها ومتخلفة في معالجتها للامور فلا تصلح ان تكون مصدراً للتشرعيات الوضعية الحديثة.

فالشريعة الاسلامية لو طبقت بروحها وجوهرها بعيدة عن الخرافات والتشوّه والدجل لخضع لها جميع الاسرة البشرية في الكورة الارضية تلقائياً ولكن الناس ينظرون اليها في تصرفات المسلمين وفي تطبيقات القشور والخرافات والخلافات المذهبية والطائفية فيبتعدون عنها ويعتبرونها شريعة غير صالحة لكل زمان ومكان.

وفي الختام اتضرع الى الله العلي القدير ان يهدي ابناء الامة الاسلامية بصورة عامة والامة العربية بوجه خاص للرجوع الى ما كان عليه اباهم واجدادهم من العمل الصالح بالشريعة الاسلامية وبروحها وواقعها، وان هذا الرجوع هو الطريق الوحيد للتخلص من اعدائهم الاشرار ومن تحالفهم في ركب الحضارة البشرية. والله على كل شيء قدير.

المبحث الرابع

أثر الفقه الإسلامي في القوانين الغربية

أولاً: أثر الفقه الإسلامي في القانون الفرنسي المعول به في الوقت الحاضر الذي يسمى (كود نابليون) اي قانون نابليون الصادر سنة ١٨٠٤ وقد تأثر هذا القانون بالفقه المالكي والحنفي.

لكن تأثيره بالفقه المالكي أكثر حيث يعد زها، ٤٠٪ من جموع هذا القانون مأخوذًا من الفقه المالكي ومصدر هذا التأثير هو الفتح الإسلامي للأندلس عام ٧١١ هـ الموافق لسنة ٩٢١ مـ) ثم الدخول إلى بلاد جنوب فرنسا وظل الحكم الإسلامي في هذه البلاد أكثر من ٧٠٠ سنة اي من ١٤٩٢-٧١١ (١٤٩٢-٧١١) اي إلى سقوط غرناطة.

وكان المذهب المالكي هو المذهب الرسمي في المناطق الخاضعة للحكم الإسلامي.

ومن نماذج هذا التأثير العقد الرضائي الذي تناوله القانون الفرنسي في المواد ١١٠٨ (١١٢٢)، وأحكام العارية التي عالجها القانون الفرنسي في المواد (١٨٩٤-١٨٧٥) وأحكام الوديعة عالجها في مواد (١٩٥٤-١٩١٥)، وأحكام البيع تناولها في مواد (١٧٠٧-١٥٨٢)، وأحكام اقتنان العقد بالشرط تناولها في مواد (١١٦٩-١٢١٦)، وفي عدم بطلان عقد الإيجار بموت المزير أو المستأجر تناوله القانون الفرنسي في المادة (١٧٤٢).

وهنالك أحكام كثيرة أخرى من المذهب المالكي أخذها القانون المدني الفرنسي ولا مجال لاستعراضها. وقد تأثر هذا القانون بمذهب أبي حنيفة رحمه الله واخذ منه كثيرة عن طريق الاتصالات التي كانت موجودة بين الدول الأوروبية الغربية وبين الخلافة الإسلامية العثمانية.

ومن الشواهد على ذلك بيع الوفاء الذي لا يعرفه سوى فقه أبي حنيفة واخذ منه القانون الفرنسي وعاليج أحكامه في مواد (١٦٧٣-١٦٥٩) والتعريف الوارد في هذا القانون لبيع الوفاء هو نفس التعريف الموجود في الفقه الحنفي.

ومن النماذج حقوق الارتفاع التي عالجها القانون الفرنسي تحت عنوان ترجمة الحقوق القسرية الأرضية، تناولها في المواد (٦٢٧-٧١٠)، وكذلك أخذ القانون الفرنسي

أحكام الوكالة من مذهب أبي حنيفة في انتقال الحقوق والالتزامات الى الموكل مباشرة بينما في المذاهب الأخرى وفي القوانين تنتقل الى الوكيل اولا ثم الى الموكل ثانيا، وقد عالجها القانون الفرنسي في المواد (١٩٤٠-٢٠١٠) وهناك أمثلة كثيرة لا مجال لاستعراضها لكن اكتفى بما قاله (دوكى) وهو من كبار فقهاء القانون في فرنسا في أحد المؤتمرات القانونية العالمية: (هناك آراء ونظريات قانونية نحن نعتبرها من بنات انكارنا قد سبق اليها ابو حنيفة قبل ثلاثة عشر قرنا).

ثانيا: تأثير القانون الالماني بالفقه الاسلامي عن طريق اخلافه العثمانية ولضيق المجال اكتفي بمثال لهذا التأثير بنظرية تحول العقد الذي عالجه القانون المدني الالماني في المادة ١٤٠ ومفاد تحول العقد هو انه اذا كان العقد باطلًا وتتوفرت فيه اركان وعناصر عقد آخر او تصرف آخر تحول اليه ويعد بهذا التصرف ويرى بعض اساتذة القانون كالمرحوم السنهوري ان فكرة تحول العقد من ابداع الفقهاء الالمان في القرن التاسع عشر ولكن في الواقع ان فقهاء الاسلام هم اصحاب هذه الفكرة وهي من ابداعهم قبل اكثر من ١٠٠٠ سنة حيث قالوا اشتراط عدم براءة ذمة المحيل من الدين يبطل المخالفة وتحول الى الكفالة واشتراط براءة ذمة الاصليل في الكفالة يبطلها وتحول الى المخالفة. ومن تطبيقات هذه النظرية في الفقه الاسلامي ايضا من تعميد لشخص ان يكون وارثا له دون ان تكون بينهما علاقة النسب او الزوجية يبطل التعميد ويتحول الى الوصية.

ثالثا: وتأثر القانون الانكليزي والالماني بالفقه الاسلامي في نظرية الظروف الطارئة حيث لم يعرفها القوانين العربية والغربية الا عن طريق الفقه الاسلامي.

وفي الختام ادعوا اساتذة الشريعة والقانون القيام بالمقارنات بين الفقه الاسلامي والقانون خدمة لهذه الشريعة ولابراز مكانتها لأن فقهاء الاسلام تركوا لنا شرعة فقهية عظيمة لو استشرت بعقلية ناضجة غير متعصبة لمذهب معين وغير معتقدة لبعض الامثلة البالية كالتعامل بالعبد والماربة فان هذا الفقه يصبح مصدرا خصبا للقانون في العالم الاسلامي فحسب بل للقانون في العالم بأسره.

رب زندق علماء وحقني بالصالحين

التعليق على التعديل
رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨
لقانون الأحوال
الشخصية

تستهدف الشريعة الاسلامية في احكامها تحقيق مصالح الانسان اي جلب المنفعة ودرء المضرة عنه، ففي كل مأمور به منفعة ولكل منهي عنه مفسدة.

هذا اعرابي يتكم بالنظرية السليمة قائلًا: (لم يقل محمد افعل كذا والعقل يتسلل لا تفعله ولم يقل لا تفعله كذا والعقل يقول افعله).

يقول عزال الدين بن عبدالسلام^(١): الشريعة كلها مصالح اي تدرأ المفاسد وتجلب المنافع فإذا سمعت الله يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تدبر نداءه، فلا تجد الا خيراً يشيك عليه او شراً يزجرك عنه.

يقول ابن قيم الجوزية^(٢): أن الشريعة الباهرة مبناتها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، كل مسألة خرجت عن العدل الى المجرور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليس من الشريعة.

وأشار القرآن الكريم الى المصالح المرجوة من الزواج الناجع في عدة آيات منها قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَنْكُمْ مَوْدَةً رَزْخَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَنَكَرُونَ)^(٣).

ان وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج الناجع هي الاساس الطبيعي المحتقني لضمان بقاء النوع البشري شأنها في ذلك شأن الوحدة بين الذكر والانثى فيسائر المخلوقات مع فارق جوهري في الانسان وهو ان الغريزة الجنسية بالنسبة اليه لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل لتكون وسيلة الى غاية اسمى هي بقاء سلالته المتعاقبة بقاء ينسجم مع مكانته ومركزه في هذا الكون لهذا تفرعت عن غزيرته الجنسية ثلاث غرائز فرعية وهي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية او (المادية) التي تحذب الذكر والانثى بعضهما نحو بعض.

^(١) قواعد الاحكام: ٧٠ / ٢.

^(٢) اعلام الموعين: ١ / ٣.

^(٣) سورة الروم – الآية: ٢١.

٢. غريرة العاطفة الروحية المذهبة او (الحب المعنوي) بين الصنفين عن طريق الكيان الزوجي الصحيح.

٣. غريرة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الاولاد من جهة اخرى، وهذه الاخيرة هي اساس الرابطة الاجتماعية لأن الاسرة هي النواة الارلى للمجتمع ان صحت صع المجتمع وان فسدت فسد.

ومن هذه المنطلقات جاء التعديل الثاني للقانون الاحوال الشخصية ليضع حداً للتلاعب بأحكام الاسرة وبصورة خاصة في حالات الزواج بالاكراء، وزواج الصغير والصغرى، وتعدد الزوجات لا لعذر بل لمجرد اشباع الرغبات الجنسية دون رعاية للحكمة الاليمية المقصودة من هذا التعدد. وقد أتى التعديل الجديد بأحكام جديدة من شروط وقيود وعقوبات واسباب للتفريق واحكام تغصن الحضانة لصالح المحسنون حتى تبني الاسرة على اسس صحيحة متينة بعيدة عن الشقاء والانهيار، وهذه الاحكام في جوهرها لا تتعارض مع روح الشريعة الاسلامية وهذا ما نروم بيانه في هذا البحث مع ابداء بعض الملاحظات لعلها توخذ بنظر الاعتبار.

وطبيعة الموضوع اقتضت تقسيم البحث من الناحية الشكلية الى اربعة مباحث: الاول في الشروط والقيود، والثاني في اسباب التفريق، والثالث فيما يتعلق بالحضانة، والرابع في حكم ميراث البنت.

المبحث الأول

شروط وقيود تقييد سلطان الارادة في الزواج

استحدث المشروع في هذا التعديل شروطاً وقيوداً قيد بها حرية الارادة في الزواج حتى يتحقق هذا الارتباط الروحي بين الصنفين اهدافه المقيقة لصالح الاسرة والمجتمع كما يلي:

أولاً: الغي المشروع الفقرة الاولى من المادة السابعة (يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ) واحل محلها الفقرة التالية: (١- يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة).

وتبدو لنا اهمية تعديل هذه الفقرة من خلال النقاط التالية:

أ. زواج الصغير والصغيرة ليس عمل اتفاق الفقهاء، حتى يكون منعه خرقاً للجماع بل منهم يرى بطلانه، ومنهم من قال بالجواز تحت رعاية شروط خاصة، ومنهم من اعطى كلاً من الصغير والصغيرة سلطة الفسخ بعد البلوغ والعقل).

قال ابن حزم الظاهري: (ولا يجوز للاب ولا لغيره نكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابداً، واجازه قوم ولا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة، والقياس كله باطل)^(١). ونرى أنه لا معنى لتخفيض البطلان بالذكر فقط.

وقال ابن شرمة: (لا يجوز انكاح اب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتساذن، وان زواج الرسول عليه الصلة والسلام من عائشة (رضي الله عنها) – وهي صغيرة – كان من اختصاصه ولا يقاس عليه غيره)^(٢). ثم انها تزوجت في سن لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأصح.

وقال الحسن وابراهيم النخعي زواج الصغير والصغيرة مكرر^(٣). وقال الشافعي بالجواز اذا توافرت الشروط التالية:

١. ان يكون الوالى اباً او جداً عند عدم وجود الاب.

^(١) المخل لابن حزم الظاهري: ٤٦٢/٩.

^(٢) المرجع السابق: ٤٥٩/٩.

^(٣) المرجع السابق.

٢. ان يكون الولي عادلا.

٣. ان يكون الزوج كفوء، فلا يجوز زواج الصغيرة من البالغ لعدم الكفاءة في الديانة والعصمة والعفة^(١).

وقال ابو حنيفة بالمواز مع رعاية شروط خاصة منها:

١- الا يكون الولي معروفاً بسوء الاختيار وسوء التصرف، ويكون سيء الاختيار إذا زوج صغيراً أو صغيرة لمرة واحدة.

٢- ان تتحقق الكفاءة في الديانة فليس فاسقاً كفواً لصالحة او فاسقة بنت صالح^(٢). وهذه الشروط من الشافعية والحنفية الذين يقولون بالمواز قلماً كانت تراعي في زواج من لم يكمل الاهلية.

بـ- تحديد اهلية الزواج باكمال الثامنة عشرة من العمر يتحقق مصالح ونتائج ايجابية مهمة منها:

١- تحقق كمال القابلية البدنية في كل من الزوجين وبذلك يكون الزواج بعيداً عن المسارى التي قد تترتب على عدم توافر هذه القابلية.

٢- قابلية الزوجة لانجاب دون ان ترهقها الولادة عند اكمال النمو والقابلية البدنية.

٣-تأمين الزوج كسباً مشروعًا ومصدراً لعيشة اسرته الجديدة التي يكون انفصالتها من اسرة الاب امراً تتحمه سنة الحياة.

٤- قطع مرحلة من مراحل الدراسة التي اصبحت اليوم من اهم عناصر حياتنا المعاصرة في جميع المجالات وبصورة خاصة بعد ان فرض التعليم الالزامي في قطرنا الذي يعتبر بحق خطوة مهمة نحو القضاء على كثير من امراضنا الاجتماعية الناشئة من الجهل.

٥- تقليل اسباب الطلاق وتضييق نطاق عيال الزواج الفاشل في العراق. ولا اكون مبالغ اذا قلت بأنه لو اجري احصاء دقيق لتبين للملأ، ان ٩٠٪ من زواج الصغيرة والصغرى لم يتحقق الهدف المرجو منه.

فانياً: ألغت المادة الثانية من التعديل المادة الثامنة من القانون السابق: (تكميل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة)، وأحلت محلها ما يأتي:

^(١) الباجوري علي بن ابي قاسم الغزوبي، في الفقه الشافعي، ١٠٩/٢.

^(٢) ابن عابدين في الفقه الحنفي، ٦٦/٣، ص: ٦٦، ط٢، ١٩٦٦م.

المادة الثامنة – (اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليةه البدنية بعد موافقة وليه الشرعي. فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها فإذا لم يعتراض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج).

ما ورد في هذه المادة يعتبر استثناء للتحديد الوارد في الفقرة الاولى من المادة السابقة المعدلة التي اشترطت اكمال الثامنة عشرة. وبعمل بهذا الاستثناء اذا توافرت **الشروط التالية**:

١. ان تكون هناك مصلحة تدعو الى الزواج المبكر لان العدول عن الاصل لا يكون الا لمصلحة تقضيه.

٢. ان تكون له الاهلية التي تؤهله للتصرف الدائر بين النفع والضرر بعد اذن الولي.

٣. اذن ولي العاقد الذي لم يكمل الثامنة عشرة لانه لم يصل بعد درجة من النضج والرشد يقدر مصلحته في كل شيء.

٤. اذن القاضي حتى يقرر بسلطته التقديرية توافر الشروط المذكورة، ومن المقرر في الفقه الاسلامي ان الولي الاقرب اذا امتنع عن تزويج المولى عليه بدون عذر مقبول يعد عاصلا اي ظالما، وفي هذه الحالة لا تنتقل الولاية الى من يليه من الاولى، بل الى القاضي لان للقاضي وحده رفع المظالم.

وبناء على ذلك اذا امتنع الاب – مثلا – عن تزويج بنته دون عذر مشروع امره القاضي ان يزوجها فأن ابى بعد مهلة ودون عذر يعتبر زوجها القاضي^(١).

ثالثاً: ألغى المشرع المادة التاسعة من القانون للاستفนา، عما ورد فيها بما جاء في المادة الثامنة الانفة الذكر واستحدث علها ما يلي:

١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكر او ام انشى على الزواج، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بوجوب احكام هذا القانون من الزواج.

٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة الاولى من هذه المادة من مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او باحدى هاتين العقوتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى.

اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء ف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر السنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

وتبدو اهمية ما استحدثه المشرع في هذه المادة من النواحي التالية:

أ. وضع حد لبعض الاوليات الذين يمارسون طريقة الاكراه في الزواج بداعي من المادة او القرابة او الصداقة او غير ذلك دون ان يراعوا في ذلك مصلحة من اكرهه على هذا الزواج.

فتصرف هؤلاء الى جانب كونه خالفا للمنطق السليم ولصلة القرابة بين الولي والمولى عليه وللأهداف التي يرجى ان يتحققها الزواج الناجع فانه خالف لروح الشريعة الاسلامية.

يقول الرسول عليه الصلة والسلام: (لا تنكح الايم^(١) حتى تستأمر^(٢)) ولا تنكح البكر حتى تستأذن^(٣)، وقال (الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر وادتها سكتتها)^(٤)، هذا اذا كان المكوت حياء اما اذا كان خوفا فيدخل في باب الاكراه.

والى جانب ذلك فان تطور حياتنا المعاصرة ادى اليوم الى عدم الاكتفاء بالسكتوت بل يجب الاذن صراحة لان السكتوت امر تابع للعرف، وعرف زماننا قد تغير بعد ان نزلت المرأة الى ميدان العمل جنبا الى جنب الرجل وصارت تعامل كثيرا من المشاكل سواه، مما ادى الى زوال ذلك الحياء الذي كان يمنعها عادة من الكلام سابقا.

وقد فعل المشرع حسنا اذ اقر لمن يستعمل الاكراه في الزواج العقوبات الساردة في الفقرة الثانية من هذه المادة لانه بتلك العقوبات سوف تتلاشى العادة العشارية البغيضة من ان بنت العم يجب الا تتزوج الا من ابن عمها، او ابن العم يلزم عليه الا يتزوج الا بنت عمه او بنت عمه، وكذلك الامر بالنسبة الى بنات وابناء الاخوال والخالات.

^(١) هي المرأة التي فارقت زوجها بطلاق او موت.

^(٢) من الاستئمار اي طلب الامر.

^(٣) متفق عليه، سبيل السلام: ١٥٥/٢.

^(٤) رواه مسلم، المرجع السابق.

فهذا النوع من الزواج بين الاقارب في هذه الدرجة مكره في نظر كثيرون من فقهاء المسلمين حتى وان لم يكن هناك اكراه وذلك لانه وان اجازه الاسلام في اصله الا انه غير محبذ.

فقد ورد في منهج النبوة وشرحه ما نصه: (ويستحب الا تكون - اي الزوجة - من قرابة قريبة بان تكون بعيدة او قرابة بعيدة). وقال القليوبي تعليقا على ذلك: (هذا الرأي هو المعتمد وان ماورد في النص من النهي عن النكاح من العشيرة يحمل على الاقربين)^(١). وعلل الفقهاء، ذلك بأن عاطفة القرابة قد تتغلب على عاطفة الجنس ف يأتي الولد غيفا او متخلقا عقليا. وجملة الكلام ان الفشل في الزواج بين الاقارب اكثر من النجاح وان لم يكن هناك اكراه واما في حالة الاكراه فلا قيام للزواج الشرعي.

ويرى ان امراة اسمها الحنساء شكت اباها الى الرسول عليه الصلة والسلام قائلة: زوجني ابي من ابن أخيه وانا لذلك كارهة فقال لها: هلا اجزت ما صنع ابوك؟ فقلت ما لي رغبة فيما صنع ابي فقال: اذهبي فلا نكاح له وتزوجي من شئت)^(٢). بـ. واضافة الى ما ذكرنا فان التعديل الجديد سوف يضع حدا حاسما للاولياء العاصلين المانعين - دون مجرد - من زواج من لهم ولية عليه. كما يقف التعديل بحزم في وجه التهديدات التي توجه من ابن العم او ابن الحال الى بنت عمده او عمه او بنت خاله او خالته ان ابدت رغبتها في الزواج بغيره، واحيانا توجه نفس التهديدات الى كل من يقدم على خطبتها. وكذلك سيوضع حدا للزواج الذين يطلقون زوجاتهم ثم يقفون حجر عشرة امام زواجهن بالغير فكل منع من هذا القبيل عرم بنص القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى «وَإِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، فهذا الخطاب عام يشمل الازواج السابقين وال الاوليات، وغيرهم.

جـ. فرق المشرع في العقوبات التي استحدثها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة بين الاقارب وغيرهم وذلك لأن المانع او المكره اذا كان من غير الاقارب لا يقصد من وراءه

^(١) ينظر في تفصيل ذلك: قليوبي وعميرة في الفقه الشافعى: ٢٠٧/٣، طبعة عيسى البابى.

^(٢) ينظر: صحيح البخارى: ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٥)، وسنن البيهقي الكبرى: ١١٩/٧.

^(٣) سورة البقرة - الآية: ٢٣٢.

منعه او اكراهه سوى التخريب وافساد ذات السين او تحقيق اغراض شخصية وهم بذلك يستحقون عقوبة اشد، هذا من ناحية اهمية ما استحدثه التعديل في هذه المادة، غير انه يلاحظ عليه ما يلي:

اولاً: كان على المشرع ان يقييد المنع من الاقارب الدرجة الاولى بالا يكون لعذر معتبر شرعا وقانونا، كما قيد اعتراض الوالى في المادة الثامنة بأن يكون معتبرا جديرا بالاعتبار.

ثانيا: اعتبر التعديل عقد الزواج بالاكراه باطلأ اذا لم يتم الدخول وينبني على ذلك اعتبر رضا العاقدين ركنا من اركان الزواج شأنه في ذلك شأن بقية العقود بل هو اهم وأخطر لانه عقد شركة في الحياة لا في المادة.

ب. من المقرر ان تخلف الركن او الشرط يؤدي الى البطلان حتى عند المخفية القائلين بالفرق بين البطلان والفساد لانهم لا يفرقون بينهما بالنسبة لعقد الزواج^(١) والعبادات.

ج. العقد الباطل ليس له وجود شرعي فالدخول بعده يعتبر زنا موجبا لعقوبة الحد ان كان مع العلم وان كان بجهل يستقطع الحد ويثبت النسب وتعجب العدة لانه وطه شبهة ولكن لا يحول العقد من البطلان الى الصحة باتفاق الفقهاء.

ولكل ما ذكر اقترح اما حذف قيد: (اذا لم يتم الدخول) او تغيير تعبيه: (الباطل) بما يتفق مع هذا القيد ك(الموقوف).

رابعاً أضافت المادة الرابعة من التعديل فقرة جديدة الى المادة العاشرة من القانون وهي "

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية).

^(١) راجع ابن عابدين: ٣٦١/٢، فتح القدير: ٣٨٣/٢، حيث لما غير صاحب المداية عن حكم مسألة بالفساد وعن الاخر بالبطلان علق عليه صاحب الفتح بقوله: وذكر الفساد فيما تقدم ولا فرق بينهما: (بين الفساد والبطلان) في النكاح بخلاف البيع.

أرى ان المشرع قد استخدم المحكمة في هذا التعديل حيث لم يعتبر الزواج خارج المحكمة باطلاقا حتى لا يصطدم مع الشريعة الإسلامية لأن شكلية المحكمة ليست شرطا ولا ركنا في الزواج في نظر هذه الشريعة خلافا للتعاليم الموسوية واليسوعية.

هذا من جهة ومن جهة ثانية قد اخضع انشاء عقد الزواج لاشراف ورقابة القضاء بفرض عقوبات بدنية ومالية على من يزوج خارج المحكمة وبهذا حفظ عقد الزواج من التلاعب ومن ان يترتب عليه جوانب سلبية في الحياة الزوجية. فالزواج يجب ان يعاط باطار من الحسن والاهتمام لانه وان سمي عقدا الا انه مختلف في طبيعته وجواهره وأشاره عن كل عقد اخر ينشئه الانسان بالارادة المنفردة او بالاتفاق مع اراده اخرى الامر الذي ادى الى ان يتحااشي البعض من اطلاق اسم العقد على هذه الرابطة المقدسة.

والى جانب ذلك فان المشرع قد فعل حسنا عندما اعتبر قيام الزوجية السابقة ظرفا مشددا لينال الزوج زواجه ثانيا خارج المحكمة عقوبة اشد. ونأمل ان تتحقق هذه العقوبات ردوا وزجرا لكل من تسول له نفسه ان يتلاعب بحكم اباحة تعدد الزوجات لأن هذا التعدد استثناء لم يقره الاسلام الا لظروف استثنائية واعذار تدعوا الى ذلك، ومن تلك الاعذار:

١. اذا كانت الزوجة عقيما والزوج يريد اغتاب الاطفال وثبت طيبا ان العقم من الزوجة فزواجه بأمراة اخرى خير للمرأة الاولى من الطلاق على ان يكون الزوج في حالة مادية حسنة.

٢. اذا اصيبت الزوجة بمرض مزمن غير قابل للزوال واصبح مانعا من المعاشرة الزوجية جاز للزوج الزواج الثاني مع رعاية مصالح الزوجة الاولى.

٣. اذا حللت بالأمة ظروف حربية ادت الى قلة الرجال وكثرة النساء. بنسبة تؤثر على حياة الارامل او غير المتزوجات كما حدث في المانيا وانكلترا بعد الحرب العالمية الثانية فعندئذ قيام الرجل بكفالة اكثر من زوجة واحدة خير لهن من التسيب والبقاء بدون معيل. وقد طالبت باباححة التعدد كثير من الكاتبات الانكليزيات^(١) وعلماء الاجتماع^(٢) في انكلترا حين رأوا الحالة السيئة في مجتمعهم نتيجة المزوج وقلة الرجال وكثرة النساء.

^(١) مثل اللاودي كوك ومس اني روذ.

^(٢) مثل تورمس.

ثم ان الشريعة الاسلامية احاطت بابحة تعدد الزوجات بنطاق ضيق من القيود والشروط منها العدالة كما يقول القرآن الكريم: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تَغْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً»^(١). فالرجل ان شاء او تردد في تطبيق العدالة لا يجوز له التعدد لان كلمة (إن) للشك والتعدد وقد اكد القرآن الكريم في نص اخر عدم استطاعة الانسان على تطبيق العدل بين النساء في كل شيء، فقال «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»^(٢). وهذا رسول الله يقول: (اللهم هذا قسمي فيما املك فلا توآخذني فيما تملك ولا املك) ويقصد بما لا يملكه المحبة القلبية لاحدى النساء اكثرا من غيرها، ولهذه المحبة القلبية غير الاختيارية اثر كبير على سلوك الانسان في تصرفاته مع الزوجات عند التعدد وخاصة اذا كان التعدد قد ادى لمجرد اشباع الرغبات الجنسية، فكم من انسان من الطبقات الفقيرة تزوجوا من في مستواهم الاجتماعي والاقتصادي وريشا تحسنت ظروفهم اقدموا على الزواج الثاني والثالث والرابع واصبحت الزوجة الاولى التي شقت طريق حياتها الزوجية بمرارة في زاوية النسيان كأن لم تكن شيئا مذكورة واتخذ اولادها سلوك الاعوجاج نتيجة اهمال الأب وحرمانهم من التوجيه والتربية، يقول محمد عبده: (ولو شئت تفصيل المصائب المتولدة من تعدد الزوجات لاتيت بما تشعر منه جلود المؤمنين من السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير والقتل.. كل ذلك واقع ثابت في المحاكم)^(٣).

^(١) سورة النساء – الآية: ٣.

^(٢) سورة النساء – الآية: ١٢٩.

^(٣) علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية: ١٢٠/١.

المبحث الثاني

أسباب التفريق القضائي

أقر المشرع حق طلب التفريق القضائي لأسباب عديدة منها مستحدثة ومنها كانت موجودة في القانون السابق واعتبر هذا الحق مشتركاً في بعض من تلك الأسباب، وخاصة بالزوجة في الأسباب الأخرى. وسنستعرض ذلك في مطلبين.

المطلب الأول

حق طلب التفريق يكون لكل من الزوجين

نصت المادة (١٤٠) المعدلة على أن لكل من الزوجين حق طلب التفريق عند قيام سبب من الأسباب التالية: (الاضرار، والخيانة الزوجية، وعدم اكمال اهلية الزواج، والاكراه، والزواج الثاني خارج المحكمة)، واضافت المادة (٤١) إلى هذه الأسباب سبب الخلاف والشقاق.

الاضرار:

إذا أضر أحد الزوجين بالأخر ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية يحق لكل منهما طلب التفريق (١٤٠).

حكم إزالة الضرر الذي يلحق بأحد الزوجين بسبب من الآخر يندرج تحت القاعدة الشرعية الكلية من قول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)^(١). كما ورد في هذا الحكم في التطبيقات الفقهية لفقهاء المسلمين وبصورة خاصة فقهاء المالكيية حيث أقروا المبادئ العامة التالية:

أ. مساواة الزوج والزوجة في طلب التفريق لضرر.

^(١) مسند أحاد: ٣١٣/١ (٢٨٦٧)، وكذلك أخرجه ابن ماجة والبيهقي والطبراني.

ب. الضرر كما يكون قبل الدخول يكون بعده ايضاً.
ج. وجوب تعزير الطرف المقصر والمخل بالواجبات الزوجية من قبل المحاكم اذا تمسك الزوجان باستمرار حياتهما الزوجية.

د. وجوب التفريق بعد ثبوت الضرر وعجز القاضي عن الاصلاح^(١).
ومن المعلوم ان الضرر امر تقديرى يخضع لسلطة القاضي التقديرية.
وقد توسيع القضاة المصري في تفسير الضرر فاعتبر من الضرر سب الزوج لزوجته^(٢)،
وابتزازه لاموال زوجته^(٣)، والهجر في الفراش^(٤)، او هجر البيت^(٥).
وأرى ان القضاة المصري افروط في توسيع نطاق الضرر كما ان التعديل الجديد من هذا
القانون بالغ في تضييق دائرة العيل بالضرر عندما قيده بأن: (يتعرّى معه استمرار الحياة
الزوجية) لذا اقترح تبديل تعبير: (يتعرّى) بما هو اخف منه مثل: (يتعرّى) او (يصعب) او
(لا يستطيع)، لأن التعرّى يعني المستحيل.

الخيابة الزوجية:

"كل من الزوجين طلب التفريق اذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية" (٤٠/٤٠).
أن هذا السبب الذي استحدثه التعديل الجديد له لما يبرره في الشريعة الاسلامية من ادلة
كثيرة منها:

أ. ان عقوبة جريمة الزنا او اي جريمة اخرى من جرائم الحدود اذا تخلف شرط من شروطها
كعدم ثبوت جريمة الزنا بالأقرار او باريضة شهدا، تسقط العقوبة الاصلية المحددة لها
بالشبهة لأن الحدود تدرء بالشبهات لكن اذا حصلت القناعة للمحكمة بان الجريمة

^(١) الدردier على سيدى خليل: ٤٠٤/٢.
^(٢) محكمة القاهرة الابتدائية: ١٩٥٨/٨/٢٥.

^(٣) محكمة السيدة المجزية الشرعية، الخامسة الشرعية، سن: ٦، ع: ٦، ص: ٧٩٠.

^(٤) محكمة جرجا الشرعية يوليو، ١٩٣٣، الخامسة - سن: ٥، ع: ٥، ص: ٥٧٨.

^(٥) محكمة المينا الكلية، ١٩٥٦/٥/٢١، المرجع السابق.

واقعة يجوز بها الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية^(١) كما يجوز ان تكون هذه العقوبة التفريق القضائي بينه وبين الزوج العفيف اذا طلب العفيف ذلك.

بـ. يقول القرآن الكريم: «الَّذِي نَكِحَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَهُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

قال القرطبي في تفسير هذا النص: (قال قوم من المقدمين الآية حكمة غير منسوبة وعند هؤلاء من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها، وقال قوم: لا ينفع بذلك ولكن يؤمر الرجل بطلاقها اذا زنت ولو امسكتها اثم)^(٣). وقال سيد قطب في تفسير النص: (استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذا النص على تحريم الرباط الزوجي بين زان وعفيفة وبين عفيف وزانية الا ان تقع التوراة التي تطهر ذلك الدنس المنفر)^(٤).

ونرى ان الزواج صحيح اذا تاب مرتكب الجريمة قبل الزواج.

عدم اكمال اهلية الزواج:

يعتبر لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي (٤٠/٣). عد التعديل الجديد قبل اكمال الثامنة عشرة دون موافقة القاضي من اسباب التفريق القضائي على اساس ان هذا النوع من الزواج لم تستوف شروطه وفق المادة الثامنة من هذا القانون.

الاكراه:

لكل من الطرفين طلب التفريق اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول (٤٠/٤).

استحدث الشرع هذا السبب تحت الشروط التالية:

^(١) ينظر: تفصيل ذلك، المبسوط للسرخسي: ٩/٨٥-٨٧، المغني لابن قدامة: ١/١٥٢، المدونة الكبرى: ١٦/٥٨ وما بعدها.

^(٢) سورة النور - الآية: ٣.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ١٢/١٧١.

^(٤) في ظلال القرآن: ١٨/٥٩.

١. ان يكون الزواج مقترنا بالاكراه.
٢. ان يجري خارج المحكمة
٣. ان يتم الدخول.

ويبدو لي الملاحظات التالية:

- ١- في هذه الفقرة حشو كان على المشرع ان يتبعها و هو ان الزواج الذي تم بالاكراه يعني قد جرى خارج المحكمة فلا داعي لاشتراط كونه خارج المحكمة، وحتى اذا كان الاكره موجودا او خافيا على القاضي فإنه وحده يكفي ان يكون من اسباب التفريغ.
- ٢- ان صح اعتبار الدخول موجبا لتحول الزواج الباطل الى الصريح فان الأمر يتعارض الى تقييد هذا الدخول في النص باختيار المدخول بها.
- ٣- الاطلاق الوارد في الفقرة السابقة (الثالثة) كما في الفقرة اللاحقة (الخامسة) جعل باب التفريغ مفتوحا امام كل من الزوجين مدى الحياة، وبهذا يصبح مركز الزواج متضاعضا طيلة الحياة الزوجية، فكان على المشرع ان يحدد حق طلب التفريغ لهذه الاسباب بدقة معينة.

الزواج الثاني:

يعق لكل من الزوجين طلب التفريغ اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة (٤٠/٥).

استحدث المشرع هذا السبب وعده من اسباب التفريغ، وقد فعل حسنا عندما قيد حرية الارادة في تعدد الزوج ومنع ان يكون ذلك لمجرد اشباع الرغبات الجنسية. ولكن في رأينا يجب ان يعطي هذا الحق للزوجة السابقة، لأن الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون اعتبر الزواج خارج المحكمة جريمة عقوبتها تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات. ومن المعلوم ان استجابة طلب التفريغ تتم لصالح من يقدم هذا الطلب من الزوج او الزوجة الجديدة، وان القاعدة القانونية الجنائية العامة تتضمن بان المجرم يجب الا يستفيد من جريمته.

وأخيرا امامنا سؤال يطرح نفسه على بساط البحث وهو ان كل سبب من اسباب الواردة في الفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة اسباب مختلفة للقانون يعاقب عليها الشخص المخالف وفق الفقرة الثانية من المادة التاسعة والفرقة الخامسة من المادة العاشرة

من هذا القانون فهل يجمع بين العقوبة والتفريق او يكتفي بالتفريق؟ فإذا كان الجواب بالثاني فان ذلك لا يفهم من عموم الفقرة الثانية والرابعة من هذه المادة لأن المفهوم من هذا العموم هو الجماع. غير أن الزوجة لا يحق لها ان تجمع بين طلب التفريق والدعوى الجنائية.

الخلاف والشقاق:

نصت المادة (٤١) المعدلة على ان لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف وشقاق بينهما سواه، كان ذلك قبل الدخول او بعده. ويتطبق التفريق بمقتضى ما ورد في هذه المادة الاجراءات القضائية التالية:

١. تقديم طلب من قبل احد الزوجين.

٢. قيام نزاع حقيقي ايا كان مصدره ولا يشترط ذلك من الطرفين بل يكفي ان يكون من احدهما ولو كان هو الطرف الذي طلب التفريق.

٣. ان يتعرّض مع النزاع التوفيق بينهما.

٤. ان يصعب استمرار الحياة الزوجية مع اخلاف بين الزوجين.

٥. ان يكون التفريق مسبوقا بما يلي:
أ. اثباتات سبب الدعوى.

ب. اجراءات تعين حكمين لهما صلاحية هذه المهمة على ان يرفعا الى المحكمة تقريرا يتضمن الاتي:

أولاً - الاسباب التي ادت الى وقوع الخلاف بين الزوجين.

ثانياً - تحديد الطرف الذي كان سببا لهذا الخلاف.

ثالثاً - بيان رأيهما في وجوب التفريق بين الزوجين وعدمه.

وعلى المحكمة التفريق بين الزوجين اذا ثبت لها استمرار الخلاف وعجزت بعد اجراءات الحكمين عن الاصلاح وامتنع الزوج عن التطبيق.

ويترتب على التفريق الآثار الآتية:

١- اذا تم التفريق بعد الدخول وكان التقسيم من الزوجة يسقط المهر المؤجل مهما كان مقداره، وتلزم برد نصفه في حالة قبض الجميع سواه، كانت مدعية او مدعى عليها، واذا كان التقسيم من الطرفين يقسم المهر المؤجل بنسبة التقسيم النسوب لكل منهما، والنسبة عكssية، فمن كان تقسيمه أكثر، تكون نسبة حقه في المهر أقل، وهذه

النسبة تخضع لتقدير المحكمين والقاضي.

٢- واذا جرى التفريق قبل الدخول وكان التقصير من الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل.

تفصيم الاحكام الواردة في المادة (٤١) للعده:

أ. ميز المشرع في التعديل الجديد بين الضرر والشقاق (الخلاف) واعتبرهما سببين منفصلين خلافاً للقانون السابق.

وفي رأينا ان الشقاق او الخلاف صورة من صور تطبيقات الاضرار لأن مجرد الخلاف لا يمكن ان يعتبر من اسباب التفريق ما لم يترتب عليه الاضرار، وهذا ما دعا مجلس التمييز المنـي والجعـفـي ان يخلطا بينـهـما ويعتـدـانـهـماـ وـاحـدـةـ^(١).

وارى ان كل سبب من اسباب التفريق القضائي يندرج تحت مفهوم الضرر، وهذا الضرر قد يكون ارادياً ويسمى اضراراً، كما في الخلاف والشقاق وهو المزوج زوجته دون عنـزـهـ وـعـدـمـ طـلـبـهـ لها قبل الدخـولـ للـزـفـافـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ الانـفـاقـ عـلـيـهـاـ وـغـيـرـهـماـ منـ الاسـبـابـ الـارـادـيـةـ السـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ، وـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ الضـرـرـ لـاـرـادـيـاـ كـالـاـمـراضـ التـنـاسـلـيـةـ وـالـاـمـراضـ السـارـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ.

ولـذـاـ فـيـانـ الصـيـاغـةـ الفـنـيـةـ تـتـطـلـبـ حـشـرـ جـمـيعـ اـسـبـابـ التـفـرـيقـ القـضـائـيـ تـحـتـ عـنـوانـ

الـضـرـرـ شـمـ تـقـسـيمـهـ إـلـىـ اـسـبـابـ اـرـادـيـةـ وـاسـبـابـ لـاـرـادـيـةـ.

بـ. التـصـرـ القـانـونـ السـابـقـ عـلـىـ اـثـرـينـ مـنـ اـثـارـ التـفـرـيقـ وـهـماـ: سـقوـطـ المـهـرـ المـؤـجلـ اـذـاـ

تـسـتـلمـهـ الزـوـجـهـ، وـرـجـوبـ رـدـ ماـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ نـصـفـهـ اـنـ قـبـضـتـهـ.

وفـاتـ المـشـرـعـ فـيـ القـانـونـ السـابـقـ اـنـ يـمـيزـ بـيـنـ حـالـيـ الدـخـولـ وـعـدـمـهـ وـانـ يـسـأـيـ بـحـالـةـ

الـقـصـورـ مـنـ الزـوـجـينـ وـهـذـاـ النـقـصـ تـدارـكـهـ التـعـدـيلـ الجـديـدـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، غـيرـ انهـ لـمـ يـتـرـقـ

هـذـاـ التـعـدـيلـ كـالـقـانـونـ السـابـقـ لـكـمـ حـالـةـ القـصـورـ مـنـ الزـوـجـ وـحـدهـ، وـمـنـ المـعـلـومـ اـنـ لهاـ

فـيـ هـذـهـ حـالـةـ جـمـيعـ المـهـرـ بـعـدـ الدـخـولـ وـنـصـفـهـ قـبـلـهـ.

جـ. اـنـ ماـ اـورـدـتـهـ هـذـهـ المـادـةـ مـنـ الـأـثـارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ التـفـرـيقـ للـخـلـافـ يـمـريـ فيـ سـائـرـ حـالـاتـ

الـتـفـرـيقـ القـضـائـيـ سـواـ كـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـاضـرـارـ اوـ الـاـمـراضـ التـنـاسـلـيـةـ اوـ الـاـمـراضـ

الـسـارـيـةـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ وـيـنـاءـ عـلـيـهـ أـرـىـ اـنـ لـمـ يـمـرـ لـتـخـصـيـصـ هـذـهـ الـاـثـارـ بـحـالـةـ التـفـرـيقـ

^(١) يـنـظـرـ: مـحـسـنـ نـاجـيـ، شـرـحـ قـانـونـ الـاـحـوالـ الشـخـصـيـةـ، ١٩٦٢ـ، صـ ٣١٢ـ.

للخلاف فكان على المشرع أن يبين تلك الآثار في مادة مستقلة بعد الانتهاء من استعراض أسباب التفريق القضائي حتى يتم العوم والشمول.

د. و أخيها أقول أن ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُرُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُرْفَقُ اللَّهُ يَبْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا»^(١) تصد به الحفاظ على اسرار العائلة بحيث ان ما يدور بين الزوجين من الخلاف والشقاق والتهم الموجهة من كل نحو الآخر... لا يتسرّب الى خارج جدران هذه الاسرة، ويزكى ذلك اشتراط كون المحكمين من اهل الزوجين حتى يهتمما بستر كل ما يحدث في الاسرة المسلمة.

ولهذا بل ولاكثر من هذا اقر فيها، المالكية سلطة التفريق للحاكمين ولم يعطوا للقاضي سوى تصديق ما يقره الحكمان.

وفي قناعتي الشخصية ان القضاة في العراق، وفي كل البلاد العربية والاسلامية مقصرون في تطبيق هذا النص من الدستور السماري وفي اجراءات مهمة المحكمين.

المطلب الثاني

حق طلب التفريق يكون للزوجة فقط

أوردت المادة (٤٢) المعدلة أسباب أخرى للتفرير القضائي منها موجودة في القانون السابق ومنها مستحدثة غير ان تلك الأسباب على اطلاقها لا تسمح في نظر المشرع العراقي بطلب التفريق الا للزوجة، كما يتضح من الآتي:

أولاً - للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية:

١. اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه (١٠٤٢).

والمجيد في هذه المادة أن المدة الاصغرية للعقوبة كانت في القانون السابق خمس سنوات فالتعديل جعلها ثلاث سنوات لأن ذلك اقرب الى العدالة بخصوص رفع الضرر الذي يلحق بالزوجة.

^(١) سورة النساء - الآية: ٣٥.

ويرى أكثر شراح قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية ان هذا السبب ليس له مصدر في الفقه الاسلامي بل يقتصر على حال الغياب. وفي رأينا لا داعي لهذا القياس لسببين:

احدهما: ان المعبوس او المسجون غائب عن زوجته وان تقييد حرية الانسان بالعيش ان هو الا صورة من صور الغياب وخاصة اذا كان السجن في مدينة غير المدينة التي تسكنها الزوجة.

والثاني: ان التفريق لهذا السبب ورد في الفقه الاسلامي فقال ابن تيمية في (الاختيارات العلمية): (القول في امرأة الاسير والمحبوس وغوهما من تعذر انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قال ابو محمد المقدسي^(١)).

ويلاحظ ان الاطلاق الوارد في هذه الفقرة يسمح للزوجة بطلب التفريق بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وارى ان في ذلك تعسفا في استعمال الحق لان الضرر الفعلي غير قائم بعد الحكم مباشرة، فكان على المشرع ان يضيف الى هذه الفقرة عباره: (بعد مضي سنة من حبسه) اسوة ببقية القوانين العربية، ولان حياة السجن قد تطورت في قطرنا فيسمح بالالتقاء بين الزوجين بين آونة واخرى.

-٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكتسر بلا عنبر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه (٤٣/٢).

والجديد في هذه الفقرة هو تبديل الكلمة: (غاب) بتعبيه: (هجر)^(٢)، وقد فعل المشرع حسنا لان الهجر اعم من الغياب اذ قد يتحقق بالهجر في الفراش وهو غير غائب.

-٣- اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد اوفى بعقودها الزوجية (٤٣/٣).

هذه الفقرة مستحدثة واحكام هاتين الفقرتين (الثانية والثالثة) تعززها ادلة في الشريعة الاسلامية منها:

أ. قال سبحانه وتعالى: «فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(١)، والامساك بالمعروف هو القيام

^(١) الاختيارات، لابن تيمية، ص ١٤٦.

^(٢) وكذلك حذف التعديل كلمة الضرر في النص لانه واضح ومفهوم.

بما يجبر لها من حقوق على زوجها^(١)، ومن حقوق الزوجة على زوجها حق التمتع والمعاشة، وهجر الزوج لزوجته قبل الدخول او بعده ليس امساكا بالمعروف بل ضرار وامساك بغير المعروف.

ب- قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾**^(٢)، وهجر الزوجة دون مبرر بغي عليها وظلم وعدول عن الحق.

ج - من حلف ان يهجر زوجته ولا يعاشرها يطبق عليه حكم الايلا، بعد مرور اربعة أشهر فيفرق القاضي بينهما والتفريق يكون طلاقة بائنة، لقوله تعالى: **﴿لِلذِّينَ يُؤْتُونَ ﴾**^(٣) **﴿مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضُ ﴾**^(٤) **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾**^(٥) **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾**^(٦)، ويعقلي هذا النص كل من هجر زوجته حالفا الا يعاشرها اذا مضت اربعة اشهر ورافعته الزوجة الى المحاكم امره بالفينية فان ابى امره بالطلاق.

وقال بعض الفقهاء كالنفعي والاذاعي والحنفيه يقع الطلاق بمجرد مضي اربعة اشهر.

وقال المالكيه لا يشترط في هذا الحكم ان يكون هناك حلف من الزوج على الا يقرها بل مجرد الهجر يعتبر ايلا، موجبا للتفريق لأن العبرة بالضرر الذي يلحق الزوجة نتيجة هذا الهجر وقال القرطبي المالكي: (قال علامانا ومن امتنع عن وطء امراته بغير حلفه اضرارا بها امر بوطنهما، فان ابى وقام على امتناعه من وطنهما مضرها بها فرق بينه وبينها من غير ضرب اجل وقيل يضرب اجل الايلا،^(٧)).

^(١) سورة البقرة - الآية: ٢٣١.

^(٢) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي، المرجع السابق.

^(٣) سورة النساء - الآية: ٣٤.

^(٤) اي يملئون.

^(٥) التاخر والتأني.

^(٦) اي رجعوا.

^(٧) سورة البقرة - الآيات: ٢٢٦-٢٢٧.

^(٨) الجامع لاحكام القرآن، المرجع السابق: ١٠٦/٣.

د- قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرارا) ^(١)، والامساك مع عدم العاشرة الزوجية مضر وعلى القاضي ان يزيل الضرر بفك تلك العقدة التي اصبحت ضرارا لا مصلحة فيها.

هـ - ان عمر بن الخطاب في عهد خلافته كان يطرف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد الآيات الآتية:

الا طال هذا الليل واسود جانبه وارقني ان لا حبيب الاعبه
 فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه
 خافة ربي والمياه ي肯فني واكرام بعلي ان تنال مراكبها

فلما كان الغد استدعى عمر ^(٢) تلك المرأة وقال لها اين زوجك؟ فقلت بعثت به الى العراق. فاستدعى نساء، فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجه؟ فقلن، شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة اشهر، وينفذ صبرها في اربعة اشهر. فكتب عمر الى امرا، الاجناد الا عبسوا رجلا عن امراته اكثر من اربعة اشهر ^(٣).

و- قال الامام احمد بن حنبل في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ويقول لا ادخل بها الى شهر يعبر على الدخول قال اذهب الى اربعة ان دخل بها والا لا فرق بينهما ^(٤).

ز - التفريق للهجر والغياب أقر، المالكية ^(٥) والحنابلة ^(٦) والزيدية ^(٧)، وعند المالكية المدة لثلاث سنوات في رأي وفي رأي آخر سنة واحدة سواء وجد العذر او لم يوجد، وعند الحنابلة المدة الاصغرية ستة اشهر اذا كان الهجر او الغياب بعذر ^(٨)، والمشروع أخذ العذر بنظر الاعتبار اخذها بمذهب الحنابلة.

^(١) مسند احمد: ١/ ٣١٣ (٢٨٦٧)، وكذلك اخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني.

^(٢) وفي بعض المصادر هذا البيت هكذا، تطاول هذا الليل وازور جانبه، وليس الى جنبي خليل الاعبه.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق.

^(٤) المغني لابن قدامة: ٣٠١/٣.

^(٥) منع الجليل في الفقه المالكي: ٣١٣/٢.

^(٦) المغني لابن قدامة: ١٤٢/٨.

^(٧) الروضة الندية في الفقه الزيدية: ٥٦/٢.

^(٨) المغني، المرجع السابق.

٤- وتناولت الفقرة الرابعة من هذه المادة العيب التناصلي فأقرت للزوجة طلب التفريق اذا وجدت زوجها ما يمنعه من القيام بالواجبات الزوجية من اسباب عضوية او نفسية بعد ثبوت عدم امكان الشفاء بتقرير طبي مع تأجيل سنة اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي.

ولم يقييد المشرع هذا السبب بما قبل الدخول او بعده وهذا ما يتفق مع رأي فقهاء المسلمين غير ان السائد في الفقه الاسلامي والاقرب الى العدالة هو تعيم هذا الحق حتى يشمل كلا الزوجين لأن المانع من القيام بالواجبات الزوجية كما يكون في الزوج بالعنة والجثب وغيرهما يكون في الزوجة بالارتفاع والقرن كما في المرأة القرنساء والرتفقاء^(١).

٥- ونصت الفقرة الخامسة على اعتبار عقم الزوج من اسباب التفريق ان لم يكن للزوجة ولد على قيد الحياة.

هذا السبب استحدثه المشرع في التعديل الجديد. واول من حكم به في الاسلام هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما بعث رجلا على بعض الساعية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم؟ قال لا قال انطلق فاعلمها ثم خيرها^(٢).

ونقل الغزالى في الاحياء^(٣) في آداب النكاح آثارا واحاديث تثبت على تفضيل من تلد من النساء على غيرها ومنها: ((خير نسائمكم الولود الودود)).

والى جانب ذلك فإنه ليس من العدالة حرمان الزوجة من عاطفة الامومة مدى الحياة دون ذنب. وبينما على ما ذكرنا فإن المصلحة والضرورة وتحقيق هدف الزواج كل هذه الأمور تستدعي اعتبار العقم سببا من اسباب التفريق القضائي عند توافر الشروط التالية:

١. التأكد من عقم المدعى عليه.
٢. مراعاة من الطرف المقابل وقابليته لانجاب الاولاد لو تفرقا.
٣. لا يكون طالب التفريق عقيما ايضا بشكل مؤكد^(٤).

^(١) القراء من وجد في عضوها الجنسي قرن من لحم او عظم يكون مانعا من القيام بالواجبات الزوجية، والرتفقاء: من انسد عضوها الجنسي بلحم او عظم.

^(٢) زاد المعاد لابن القيم: ١٤/٤.

^(٣) ٢١/٢.

غير انه يواخذ على هذه الفقرة ايضا انها افردت الزوجة بهذا الحق مع ان العقム سبب مشترك فالمحض ان يكون المسبب مشتركا ايضا.

٦- وتناول الفقرة السادسة الامراض والعلل التي تسمح بحق طلب التفريق كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون وامثال ذلك. فإذا ثبت طبيا امكان زوالها يزجل حين الزوال والا فيفرق بينهما بعد الطلب وثبتت المرض.

ويلاحظ ان كل ما ورد في هذه الفقرة كان موجودا في القانون السابق مع نقص لم يتداركه التعديل وهو اعتبار هذه الاسباب مشتركة بين الزوجين تسمح لكل طلب التفريق اذا وجد الاخر مصابا بعلة لا يمكن معها المعاشرة.

ان هذا النهج الذي سلكه المشرع هو مذهب المحنفة الذي كان المصدر الوحيد المعول به منذ العهد العثماني الى تأسيس قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

والذي استقر عليه فقهاء المسلمين هو ان الحق مشترك لان اسبابه مشتركة وكان الاخر بالشرع ان يأخذ بهذا الرأي لاختلاف الطلاق والتفرق في كثير من الآثار منها ان الزوجة المصابة بما يمنع الواجبات الزوجية اذا طلقها زوجها قبل الدخول تستحق نصف المهر لكن اذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما قبل الدخول عن طريق التفريق القضائي لهذا السبب او لسبب اخر خاص بها لاستحق شيئا من المهر هذا ما تقره العدالة^(١) لأن التفارق كان بسبب منها، وبصورة خاصة ان المشرع لم يحدد اسباب التفارق واحد في هذا برأي بعض فقهاء المسلمين كابن القيم الذي قال: (والقياس ان كل عيب يتضرر منه الزوج الآخر ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار)^(٣).

٧- ونصت الفقرة السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة على حق الزوجة في طلب التفارق اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر او تعذر تحصيل النفقة بسبب

^(١) عبد الرحمن الصابوني، مدى الحرمة الزوجين في الطلاق، ٢٨٠ / ٢.

^(٢) ينظر: في تفصيل ذلك الشرح الصغير وحاشية حفظ السالك لاقرب السالك في الفقه المالكي، ٣٩٧ / ٢.

^(٣) زاد المعد، لابن القيم، ٤ / ٣٤.

غياب الزوج او فقده او اختفائه او الحكم عليه لمدة اكثـر من سنة او متناعـه عن النفقة المتراءـمة المحـكوم بهاـ.

ان ما ورد في هذه الفقرات باستثنـاء النفـقة المتراءـمة احـكام اقرـها فـقهـاءـ المسلمين بالتفـصـيل، قال القرطـبي في تفسـير قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُّجُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا»^(١)، قال جـمـاعةـ منـ العـلـماءـ انـ منـ الـامـساـكـ بالـمعـرـوفـ انـ الزـوجـ اذاـ لمـ يـعـدـ ماـ يـنـفـقـ عـلـىـ الزـوـجـةـ انـ يـطـلقـهاـ فـاـنـ لمـ يـفـعـلـ خـرـجـ عـنـ حدـ المـعـرـوفـ فـيـطـلـقـ عـلـيـهـ الـحاـكـمـ منـ اـجـلـ الضـرـرـ الـلاـحـقـ بـهـاـ مـنـ بـقـائـهـ اـعـنـدـ مـنـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ نـفـقـهـاـ.

وبـهـذاـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـابـوـ ثـورـ وـابـوـ عـبـيدـ، وـقـالـهـ مـنـ الصـحـابةـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـوـ هـرـيـرـةـ وـمـنـ التـابـعـينـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ.

وقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ: (انـ الرـجـلـ اذاـ مـنـعـ اـمـرـأـهـ النـفـقـةـ لـعـرـسـتـهـ فـالـلـرـأـةـ مـخـيـةـ فـاـنـ اـخـتـارـتـ فـرـاقـهـ فـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ لـاـنـ عـمـرـ كـتـبـ اـلـىـ اـمـرـأـهـ الـاجـنـادـ فـيـ رـجـالـ غـابـوـاـ عـنـ نـسـائـهـمـ فـأـمـرـهـمـ بـاـنـ يـنـفـقـوـاـ اوـ يـطـلـقـوـاـ فـاـنـ طـلـقـوـاـ بـعـثـواـ نـفـقـةـ مـاـ مـضـىـ).

وانـ اـمـتنـعـ عـنـ الـانـفـاقـ مـعـ يـسـارـهـ...ـ وـلـمـ يـقـدرـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ مـالـ لـهـ يـأـخـذـهـ اوـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ اـخـذـ النـفـقـةـ مـنـ مـالـ الـغـابـ فـلـهـ الـحـيـارـ فـيـ النـسـخـ.ـ وـقـالـ اـيـضـاـ: فـاـذـ لـمـ يـنـفـقـ الـمـوـسـرـ فـحـالـهـ كـعـالـ الـاعـسـارـ بـلـ هـذـاـ اوـلـىـ بـالـفـسـخـ لـانـهـ اـذـ جـازـ النـسـخـ مـنـ لـهـ الـعـذـرـ فـعـلـىـ غـيـرـهـ اوـلـىـ،ـ وـلـانـ فـيـ الصـبـرـ ضـرـرـاـ اـمـكـنـ اـزـالتـهـ بـالـفـسـخـ فـوـجـبـ اـزـالتـهـ^(٢).

ولـكـنـ يـرـىـ اـبـنـ حـزـمـ الـظـاهـريـ: (انـ الزـوـجـ اذاـ عـبـزـ عـنـ نـفـسـهـ وـكـانـ زـوـجـتـهـ غـنـيـةـ كـلـفتـ هـيـ بـالـانـفـاقـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ بشـئـ،ـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ اـيـسـرـ،ـ لـانـ الزـوـجـ وـارـثـةـ الزـوـجـ فـعـلـيـهـاـ نـفـقـتـهـ اـنـ اـعـسـرـ بـنـصـ الـقـرـآنـ)^(٣).

انـ مـاـ استـعـدـهـ التـعـدـيلـ فـيـ الفـقـرـةـ التـاسـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ مـنـ انـ النـفـقـةـ المـتـرـاءـمةـ المحـكـومـ بـهـاـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ التـفـرـيقـ لـمـ اـقـفـ عـلـىـ مـصـدـرـ لـهـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ،ـ كـمـاـ اـنـ الـضـرـرـ الـمـوـجـبـ لـلـتـفـرـيقـ غـيـرـ قـائـمـ اـذـ عـادـ الزـوـجـ اـلـىـ الـانـفـاقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـيـقـيـتـ النـفـقـةـ المـتـرـاءـمةـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ.

^(١) سورة البقرة - الآية: ٢٢١.

^(٢) يـنـظـرـ : فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ،ـ ٥٧٦ـ٥٧٣ـ/٧ـ،ـ الـدـرـدـيرـ عـلـىـ سـيـديـ خـلـيلـ،ـ ٢ـ٠ـ٨ـ/٢ـ.

^(٣) الـخـلـيـ: ٩٢ـ١ـ٠ـ.

ولا ارى ان يكون دين الزوجة في ذمة زوجها يكون داعيا الى التفريق طالما ان الزوج عاد ليستمر على الانفاق.

"للزوجة الحق في التفريق قبل الدخول وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابتة صرفها لاغراض الزواج". هذا ما ورد في ختام المادة (٤٢) المعدلة.

ومن وجهة نظري ان اعطاء هذا الحق للزوجة ان كان لسبب من الاسباب السابقة فانه تقرار وان كان هو سبب آخر فانه فتح باب لهدم كيان زوجي قائم دون مبرر، وبصورة خاصة فان الحياة الزوجية في الظرف الواقع بعد العقد وقبل الدخول يتعرض لتدخل كثير من تسول لهم انفسهم ان يتدخلوا لا لمصلحة الزوجين بل لمجرد التغريب وبيث الشقاق والفتنة.

ونأمل ان يعيد المشرع النظر في الحكم الوارد في هذه الفقرة الاخيرة لان التعديل جاء للقضاء على الفوضى وازالة الضرر الناشئ من سوء تطبيق احكام الاسرة.

المبحث الثالث

أحكام الحضانة

الحضانة - بكسر الماء وفتحها - لغة تعني جعل الشيء في ناحية وضمه إلى الجنب، وحضانة الأم لولدها هي: ضمها إياه إلى جنبه وعزله من أبيه ليكون عندها فتقسم بمحظته ونظاماته وتوريته ..^(١).

وقد تناولت المادة (٥٧) المعدلة من قانون الاحوال الشخصية أحكام الحضانة كما يلي:

١. الأم أحق بحضانة الولد وتوريته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحسون من ذلك (م ٥٧/١)^(٢).

حذف التعديل قيد: (النسبة) واضاف قيد: (ما لم يتضرر المحسون من ذلك) لعدم فائدة القيد الأول وأهمية الثاني، وإن كانت الشروط الواردة في الفقرة الثانية قد قللت من أهمية هذا القيد أيضا.

ويلاحظ على هذه الفقرة قبل التعديل وبعد، أنها عصمت أحقية الأم بالحضانة لتشمل حالي الزوجية والفرقـة مع ان الحضانة بالمعنى القانوني المعروف لا وجود لها في حالة قيام الزوجية، ولا تطرح مسألة أحقية الأم بها؟ لأن الطفل حينئذ يعيش في حضن أبيه وتحت رعايتها وتوريتها. يقول الباجوري - وهو من فقهاء الشافعية - : (إذا فارق الرجل زوجته بطلاق او فسخ او غيرهما ولد منها فهي احق بحضانته اما اذا لم يكن هنالك مفارقة بين الرجل والمرأة فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته)^(٣). ويقول الطوسي - وهو من فقهاء المغفرية- : (إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلا لا يميز فهي احق به بلا خلاف)^(٤).

^(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكلasanى، ٥/٢٥٢.

^(٢) نص الفقرة قبل التعديل "الأم النسبة أحق بحضانة الولد وتوريته حال الزوجية وبعد الفرقـة"

^(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى، في الفقه الشافعى، ٢/١٩٤.

^(٤) الخلاف في الفقه للطوسي، ٢/٣٣٦.

ويقول الدردير المالكي: (وحضانة الذكر للبلوغ والانتش للدخول للام، وهذا في الام المطلقة او من مات زوجها، واما من في عصمة زوجها فهي حق لها) ^(١). وبالاضافة الى ذلك فان مصدر احقية الام بحضانة الولد هو رواه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من: ((ان امرأة قال يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعا، وثدي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ انت احق به ما لم تنكحي)) ^(٢).

وهذا النص اقر احقية الام بالحضانة بعد الفرقة ما لم تتزوج. ولذا اقترح ان تعدل هذه الفقرة وتصاغ بالشكل الآتي: (الام احق بحضانة الولد وتربيةه بعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك).

-2- يشترط ان تكون الحاضنة باللغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته وغير متزوجة باجنبي عن المحضون (٢/٥٧) ^(٣). لم يطرأ تعديل على هذه الفقرة سوى تبديل الولد بالمحضون. ولا تبدو لهذا التغيير اهمية فضلا عن انه ادى الى تكرار كلمة المحضون في فقرة واحدة وهذا معيب من حيث الصياغة.

وبعد ان تناولت الفقرة الاولى احقية الام بالحضانة جاءت الفقرة الثانية لتشير الى ان تلك الاحقيقة ليست على اطلاقها وانما يجب ان تتوافر فيمن يقوم بهذه الحضانة امّا كانت ام غيرها شرط تزويدها لهذه المهمة لان مصلحة الطفل فوق جميع الاعتبارات، فاذا تخلف شرط منها يتولى الغير الحضانة.

يقول ابن قدامة: (الام احق بكفالة المحضون بعد الانفصال وهذا قول عيسى الانصاري والزهربي والشوري ومالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي ولا نعلم احدا خالفهم) ^(٤).

^(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٤٩٠ / ١.

^(٢) مستند أحمد: ١٨٤/٢، وكذلك اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي.

^(٣) نص الفقرة قبل التعديل: "يشترط ان تكون الحاضنة باللغة عاقلة امينة قادرة على تربية الولد وصيانته وغير متزوجة باجنبي عن المحضون".

^(٤) المغني لابن قدامة: ٦١٢/٧.

شروط ممارسة الحضانة

نصت الفقرة الثانية المذكورة على ان مهمة الحضانة لا تسلم إلا الى من تتوافر فيه الشروط التالية:

أ. البلوغ: لأن الإنسان دون البلوغ ليس أهلاً لإدارة شؤون نفسه فلا يكلف بما يتعلق بغيره.

ب. العقل: لأن المحسنون بحاجة إلى عناية الغير فإذا كانت الحاضنة لا تستطيع القيام بأمورها فمن باب أولى لا تستطيع ذلك بالنسبة إلى غيرها.

ج. القدرة على التربية: فإذا كانت بها من العاهات والأمراض ما يعجزها عن القيام بشؤون المحسنون وعن حفظه فلا تكون أهلاً للحضانة^(١).

د. الا تكون متزوجة بغير ذي رحم للمحسنون لأن الزوج الأجنبي (الغرير) لا يحمل غريزة العطف والشفقة والحنان على المحسنون في الأعم الأغلب الذي قد يدفعه إلى عدم تمكين زوجته (أم المحسنون) من القيام بواجبات الحضانة كأم وكحاضنة، وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك في قوله: ((انت احق منه ما لم تنكحي)), وعلل الكاساني ذلك بـأن الزوج الغير لا يمكن زوجته من الحضانة بصورة تكون من مصلحة الطفل^(٢).

وعلى هذا الأساس اعتبر فقهاء المسلمين الزواج من مسقطات حق الحضانة^(٣) لكن إذا طلق أو توفي زوجها عاد حقها خلافاً لما يرى حيث يرى أن الزواج ابطل حقها فلا يعود^(٤). غير أن الظاهرية ذهبوا إلى أن الأم لا تفقد أحقيتها بالحضانة بالزواج إذا توفرت فيها

^(١) وقد حكم مجلس التمييز السنوي في قراره الرقم (٤٩٠) في ١٩٦١/١٠/٢١ بما يلي: اذا اصبت الأم بالتدبر بحيث أصبحت غير قادرة على رعاية شلن الصغير كانت جدته لام احق بعهانته من عهته، وأصدر مجلس التمييز الشرعي المغربي في قراره الرقم ٣٤٠/٩٦٣-٦-٩ في ١٩٦٢ ما يلي: وللمحكمة تجديد حضانة الأم لابنتها اذا تحقق اصابة الأم بمرض عصبي يمنعها من القيام بعهانة الصغيرة.

^(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٥٢٢/٥.

^(٣) حاشية الباجوري، المرجع السابق، ١٩٨/٢.

^(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي في الفقه المالكي، ٤٩٠/١.

بقية شروط الحضانة^(١). ومن وجهة نظري ان المعيار ليس الزواج او عدمه وانما مصلحة المحضون ثم ان نسبة حق الحضانة الى الام لا تخلو من تحفظ لان الحق في مثل هذا القيام يعني الالتزام بدليل انها اذا توفرت فيها شروط لا تستطيع التنازل عن هذا الحق بنا، على ان اساس حكم الحضانة هو رعاية مصلحة الطفل.

-٣- اذا اختلفت الحضانة مع من تجب عليهن نفقة المحضون في اجرة الحضانة قدرتها المحكمة ولا يحكم باجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة. او كانت الزوجة معتمدة من طلاق رجعي (٢).

ان هذه الصياغة اشمل وأدق من عبارة الاصل قبل التعديل "اذا اختلف الزوجان في اجرة الحضانة" لأن المخاضن قد لا تكون زوجة "أم المحضون" كما ان من تجب عليهن النفقة قد لا يكون زوجا "أبا المحضون" في كل حال.

غير ان المشرع خلط بين حكم الرضاع واجرة الحضانة في حالة قيام الزوجية او عندما تكون الزوجة معتمدة من طلاق رجعي وذلك لانه لا وجود للحضانة بالمعنى القانوني في هاتين الحالتين كما ذكرنا في التعليق على الفقرة الاولى من هذا النص لان الولد ينشأ ويتربى تحت اشراف وتربيه الابوين دون ان تثار مشكلة الاجرة حتى يبين المشرع حكمها وما اتى به ائم يرون بالنسبة الى اجرة الرضاع كما يقول الكاساني: (وكذلك ان كانت معتمدة من طلاق رجعي لا يحل لها ان تأخذ الاجرة على الرضاع كما لا يجوز في صلب النكاح لان النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه)^(٢).

-٤- للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر. وللمحكمة ان تأذن بتعديل حضانة الصغير حتى أكماله الخامسة عشرة ان ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية ان مصلحة الصغير تقتضي

^(١) المعلى لابن حزم: ٣٣١/١٠.

^(٢) نص الفقرة قبل التعديل: (اذا اختلفت الزوجان في اجرة الحضانة قدرها القاضي في مصلحة الصغير).

^(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٢٢٥٧.

بذلك على الا يبيت عند حضانته^(١).

ان ما ورد في هذه الفقرة من جواز تمديد مدة المضانة الى سن البلوغ موافق لمذهب المالكية والظاهرية. جاء في الشرح الصغير^(٢): (وحضانة الذكر للبلوغ والانشى للدخول للام ولو كانت غير مسلمة)، وجاء في المعلى^(٣): (الام احق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغها العييض او الانبات مع التمييز وصحة الجسم تزوجت ام لم تنزوج).

ويبدو لنا من هذين النصين ان الام احق بالحضانة لحين بلوغ المغضون لدى المالكية والظاهرية دون حاجة الى حكم المحكمة والرجوع الى اللجان المختصة وبذلك يعتبر ما جاء فيهما اوسع بكثير مما اتي به التعديل الجديد.

ويلاحظ على هذه الفقرة ما يلي:

ا - كان على المشرع ان يذكر: (الولي) بدلا من: (الاب) حتى يشمل جميع الاولياء من اب وغيره لان النظر في شؤون المغضون كما يكون للأب يكون لغيره من الاولياء..

ب- كان الاولى ان يستعمل: (على) بدلا من: (اللام) ويقال على الولي او (على الاب) بدلا من: (الأب) لأن كلمة (على) للالتزام والايجاب واللام للتخيير، ومن البدهي ان النظر في شؤون المغضون وتربيته وتعليمه واجب على الولي شرعا وقانونا سوا، اكان ابا ام غيره.

ج- كان على المشرع ان لا يحدد مدة النظر في شؤون المغضون باكمال العاشرة من العمر لان الحياة تطورت وتعقدت فاصبح الاولاد في حياتنا المعاصرة بحاجة الى رعاية ابائهم لا في المعيشة فحسب بل في التربية والتوجيه والتعليم مدة لا تقل عما تستغرقه مراحل الدراسة من الزمن بعد ان اصبحت الدراسة عمودا فقيريا لكيان الفرد في المجتمع.

^(١) نص الفقرة قبل التعديل، للأب غيره من الاولياء النظر في المغضون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت ليلا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي خلاف ذلك.

^(٢) ٤٩٠/١.

^(٣) ٣٢٣/١٠.

- د- ويبدو ان المشرع قبل التعديل كان اكثرا توفيقا في صياغة هذه الفقرة حيث قيد: (لا يبيت الا عند حاضنته) بقيد (ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك) "وذلك لأهمية هذا القيد وفائدة في بعض الحالات.
- هـ اذا تم المحضون الخامسة عشرة من العمر له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين اكمال الثامنة عشرة من العمر اذا انتست المحكمة من الرشد في هذا الاختيار (٥/٥٧).
- ان ما ورد في هذه الفقرة موافق لاراء فقهاء المسلمين، جاء في المغني: (ولا تثبت الحضانة الا على الطفل او المعتوه فاما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه واليه الخير في الاقامة عند من يشاء من ابويه^(١)، وجاء في المعلى: (واذا بلغ الولد والابنة عاقلين فهما املک بأنفسهما ويسكنان اينما احبا)^(٢)، وقال الباقيوري: (وتنتهي الحضانة في الصغير والصغيرة بالبلوغ وفي المجنون بالاتفاق، ثم ان بلغ رشيدا فله ان يسكن حيث يشاء ولا يعبر على الاقامة عند ابويه، والاروى الا يفارقهما، وان خافت الفتنة من الانفراد استنعت المفارقة)^(٣).
- ـ للحاضنة التي انهيت حضانتها بحكم ان تطلب استرداد المحضون ممن حكم له اذا ثبت تضليل المحضون خلال مدة وجوده (٦/٥٧).
- ان ما ورد في هذه الفقرة حكم سليم لأن مدار الحضانة هو مصلحة المحضون فايمنا تحصل تلك المصلحة يجب ان يكون هناك المحضون.
- ـ في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير (٧/٥٧).
- انتقال الحضانة من الام الى الاب عند تخلف شرط من شروطها اما هو على مذهب المغافري، يقول الطوسي: اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلا لا يميز فهي احق به بلا خلاف وان كان طفلا يميز فان كان ذكرها فالاب احق به وان كان انثى فالأم احق بها ما لم تتزوج فإذا تزوجت فالاب احق بها^(٤).

^(١) المغني، لابن قدامة، ٩١٤/٧.

^(٢) المعلى، لابن حزم الظاهري، ٣٣١/١٠.

^(٣) حاشية الباقيوري، المراجع السابق، ١٩٤/٢.

^(٤) الخلاف، للطوسي، ص: ٣٣٦.

-٨- اذا لم يوجد من هو اهل للحضانة من الابوين تودع المحضون بيد حاضنة او حاضن امين كما يجوز لها ان تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها (٨/٥٧).

كان المفروض ان يقول المشرع: (اذا لم توجد من هو اهل للحضانة من الابوين تنتقل الى من يليها من الاقارب) دون اطلاق الحاضنة والحاضن. غير انه راعى مصلحة المحضون بغض النظر عن كون الحاضنة او الحاضن من الاقارب او من غيرهم.

-٩- اذا مات اب الصغير او فقد احد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى امه مادامت محتفظة بشروط الحضانة دون ان يكون لاقاربه من النساء او الرجال حق منازعتها فيه حين بلوغه سن الرشد (٩/٥٧).

ولو أخذ المشرع بنذهب المالكية والظاهريه في الفقرة الرابعة من هذه المادة واعطى للام حق الحضانة الى البلوغ للذكر والى الدخول للاثني دون حاجة الى موافقة المحكمة لما احتاج الى اضافة هذه الفقرة الاخيرة الى الفقرات السابقة.

المبحث الرابع

ميراث البنت في ضوء التعديل الجديد

اضاف التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ الى المادة (٩١) فقرة جديدة وهذا نصها: (تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها. و تستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم). استهدف التعديل من ذلك ان يساوي البنت بالابن في حجبها لمن يحجبه الابن في ارث احد الابوين كما جاء في الاسباب الموجبة^(١). وهذا الحكم موافق لما هو مقرر في المذهب المغفري حسب تقسيم هذا المذهب الاقرب المستحقين للتركة من الورثة الى المراتب الثلاث التالية:-

المرتبة الاولى: الابوان المباشران والاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا.

المرتبة الثانية: الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والأخوات وفروعهم.

المرتبة الثالثة: الاعمام والعمات، والاخوال والحالات وفروعهم.

ويمقتضى هذا التقسيم ان وجد وارث من المرتبة الاولى ذكرى كان ام انشي لا يرث احد من المرتبة الثانية والثالثة. وان وجد شخص وارث من المرتبة الثانية يحجب من يكون في المرتبة الثالثة. كما ان كل وارث من الدرجة الاولى في كل مرتبة يحجب من يكون من الدرجة الثانية في نفس المرتبة. فاما اولاد يحبسون اولادهم، والاخوة والأخوات يحبسون فروعهم وهكذا^(٢).

وبناء على ذلك فان بنت المتوفى تحجب من تركته كل من يحجبه ابنته لأن كلا منها في مرتبة واحدة وفي درجة واحدة.

وكان ميراث البنت قبل هذا التعديل قد يختلف في المذهبين السنّي والمغفري لأن المادة (٩٠) من قانون الاحوال الشخصية المعدل تحيل توزيع الترکات وتحديد الانصبة للقارب من الورثة الى الاحكام الشرعية المفصلة في المذاهب الفقهية الاسلامية حيث تنص على ما يلي:

^(١) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، طبع دار المعرفة، ١٩٨٧، ص ٢٢.

^(٢) ينظر: ايضاح الفوائد في شرح القواعد، للفقيه المغفري محمد بن الحسن الحلبي، ٤/٢٠٨-٣٠٩.

(مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرجعيه قبل تشرع قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما يلى من احكام المواريث).

ويمتنع هذه الاحوال لم يكن ميراث البنت او البنات جاريا على طريقة موحدة لدى المحاكم الشرعية العراقية بل كان القاضي الجعفري يقضي بما اقره التعديل الجديد من حجب البنت لكل من يحجه الابن من الورثة في حين ان حكم القاضي السنى كان قد يختلف فيحكم بالنصف لبنت واحدة وبالثلثين لبنتين فاكثر عند عدم وجود ابن للمتوفى وبایلولة ما تبقى لاقرب العصبات، وبالردد على البنت او البنات عند عدم وجوده، كما هو المقرر لدى كافة المذاهب الاسلامية باستثناء المذهب الجعفري وذلك استنادا الى نصوص من سنة الرسول (ﷺ) منها ما يلى:

أ. روى ابن عباس عن النبي (ﷺ) انه قال: ((المقowa الفرائض باهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر))^(١)، ويعتمد هذا النص ان ما يبقى بعد حصر اصحاب الفروض يكون لاقرب عصبة صفيها كان ام كبيرا بدليل ذكر الذكر بعد الرجل. وتعتبر الاخوات الشقيقات والآخرين من الاب من العصبات مع الغير عند الاجتماع مع بنت المتوفى او بنت ابنته، ويكون حكمهن حكم الآخرة الاشتاء او من الاب^(٢).

ب - جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع الى الرسول (ﷺ) بابنتيها مع سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهم اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال: يتضى الله في ذلك، فنزلت آية المواريث. فارسل رسول الله (ﷺ) الى عمها فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الشمن وما بقي فهو لك^(٣).

ج- عندما سئل ابن مسعود عن كيفية توزيع تركة من توفي عن ابنة وابنة ابن واخت شقيقة قال: اقضى بما قضى النبي: للبنت النصف ولابنة الابن السادس تكملة للثلثين. وما بقي للأخوات^(٤).

^(١) متفق عليه: صحيح البخاري /٦٤٧٦، صحيح مسلم: ١٢٣٣/٣ (١٦١٤).

^(٢) المذهب لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، ٢٧/٢.

^(٣) سنن الترمذى: ٤١٤/٤ (٢٠٩٢).

^(٤) صحيح البخاري: ٢٤٧٧/٦ (٦٣٥٥).

وقد نشأ من هذا الخلاف بين الفقه السنوي والفقه المعماري الاختلاف في ميراث البنت او البنات في كثير من المسائل التطبيقية منها:

أـ اذا توفي شخص عن بنت او بنتين فاكثر مع اخ شقيق، او لاب، او اخت شقيقة اولاب، او ابن اخ شقيقة، اولاب، او عم، او ابن عم، فالتركة تكون للبنت او البنات فرضاً ورداً لدى المعماري، ويكون للبنت النصف وللبنات الثلثان وما تبقى يكون ل الاخ او ابنه او الاخت او العم او ابنه لدى المعماري اهل السنة.

بـ اذا توفي شخص عن ام واب وبنات يكون لكل من الابوين السادس وللبنات النصف، والباقي يرد عليهم بالنسبة الى حصتهم لدى المعمارية^(١) ويكون للاب فقط تعصيماً لدى اهل السنة.

جـ اذا توفي شخص عن ام مع بنت او بنتين فاكثر يكون لام سدس التركة وللبنات النصف وللبنات الثلثان وما يبقى يرد على الام والبنت او على الام والبنات بالنسبة الى حصتهن باتفاق جميع فقهاء المسلمين. ولا اعتقاد ان يكون هنالك رأي يخالف ذلك.

وفي ضوء هذا العرض الموجز نستطيع ان نورد على التعديل الجديد بالنسبة الى ميراث البنت او البنات الملاحظات التالية:

١ـ ان ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٩١) المعدلة بشأن ميراث البنت او البنات حكمان احدهما يتفق مع المذهب المعماري والثاني يصطدم مع رأي جميع فقهاء المسلمين.

الحكم الاول الموافق للمذهب المعماري هو ان بنت المتوفى تحجب من التركة كل ما يرجعه ابن المتوفى.

الحكم الثاني المخالف لاجماع فقهاء المسلمين هو ان البنت تستحق ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم طبقاً لمعنى الفقرة الثانية المذكورة اعلاه.

ويقتضى هذا النص اذا توفي شخص عن ام وبنات يكون لام السادس والباقي يكون للبنت، وهذا لم يقل به احد من الفقهاء بل المقرر في الاحكام الشرعية الاسلامية هو ان للأم السادس وللبنات النصف وان الباقي يرد عليهما بالنسبة الى حصتهما. ومن الواضح ان هذا الحكم في الشريعة الاسلامية اقرب الى العدالة لأن الأم - وهي في

^(١) ايضاح الفوائد في شرح القواعد، المرجع السابق، ٤/٢١١.

مرحلة الشيخوخة – تستحق الرعاية والاهتمام اكثر من البنت التي سوف تتزوج ويكون الزوج هو المسؤول عن الانفاق عليها، وقد تكون موظفة كما هو الغالب في حياتنا المعاصرة.

٢- ان ما جاء به التعديل من حكم ميراث البنت او البنات يتعارض مع النهج الاشتراكي الذي هو احد الاهداف الرئيسية للدولة، لأن شرعة المسوبي بمقتضى هذا التعديل تؤول الى البنت وحدها عند عدم وجود الابوين واحد الزوجين رغم وجود الاخوة والاخوات او اولاد الابن او اولاد البنت للمتوفى، حيث تنص الفقرة المذكورة على ان: (وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم) اي عدم وجود الابوين واحد الزوجين. كما انه يتعارض مع روح الشريعة الاسلامية التي استهدفت تفتيت الشروط الكبيرة وتعبرتها الى ملكيات صغيرة من جهة والعمل على بقاء وحدة وتماسك الاسرة وتضامن افرادها وازالة اسباب البغض والبغض والحسد بينهم من جهة اخرى.

ان اية محاولة لتحقيق المساواة بين الابن والبنت في احكام الميراث تصطدم مع سنة الميادة وواقع الطبيعة البشرية القرآن الكريم عندما اعطى الذكر من التركة اكثر مما اقره للانثى لم يقصد بذلك تمييز وتفضيل الذكر على الانثى كما زعم البعض، بل الواقع هو عكس ذلك تماما فالاسلام فضل الانثى على الذكر في مجال المركز القانوني والاجتماعي، وغير شاهد على ذلك هو ان احدا من اصحاب الرسول (ص): قال يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة؟ قال: امك، قال ثم من؟ قال امك، قال: ثم من قال امك، قال ثم من؟ قال ابوك)^(١).

ان هذا الحكم من رسول الله (ص) لدليل واضح على تفضيل الانثى على الذكر اضعافا مضاعفة.

وانما اراد القرآن الكريم بالفرق بين الذكر والانثى في الميراث رعاية للعدالة في مساواة حقوق الفرد مع التزاماته. ومن البدهي ان حقوق المواطن يجب ان تكون متساوية للتزاماته، وان كل اخلال بذلك خروج عن العدالة ومخالف للدستور الذي هو اعلى قانون في كل بلد، كما ان الواضح انه لا تزال التزامات الرجل اكثر من التزامات المرأة في الاسرة بل في المجتمع اشتراكيا كان ام غيره رغم تطور الحضارة البشرية ودخول المرأة في معركة الحياة الى

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: ٥٦٢٦(٢٢٢٧)، وصحيح مسلم: ١٩٧٤(٢٥٤٨).

جانب الرجل في شتي المجالات. ولا يزال الزوج هو المسؤول عن المهر وعن نفقات مراسم الزواج وعن الإنفاق على الأولاد وعن مواجهة الأعداء في المrob.

ان التعديل الجديد لم يحاول تحقيق المساواة بين الابن والبنت في الميراث عند عدم الابن فحسب بل ذهب الى ابعد من ذلك فاعطى البنت اكثر ما يستحقه الابن، وذلك لأن الجد والمجد يرثان مع ابن المتوفى بمقتضى المادة (٩٠) التي احال توزيع الانصبة والاستحقاق الى المحاكم الشرعية، حيث ان هذه الاحكام تقضي بان ابن المتوفى لا يعجب جداً وجدته باستثناء المذهب المغفرى، في حين ان كلاً من الجد والمجد لا يرث مع بنت المتوفى طبقاً لهذا التعديل.

العدالة تقضي بان يحل اولاد الابن او البنت محل ابيهم او امهما اذا مات الاب او الام قبل وفاة الجد، وهذا ما اقره اكثراً قوانين البلاد العربية، منها قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ تحت عنوان "الوصية الواجبة" حيث تنص المادة (٧٦) منه على انه: (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته او مات معه ولو حكماً مثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً من تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث).

وطبقاً لهذا النص اذا كان شخص اولاد ذكوراً كانوا ام اناناً ومات احدهم قبله وترك فروعاً فانهم يعلون محله في الميراث، وهذا حكم يدعو اليه الانصاف والعدالة واقرره الفقه الاسلامي^(١) مع انه لا يجوز العمل به بمقتضى هذا التعديل.

كان الامر بالمشروع ان يراعي المشاكل القائمة المستوره منذ اكثراً من الف سنة في هذا القطر بالنسبة لبعض المسائل الاخرى في الميراث كمشكلة ميراث اولاد البنت فهم من المرتبة الاولى من الاقارب عند المعرفة في حين انهم من المرتبة الاخيرة من الاقارب عند اهل السنة. وعلى سبيل المثال اذا توفي شخص عن ابن بنت وابن عم فالميراث كله يكون لابن البنت عند المعرفة ولابن العم عند اهل السنة، ومن البدهي ان القانون يشرع ويعدل ويلغى في ضوء حاجات البلد. ولكل ما ذكرنا فان العدالة تدعوا الى اعادة النظر في تعديل المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية بما يتفق مع روح الشريعة الاسلامية.

^(١) ينظر: الحلبي، لابن حزم، ٣١٤/٦.

مقترنات لتعديل قانون
الاحوال الشخصية رقم
١٩٥٩ (١٨٨) لسنة

مترحات تتعلق بالزواج

- تعديل الفقرة الاولى من المادة الأولى وما يعل علىها والاسباب الموجبة.
- الغاء الفقرة الاولى من المادة الثالثة واستحداث مادة لأحكام الخطة والاسباب الموجبة.
- تعديل الفقرة الاولى من المادة التاسعة والاسباب الموجبة.
- اضافة فقرة ثالثة الى المادة (٢٣) والاسباب الموجبة.
- الغاء الفقرة (ب) من المادة (٢٥) والاسباب الموجبة.

مترحات تتعلق بانحلال الزواج:

- الغاء الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والاسباب الموجبة.
- الغاء المادة (٣٨) وما يعل علىها والاسباب الموجبة.
- الغاء او تعديل المادة (٤٢) والاسباب الموجبة.

مترحات تتعلق باحكام الوصية والميراث:

- تعديل المادة (٧٤) وما يعل علىها والاسباب الموجبة.
- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٩١) وما يعل علىها والاسباب الموجبة.

١- كما ان لكل دولة في العالم المتحضر دستورا وظيفته التصميم والتخطيط ووضع خارطة لتنظيم حياة المجتمع وتغرسه في قوانين في ضوء تلك المعاشرة حسب مستلزمات الحياة كذلك شأن القرآن فهو دستور خالد للأسرة البشرية صنع دائرة من الأخلاق واقتصر على الكليات وحول العقل البشري ارجوا المزنيات الى تلك الكليات في كل زمان ومكان وامره بان يتعرك وفق متطلبات الحياة على ان يكون هذا التحرك ضمن تلك الدائرة الأخلاقية.

غير انه تناول احكام الاسرة بتفصيل بحيث ضيق مجال الاجتهد للفقير والشرع والقاضي في تلك الاحكام والسر في ذلك ان الاسر خلايا هيكل المجتمع ان فسد فسد المجتمع وعمت الفوضى وسادت الرذيلة وان صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة.

وابنها من هذا الواقع اغصرت مصادر قوانين الاحوال الشخصية للبلاد العربية وغير العربية من دول الاسلامية في الشريعة الاسلامية فما ورد فيها من احكام تتعارض مع الشريعة اما هو من اخطاء لجنة اعداد مشروع هذا القانون او تعدياته لم تكن المغالفة مقصودة من المشروع.

٢- قبل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كان القضاء العراقي يطبق في احكام الاسرة فقه أبي حنيفة وفقه الإمامية، وعندما صدر هذا القانون لم يتناول جميع احكام الاحوال الشخصية بل تناول احكام الزواج والطلاق والوصية وبعض احكام الميراث ونصت المادة (٩٠) منه على انه مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٣- وتداركا للنقص الموجود في هذا القانون ونظراً لحدوث تطورات ولظروف مر بها العراق اجريت عليه عدة تعديلات لم تكن موفقة في سد ذلك النقص واستعجاية تلك

المستجدات، بل يعكس ذلك استحداث حقوقاً بعض على حساب التزامات لبعض آخر بحيث لم تكن هذه الحقوق والالتزامات متعادلة في المجمل.

٤- ان مسؤوليتي الدينية والوطنية تقتضي عرض بعض الملاحظات والمقترنات حول هذا القانون على السادة المسؤولين راجياً ان تؤخذ في نظر الاعتبار موزعاً هذا العرض من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث يختص الأول لما يتعلق بالزواج والثاني لاغلال الزواج والثالث في الوصية والميراث.

المبحث الأول

مقترنات تتعلق بالزواج ومقدماته

قبل الدخول فيما يتعلق بالخطبة والزواج من الضروري الاشارة الى خطأ موجود في الفقرة الاولى من هذا القانون ومن اكثر القوانين المدنية العربية بضمنها القانون المدني العراقي القائم التي نصها: (تسري النصوص التشريعية لهذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها او في فحواها).
 البديل المقترن: (تسري النصوص التشريعية لهذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها من طريقها او مفهومها).

الاسباب الموجبة:

- ١- الاختصار في الصياغة لأن عبارة (هذه النصوص) زائدة وحشو.
 - ٢- ان هذه الفقرة تعطي للقاضي صلاحية استقاء احكام القانون من قناتين فقط وهو المنطوق الصريح للنص والمفهوم الموافق بل صورة من صور المفهوم الموافق وهي ان تكون علة الحكم في السكوت عنه اقوى منها في المنطوق به اما اذا كانت متساوية فيسمى المفهوم لعن الخطاب دون فحوى الخطاب.
- بينما للقاضي صلاحية استقاء الأحكام من القنوات الست الآتية:
- ١- المنطوق الصريح: وهو ما يدل عليه النص بالفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية.
 - ٢- التضاء العص: وهو دلالة عقلية التزامية للنص على ان هناك كلمة او عبارة تتطلب من القاضي ان يضيفها اليه ليدل على المعنى المراد للمشرع وعلى سبيل المثال المادة (٩٥) من قانون رعاية القاصرين^(١): (يعتبر يوم الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته) تتضمن اضافة هذه العبارة اليها: (ما لم يستند الحكم الى تاريخ سابق).

وكذلك المادة (٨٧٥) من مشروع القانون المدني الجديد التي تنص على ان: (الموكل ان يعزل وكيله متى شاء وللوكيل ان يتنهى عنها متى اراد) تقتضي ان تضاف اليها عبارة: (ما لم يتعلق بها حق الغير).

٣- اشاره النص (او دلالة الاشارة): وهي دلالة لفظية عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطقه الصريح ولازم له كما في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات^(١) التي تدل بمنطقها على انه: (لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين أو اتخاذ اي اجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر)، وتدل دلالة اشارة على ان الخيانة الزوجية من احد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر.

وكذلك قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَذْنَافِرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾^(٢)، دلالة الاشارة على ان المهر ليس ركننا ولا شرطا في الزواج بمواز الطلاق قبل الدخول وتقبل تعديل المهر ومن الواضح ان الطلق اما يكون بعد الزواج الصحيح.

٤- ايماء النص (او دلالة الایماء): وهو دلالة النص دلالة لفظية عقلية التزامية على ان الحكم الوارد فيه معمل بعلة يدور معها وجودا وعدما كما في المادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٣) والتي تدل بمنطقها الصريح على تأجيل تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق المرأة الحامل الى ما بعد الولادة وكذلك يؤجل بعد الولادة لمدة اربعة اشهر وتدل دلالة ايماء على ان علة التأجيل هي حماية حياة الطفل فاذا ثبت بالاجهزة الحديثة عدم وجود الجنين او مات بعد ولادته مباشرة فلا يؤجل تنفيذ الحكم لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٥- للمفهوم الموافق (او مفهوم الموافقة): وهو حكم يؤخذ من روح النص لا من الناظه ومن مفهاه وعلته كما في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري القائم التي تدل بمنطقها الصريح على ان: (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزناء وقتلها في الحال هي ومن يرثني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة من المادتين (٢٣٤ و ٢٣٦)

^(١) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

^(٢) سورة البقرة / ٢٣٦.

^(٣) رقم (٤٤) لسنة ١٩٧١،

وتدل بمفهومها الموفق من باب اولى على تخفيف العقوبة الى المبسوطة اذا اصاب الزوجة ومن يزني بها بعاهة مستديمة).

٦- المفهوم المخالف (أو مفهوم المخالفة): وهو الحكم المأخوذ من تخلف قيد وارد في النص معتبر في حكمه بحيث يعتبر بثابة الشرط لتطبيق منطق النص كما في المادة (١٢٩١) من القانون المدني القائم^(١) التي تدل بمنطقها الصريح على انه: (يموز ان يكون عمل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكنا الحصول في المستقبل وعين تعينا نافيا للجهالة والضرر)، ففي هذا النص قيدان احدهما يمكن الحصول في المستقبل والثاني التعيين النافي للجهالة والضرر فإذا تخلف احدهما او كلاهما يمكن الحكم: (لا يجوز) بدلا من: (يموز).

الخطبة وأثار انحلالها

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية القائم لأثار انحلال الخطبة لعدل أحد المخاطبين او بسبب لا ارادي كالمؤتمن، وإنما اقتصر على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة التي نصها: (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا).

وهذا نص تشريعي في موضوع مهم يجب سده لذا اقترح الفاء هذه الفقرة واستحداث مادة مستقلة قبل المادة الثالثة كالتالي:

للمادة الثالثة:

١- الخطبة: وعد بالزواج وفق الضوابط الشرعية والعرفية ولا تسري عليها احكام العقد.

٢- يترتب على انحلال الخطبة الآثار الآتية:

أ. من عدل عن الخطبة بلا مبرر شرعي يلتزم برد ما تبنته لهندة المناسبة بعينه ان كان باقيا والا فيبدلها اذا لم يكن هناك شرط او عرف يقضى بخلاف ذلك.

ب. اذا انتهت الخطبة بوفاة احدهما او عارض آخر لا ارادي قبل اكمال الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا الا بالتقاضي.

ج. اذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي يتحمل المتسبب منها التعويض للأخر على اساس المسؤولية التقتصية.

د. ما تبض على حساب المهر قبل انعقاد الزواج يجب ردّه في جميع الاحوال لانه من آثار الزواج فإذا اشتربت به الخطوبة الجهاز او الخلقي فعليها رد ما استلمته اذا كان العدول منها، والا فتغدو في الرد بين ذلك وما اشتربت به).

الاسباب للوجبة:

١. عدم معالجة المشرع العراقي لهذه الاحكام.

٢. وقوع العدول عن الخطوبة كثيرة قد يؤدي الخلاف فيها الى نتائج سلبية تنعكس اثارها على اسرتي الخطيب والخطيبة ماديا او معنويا فيجب تحديد حلول عادلة لها في القانون ولا يترك ذلك للسلطة التقديرية القضائية خطورتها.

٣. اسوة بأهم قوانين الاحوال الشخصية العربية^(١).

- الفقرة الاولى من المادة (٩) التي نصها: (لا يحق لأي من الاقارب والاغيارات اكراه اي شخص ذكرها كان ام انتش على الزواج دون رضا، ويعتبر عقد الزواج دون رضا باطلًا اذا لم يتم الدخول اع).

المقترح: تبديل كلمة "باطلا" بلفظ: (فاسدا) لو (موقوفا).

الاسباب للوجبة:

١. مفهوم خالفة شرط: (اذا لم يتم الدخول) هو ان الزواج الباطل يتتحول الى الصحيح بمجرد الدخول ولو كان باكراه ايضا على اساس ان الدخول اجازة والباطل يتتحول الى الصحيح بالاجازة اللاحقة وهذا مرفوض في المتنق القانوني.

٢. لا يوجد في العالم قانون يقدر تحويل العقد الباطل بطلانا مطلقا الى الصحيح بالاجازة اللاحقة ومن المعروف ان المشرع العراقي لم يأخذ بالبطلان النسبي (القابل للأبطال) حتى تتحقق الاجازة فالباطل والمدعوم سيان.

٣. المشرع العراقي اعتبر في المادة (١٤٥) من القانون المدني عقد المكره موقوفا حيث نصت على ان: (من اكره اكراها معتبرا بأحد نوعي^(٢) الاكره ابرام عقد لا ينفذ عقده).

^(١) منها الفصل الثاني من مجلة الاحوال الشخصية التونسية. والفصل الثالث من مدونة الاحوال الشخصية المغربية والمادتان (٤ و ٥) من الجريدة الرسمية اليمنية والمادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية السورية.

^(٢) الاكره الملجن وغير الملجن.

٤. المشرع العراقي لم يأخذ بمذهب أبي حنيفة في اقرار العقد الفاسد في القانون المدني القائم لكنه اخذ به في المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية التي تضمنت شروط الانعقاد وشروط الصحة وفي المادة (٢٢) منه حيث اقرت للمدخول بها في الزواج الفاسد مهر المثل اذا لم يذكر في العقد والأقل منه ومن المهر المسمى اذا ذكر. ومن اصول فقه ابو حنيفة ان العقد الفاسد للاكراء تلتحقه الاجازة كالعقد الموقوف.

المادة (٣٩) ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على انه: (تسري على الهدية احكام الهبة).

المقترح: الغاء هذه الفقرة.

الاسباب الموجبة هي:

١. اذا اخذ بالمقترن المذكور في تعريف الخطبة واثار اخلالها تكون هذه الفقرة زائدة.
 ٢. لا يصح قيام هدايا الخطبة على الهبة لاختلافها من حيث اللزوم والغاية وحالات الرجوع وموانعه.
- المادة (٤٣) وهي تتعلق ببيان احكام نفقة الزوجة على زوجها في الفقرتين الاولى والثانية.

المقترح: اضافة فقرة ثالثة اليها كالتالي: (٣- للزوج الفقير العاجز عن العمل النفقة على زوجته الغنية).

الاسباب الموجبة:

١. ربط القرآن الكريم النفقة بالبياث في قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) بعد قوله: **﴿وَعَلَى الْوَرَثَةِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾**^(١) اي على وارث الطفل بعد وفاة والده نفقته وهذا الرابط من باب: (الغنم بالغرم) او (الغرم بالغنم) فما دامت الزوجة وارفة للزوج اذا مات قبلها فهي مسؤولة عن الانفاق عليه اذا كانت متسلكة وهو فقير عاجز عن الكسب.
٢. بين الزوجين ميشاق غليظ كما قال تعالى: **﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِظًا﴾**^(٢) فالرابط بينهما رابطة روحية مستقاة من هذا الميشاق ومتضاها يجب ان يكونا شركاء في السراء والضراء.

^(١) سورة البقرة / ٢٣٣

^(٢) سورة النساء / ٢١

٢. تضمن مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للبلاد العربية هذا المقترن.
- المادة (٢٥) الفقرة الثانية: (اللتزم الزوجة بمعاونة زوجها ولا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متغسفا في طلب المطاعةة قاصدا الاضرار بها او التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص هو ما يأتي"
- أ. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
- ب. اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة بحيث يتعدى معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية).
- المقترح: هو حذف الفقرة (ب) للأسباب الآتية:
١. التوفيق بين الالتزامات البيتية والوظيفية امر صعب اذا لم يكن مستحيلا ولو كان البيت الشرعي داخل محل عمل الزوجة اذا لم يكن بين الزوجين تعاون وتكافل.
 ٢. العدالة ومصلحة الاسرة تتطلبان ترك الحرية للزوجين للاتفاق على اختيار المكان الملائم والمناسب للسكنى بحسب المقدرة المالية للزوج.
 ٣. المفروض في قانون الأسرة ان يكون عاما مساعدا على استقرارها واستمرارها وعدم فتح الباب أمام خلافات قد تؤدي إلى انهيارها.

المبحث الثاني

المقتراحات المتعلقة بانحلال الزوج

المادة (٣٥) التي نصها: (لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:

١. السكران والمجتون والمعتوه والملكرة ومن كان فاقد التمييز من الغضب او مصيبة مفاجئة او كبيرة او مرض.

٢. المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها ال�لاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته).

لتتحقق: الغاء الفقرة الثانية من هذه المادة للأسباب الآتية:

١. اذا كان عدم وقوع الطلاق لعدم الادراك والوعي الكاملين فان هذا الحكم نصت عليه الفقرة الأولى فتكون الثانية عبئا.

٢. اذا كان عدم وقوع الطلاق لرعاية حقوق الزوجة من الميراث وغيره فان هذه الحقوق مضمونة رغم وقوع الطلاق بائنها بینونة صغرى او كبرى باجماع فقهاء الشريعة الاسلامية اذا توافرت الشروط الآتية:

أ. ان يكون الطلاق في مرض الموت.

ب. ان يموت في هذا المرض.

ج. ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة ولا بطلب منها.

د. ان يكون بعد الدخول^(١).

وإذا تحققت هذه الشروط ترث عند الحنفية اذا مات الزوج وهي ما زالت في عدة الطلاق^(٢).

و عند الامامية اذا لم تمض سنة على الطلاق ولم تتزوج^(٣).

و عند المذهبية ما لم تتزوج^(٤).

^(١) ولم يشترط الاباضية هذا الشرط. شرح النيل وشفاء العليل: ٢٧٦/٨.

^(٢) المبسوط - للسرخسي: ١٥٤/٦. بذائع الصنائع - للكلasan: ٢٠٦٦/٤.

^(٣) الكافي - للكليني: ١٢٢/٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - لعاملي: ٣٢٧/٢.

وعند المالكية^(٢) والاباضية^(٣) ترث مطلقا.

٣. عدم وقوع طلاق المريض مرض الموت خالف لاجماع فقهاء، الاسلام ولجميع قوانين البلاد العربية والاسلامية ما دام الزوج المريض مستمراً بالادراك والوعي الكاملين.
٤. كيف يعلم القاضي او المفتى ان هذا المريض يموت في هذا المرض مع انه الله قادر على شفائه فتبقى الزوجة المطلقة بين الزوجية واللازوجية الى ان يعرف مصير الزوج بالشفاء او الموت.
٥. محكمة التمييز في العراق اقرت ان مرض الموت عنز ومن عوارض الاهلية في السنة الأخيرة قبل موت المريض فقط وفيما عدتها تصرفاته كتصرفات حالة الصحة.
٦. اذا كان الطلاق لا يقع فما هي فائدة عبارة (وترثه زوجته) في نهاية النص؟

المادة (٣٦) التي نصها (الطلاق قسمان:

١. رجعي وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتشبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.
٢. باطن وهو قسمان:
 - أ. بینونة صفری: وهي ماجاز فيه للزوج التزوج بطلقتها بعقد جديد.
 - ب. بینونة کبیری: وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقتها التي طلقتها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها).

للتفع: الفاء هذه المادة بكلفة فقراتها؟

والبدليل المقترن هو الآتي: (الطلاق قسمان:

١. رجعي: وهو كل طلاق بعد الدخول بلا عوض اذا لم يكن مكملاً لثلاث.
- حكمه: للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه بدون عقد.
٢. باطن: وهو كل طلاق تختلف فيه شرط من شروط الطلاق الرجعي^(٤).

^(١) المغني - لابن قدامة: ٣٣٠/٦.

^(٢) المتنبي شرح مرطا الإمام مالك: ٤/٨٥ وما يليها.

^(٣) شرح النيل وشفاء العليل - لاطفيش (محمد بن يوسف)

^(٤) فكل طلاق باطن اذا كان من قبل الدخول او بعوض او كان للمرة الثالثة او كان رجعياً وانتهت العدة فكل رجعي بعد انتهاء العدة يصبح باطننا والمشرع العراقي اعتبر في (٤٥) من هذا القانون التفريق القضائي باتنا بینونة صفری.

والبائن قسمان:

- أ. بینونة کبیری / وهي کل الطلاق للمرة الثالثة، وحكمها: عدم جواز استئناف الحياة الزوجية بينهما ما لم تتزوج زوجا آخر يفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق^(١).
- ب. بینونة صغیری / وهو کل طلاق بانن لا يكون للمرة الثالثة. وحكمها: أنه يجوز للزوج أن يستأنف الحياة الزوجية مع المطلقة بعد عقد جديد، كما كان في المرة الأولى.

الأسباب الموجبة:

١. عرف المشرع العراقي کلا من الطلاق الرجعي والبائن بحكمه وهذا غير صحيح في المنطق القانوني لأن القاضي لا يستطيع ان يحكم بجواز مراجعة الزوجة بدون عقد او عقد جديد ما لم يعلم مقدمًا ان الطلاق رجعي او بان.
٢. لم يذكر المشرع العراقي في الفقرة (ب) طريقة استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاقة الثالثة كما جاء في القرآن الكريم.
٣. ان عبارة: (ومضت عدتها) في الفقرة (ب) توهم ان للزوج من مطلقته ثلاثة مراجعتها بعد عقد جديد اذا لم تنته عدتها وهذا خالف للقرآن الكريم.

التفریق القضائي

المقترحات التي تتعلق بالتفريق القضائي هي الآتية:

- اولاً: التقليل من اسباب التفریق القضائي التي استحدثها المشرع العراقي للظروف الاستثنائية التي مر بها قطربنا العزيز وقد زالت تلك الظروف او على طريق الزوال علماً باسباب التفریق القضائي في جميع دول العالم لا تتجاوز سبعة^(٢).
- ثانياً: الغاء مادة (٤٢) وتعديلها بما يحول دون استعمالها بكثرة لهدم الأسرة العراقية، ونصها: (اذا ردت دعوى التفریق لاحد اسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتتب قرار الرد درجة البتات ثم اقيمت دعوى ثانية لنفس السبب فعلى المحكمة ان تلنجا الى التحكيم وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين).

^(١) لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنْكَحِ زَوْجًا غَيْرَهُ) سورة البقرة/٢٣٠، فإن طلقها (اي للمرة الثالثة).

^(٢) ينظر مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال اربعة آلاف سنة: ١٨١-١٥٨/٢.

الاسباب الموجبة:

١. منطرق هذه المادة جواز التفريق القضائي رغم عدم ثبوت من اسبابه.
٢. كثيما ما يختار المكمان من قبل حامي الزوجة او من القاضي دون رعاية قوله تعالى: «فَإِنْبَغَثُوا عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمُوا مِنْ أَهْلِهِمْ»^(١).

ودون التأكد من امانة وصدق المكمن.

ثالثا: المادة (٤٣) التي نصها: (للزوجة طلب التفريق عند توفر الاسباب الآتية:

١. اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فاكثر ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه).
٢. اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

المقترح: تعديل هاتين الفقرتين كالتالي:

أ. البديل المقترن للنقطة الأولى:

(اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فاكثر بعد مضي سنة على تنفيذ الحكم ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه).

الاسباب الموجبة:

١. لا يوجد قانون في العالم يعطي هذا الحق للزوجة بعد صدور الحكم مباشرة بل قيد ذلك في بعض القوانين بمضي سنتين على تنفيذ الحكم وبعده بمضي سنة فاكثر.

٢. السجن في العراق اصبحت بثابة المدارس الاصلاحية فهناك مجال للتقاء الزوجين في السجن او عن طريق منح الاجازة للمسجون او المحبوس بكفاله لمدة معقولة يقضيها مع زوجته وابلاده في بيته. ولا يخشى على الزوجة الوقوع في الخطأ ويوجه خاص اذا كان للزوج مال تستطيع الانفاق منه.

٣. كثيما ما يصدر العفو العام او الخاص وهذا يدعوا الى التريث وعدم التسرع في التفريق القضائي.

٤. احيانا يتبيّن بعد الحكم و المباشرة التنفيذ ان المتهم المحكوم عليه كان بريينا فيطلق سراحه.

بـ- البديل المقترن للفقرة الثانية:

٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عنبر مشروع ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

الاسباب للوجبة:

١. القرآن الكريم اعطى للزوجة - التي هجرها زوجها بدون عنبر - التريص مدة اربعة اشهر ثم لها حق المطالبة بالتفريق القضائي قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرِيقٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا﴾^(١) اربعة اشهر فان قالوا ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ^(٤)، والايلاه هو ان يخلف الزوج اليمين انه لا يعاشر زوجته وكان طلاقا قبل الاسلام فالغى بعده لكن اليمين على الهجر ليس شرطا لمطالبة الزوجة بالتفريق بعد اربعة اشهر من الهجر بدون عنبر.

قال القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن^(٥): قال علمانا (اي المالكية) ومن امتنع عن وطه امراته بغير يمين حلتها اضرارا بها امر بوطنهما فان ابس واقام على امتناعه مضرها بها فرق بينه وبينها من غير ضرب اجل.

ويتفق مع المالكية في عدم اشتراط اليمين ما دامت الزوجة متضررة المناولة^(٦) والزبديه^(٧).

وقال الحنفية^(٨): ان لم يعاشر زوجته بدون عنبر الى ان مضت مدة اربعة اشهر تبين زوجته بطلقة واحدة بائنة تلقاها بدون حكم القاضي.

ويرى المالكية^(٩) انه: اذا انتهت مدة اربعة اشهر ولم يعاشر زوجته فان المحاكم (القاضي) يوقع عليه طلاقا رجعيا ويتفق معهم الشافعية^(١٠).

^(١) اي انتظار اربعة اشهر.

^(٢) اي رجعوا الى المعاشرة الزوجية.

^(٣) فاعتبر القرآن الاصرار على الهجر عزما على الطلاق.

^(٤) سورة البقرة / ٢٢٦-٢٢٧.

^(٥) ١٠٣/١ قارن ختصر خليل وشرح المفرشي / ٩٣/٤.

^(٦) قال المرداوى في الانصاف: ١٦٩/٩: (اذا ترك الواقع مضرها بها من غير عنبر تضرب له مدة الایلاء وله حكمه وقال وهو الصواب)، اي بعد اربعة اشهر من البدء بالهجر لها طلب التفريق.

^(٧) الروض النضير: ٤/٢٦٨ والبحر الزخار: ٣٤٢/٣.

^(٨) شرح فتح القدير: ١٨٣/٣. تحفة الفقهاء: ٣٠٨/٢. بدائع الصنائع - للكاساني: ١٩٦٢/٤.

وقال الامامية^(٢) والطاهرية^(٤): القاضي يجب، بالسوط بعد اربعة اشهر على معاشرة زوجته او الطلاق فان ابى حبسه الى ان يعاشر زوجته او يطلقها او يموت في السجن.
٢. مدة الانتظار بعد الهجر بلا عنز لا تزيد عن سنة في قوانين البلاد العربية^(٥).

المبحث الثالث

المقتراحات المتعلقة بالوصية والميراث

المادة (٧٤) عالجت شروط واحكام الوصية الواجبة والتي نصها: (اذا مات الولد ذكرا كان ام انش قبل وفاته ابيه او امه فانه يعتبر بحكم المي عند وفاة اي منهما وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام انانا حسب الاحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على ان لا تتجاوز ثلث التركة.
تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الاخرى في الاستيفاء من ثلث التركة).

المقترح: تعديل هذه المادة بمقترناتها كالتالي:

١. اولاد الأولاد ذكورا كانوا ام انانا يملون محل والدهم المتوفى او والدتهم المتوفاة اذا لم يرثوا لهم نصيب اصلهم الذي كان يستحقه لو كان حيا باعتباره وصية واجبة على ان لا يزيد المجموع على ثلث التركة ولم يعطهم جدهم او جدتهم حال الحياة ما يساري هذا الاستحقاق بلا عوض وان كان اقل منه وجبت الوصية بقدر ما يكمله ويسري هذا الحكم على اولاد اولاد الاولاد اذا اجتمعوا مع اولاد الاولاد وان نزلوا.

^(١) شرح الخرشفي: ٩١/٤ وما يليها.

^(٢) الانوار للاردبيلي: ٢٩٣/٢.

^(٣) شرائع الاسلام: ٨٤/٢

^(٤) المعلق: ٤٣/٢٠ وما بعدها.

^(٥) منها قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المادة (١٢٣) ومدونة الاحوال الشخصية المغربية الفصل (٥٧).

٢. تسرى احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات من لا يرثون وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة كتابية متسكدة بديتها وعلى كل وارث لا يرث لاختلاف الدين.
 ٣. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.
- الاسباب الموجبة:**

١. الوصية الواجبة في الشريعة الاسلامية التي هي مصدر هذا القانون لا تقتصر على اولاد الاولاد وانما تعم كل وارث يرث من الميراث بالمحجب او اختلاف الدين او غيرهما. يقول ابن حزم الظاهري^(١) : وفرض على كل مسلم ان يوصي لقرباته الذين لا يرثون اما لکفر واما لان هناك من يحبهم عن الميراث، او لانهم لا يرثون أصلاً فيوصي لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما رأه الورثة والوصي فان كان والده او احدهما على کفر ففرض عليه ايضاً ولابد، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وقال بالوصية الواجبة لكل قريب لا يرث فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين وكبار فقهاء الشريعة ولا مجال هنا لاستعراض ذلك مفصلاً.

٢. المادة (٧٤) القائمة ناقصة لا تشمل اولاد اولاد الاولاد وان نزلوا ولا غيرهم من لا يرثون محجب او مانع ولا تتضمن شروط الوصية الواجبة.
٣. اذا اعطي الجد او الجدة الاحفاد الذين لا يرثون ما يساوي حصة والدهم المتوفى او والدتهم المتوفاة بلا عوض فليس من العدل والانصاف ان يشاركون بقيمة الورثة ايضاً عن طريق الوصية الواجبة وهذا الاحتمال اهمله المشرع العراقي.
٤. اختلاف الدين مانع من الميراث ولكن ليس مانعاً من الوصية باجماع فقهاء الاسلام فالعدالة الاليمية تتطلب عدم حرمان احد الزوجين المختلفين في الدين من التركة وقد ساهموا معاً في تكوينها.
٥. اذا مات شخص عن ابن اخ وبنت اخ فالميراث يكون كله لابن الاخ لانه عصبة وعمر اخته لانها من ذوي الارحام في الفقه السني، اما في فقه الامامية فتوزع التركة

^(١) علي بن احمد بن سعيد بن حزم المؤسس الحقيقي لمذهب الظاهرية ومن كبار فقهاء القرن الخامس الهجري، ينظر المثل/ ٣٤٩.

^(٢) سورة البقرة / ١٨٠.

عليهما للذكر مثل حظ الاثنين وللمجمع بين هذين الفقهين ورفع التعارض بينهما في بلد واحد اقترح توزيع التركة عليهما عن طريق الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الاثنين.

٦. من مات عن اولاد اخت وعن عم او ابن عم فاللياث كله يكون للعم او ابن العم مع انه ابعد قرابة من اولاد الاخت وعللوا ذلك بأنهم من ذوي الارحام والعم او ابن العم من العصبات هذا في الفقه السنوي. اما في فقه الامامية فاولاد الاخت يجبعون الاعمام واولادهم لأنهم من الطبقة الثانية والاعمام واولادهم من الطبقة الثالثة، وللتوفيق بين هذين الفقهين تطبق الوصية الواجبة مادام القرآن الكريم اقرها لكل قريب لا يرث، ودعوى نسخ آية الوصية الواجبة باطلة وخلط بين التخصيص والنسخ فهي خصصت بآيات الميراث وبقي حكما بالنسبة لمن لا يرث^(١).

-الفقرة الثانية من المادة (٩١) : (تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم)^(٢).

المقترح: الغاء هذه الفقرة واحلال ما يأتي محلها: (تعتبر البنت بحكم الابن في الحجب).
الاسباب الموجبة:

١. اسوة بالفقرة (٤) من المادة (٨٩) من هذا القانون (تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب) وهذه الصياغة هي المقصودة للمشرع العراقي غير ان لجنة اعداد مشروع هذه الفقرة اخطأـت في صياغتها الطويلة المغلـة.

٢. ان هذه الفقرة خالفة لاجماع فقهاء الشريعة الاسلامية للأسباب الآتية:
أ. في الفقه السنوي من مات عن جد وجدة وابن لكل من الجد والجددة سدس التركة والباقي للابن واذا مات عن جد وجدة وبنـت تكون التركة كلها للبنـت بموجب هذه الفقرة لانها تعجب كل الورثة عدا الاصناف الخمسة المذكورة فيها، وبذلك اصبحـت البنـت اقوى من الابن في الميراث وهذا ما لم يقل به اي شرع او قانون وقد أرادـت اللجنة الأخذ بالفقـه المـعـفـري ولكن خالـفت هـذا الفـقـه ايضاً كـما في الفقرـة الآتـية.

^(١) ينظر مؤلفنا - التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ص ١٠٩.

^(٢) أضيفت هذه الفقرة بوجـب المادة الثامنة من القانون رقم (٢١) لـسنة ١٩٧٨ التعـديل الثاني لـقانون الـاحـوال الشخصـية.

ب. من مات عن أبيه دام وثبتت المسألة الفرضية تكون من ستة أسماء لكل من الآباءين سهم واحد وللبنت ثلاثة أسماء فيبقى سهم واحد يعطى للأب تعصباً في الفقه السنوي ويوزع على الكل عن طريق الرد بالنسبة إلى حصصهم في الفقه المعماري ويعطي للبنت بوجب هذه الفقرة، وبينما على ذلك يكون توزيع التركة عالفاً للفقهين المذكورين اللذين يوزع القضاة العراقي التركة على الورثة بوجبها.

٣. إن هذه الفقرة تتناقض مع المادة (٩٠) التي نصها: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩).

ربه زندنی علماء والحقنی بالصالحين

أخطاء أصولية لأبن السبكي
في كتابه جمع الجواجم

تقويم العالم الأصولي

سماحة الفاضل الشیخ مصطفی‌الزلی حفظہ اللہ ورعاه
السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ، وبعد:

فبان مراجعة التراث أمر ضروري وأعدد في فروض الأعيان على القادرین عليه، المؤهلین له، والتراث عندي يجمع بين علوم المقاصد الحسنة المعروفة، وهي: التوحيد، التفسير، والحديث، والأصول، والفقہ، وعلوم الوسائل منها كثرة وتنوعت من لغة ومنطق وسائر ما أخذناه أهل العلم بهما، وهذه لابد من مراجعتها كذلك. فبانا لو راجعنا اللغة على سبيل المثل لوجدنا فيها الكثير مما يمكن مراجعته والاستدراك عليه، وقد فعل ذلك الإمام الرازى ونبه إليه في تفسيره وفي المحصول وغيرهما من كتبه. لكن هذه المراجعات تحتاج إلى جهابتة أرجو أن تكونوا منهم خبروا هذا التراث وعاشوا فيه ومعه فترات طويلة، إضافة إلى اطلاعهم على تراث أمم أخرى لمعرفة المزتف والمختلف في عمليات بناه، وتعامل الأمم مع تراثها.

والحق أنه لو جرت تلك المراجعات وأخذت مداها فإنها قد تطال تراث الأئمة الكبار بنفس المستوى الذي نراه في تراث نحو ابن السبكي. كم أتمنى أن بعد أمثالاً لكم في علمهم وخبراتهم وتقديراتهم لدراسة وتحليل رسالة الإمام الشافعی (يرحمه اللہ) الذي حدد الإجتهاد بالقياس، فقال: والإجتهاد هو القياس. ولعل في هذا القول ما فيه. ونجد كثيراً من الأمور التي تستحق التوقف والمراجعة في برهان إمام الحرمين ومستصفى الإمام الغزالی. أما المتأخرون أمثال ابن السبكي فإنهم وقد قيدوا أنفسهم وقيدهم من سبق بقواعد المنطق الأرسطي فلا غرابة أن تكتشف فضيلتكم هذا الذي اكتشفته في جمع الجواامع. أؤيدكم كل التأييد سائلاً العلي القدير أن يكثّر أمثالكم لمراجعة تراثنا منذ عصر التدوين إلى يومنا هذا وتبين ما فيه ولعل أهم ما اكتشفه أخوكم الصغير قلة اعتماد الأصوليين على أدلة الكتاب والسنة، وكثرة الضعيف في ما اعتمدوا عليه من أحاديث وذلك الخلط الشديد بين المصدر المنشئ

للأحكام، ألا وهو الكتاب الكريم وحده، والمصدر المبين على سبيل الإلزام وهي السنة المزولة للكتاب والمبينة له وحدها. وأما ما ذكره بين الأدلة بعد هذين الدليلين فما هو إلا نوع من الأدوات المنهجية التي يستفاد منها في دائرة مناهج البحث وتسميتها بالأدلة في حاجة إلى إعادة نظر. كيف والله تبارك وتعالى يقول: (إن الحكم لا لله) ويقول (ألم تر إلى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون). وهذا كما ترى يفرض على عالم مثلكم خبير بالتراث متلزم بقضايا أمته غيره عليها حريص على نهضتها أن يراجع هذه الأمور، فكثير من الفقهاء، بل وبعض القواعد الأصولية لم تبق على الكتاب ولا على تأريخاته وتفسيراته وبياناته في السنة النبوية.

حين نظرت في استدراكاتكم على ابن السبكي وجدت نظرات ثاقبة وفهما وفقهاً وعلماً ينبع عن نفسه، وما تفضلتم به ذكره، وما أخذكم على تعاريفات ابن السبكي، لا يخفى عليكم أنهم يزولونه بأن من يعرّفون بالمعرفات يعرّفونها باعتبارات عديدة منها الملكة التي تقوم بالفقيه والأصولي لكترة ممارسته للقواعد والأحكام، ومنها المسائل المجزئية الموجودة في كل نوع من أنواع المعرفة، ومنها تعاريفات تقوم على اعتبارات أخرى قد تختلف فيها أنظار العلماء من حيث تحديد العوارض الذاتية لكل علم من تلك العلوم والعارض الأخرى وما إلى ذلك، مما لا يخفى على مثل فضيلتكم.

ولقد كان مشاينا يستغرقون الأيام الطوال في شرح التعريفات ثم الاستدراك عليها ثم مناقشة الاستدراكات وكثير من أمور لا طائل منها لا تكون ملكة فقهية ولا حساً أصولياً، وكلُّ ما أخذتموه على ابن السبكي يؤخذ على غيره من الكتابين في الأصول أو على كثير منهم على الأقل، وأنا معكم فيه.

لقد بذل مشاينا وعلمنا من نفاس اوقاتهم وأوقاتنا مع المنطق الأرسطي وقضاياها أكثر مما صرفوا من الجهد مع القرآن الكريم وتأريخاته في السنة النبوية. عفا الله عنا وعنهم وغفر لنا ولهم ولا نعتبر أن الوقت قد فات فالقيام بالإستدراكات والمراجعة أمر ضروري جداً.

ملاحظاتكم حول المعتزلة: إسمعوا لي أن أقول أننا وإن كنا نتمنى لو أعطى العقل من المجالات في تكوين التراث ما أعطاه، القرآن الكريم لاختلف حال الأمة ولاشك، ولكنهم نسوا حظاً مما ذكروا به، إنصرفوا عنه وانشغلوا بسواء، فبلغت الأمة هذا الحضيض الذي تتربع فيه. كنا نتمنى على المعتزلة أن لا يشغلوا الأمة بتضييه خلق القرآن وحكم الأشياء.

قبل الشرع ولا قضية شكر المنعم ووجوبها بالعقل أو توقفها على النقل ولا قضايا تكليف المعدوم وما شاكل ذلك وأن يتجنبا إضطهاد علماء الأمة الآخرين والإستنصار بالسلطان عليهم، ولكن تلك أمة قد خلت وعلينا أن نستفيد العبر والدروس.

أخي الكريم أنشر استدراكاتك على جمع الجواamus ولتيك توسيع فيها وتناول بجاستك النقدية الناذنة كتبأ أخرى ومؤلفين آخرين وتتوافر على دراسة رسالة الإمام الشافعي التي جعلت الأمة أسيمة ذلك الفهم وسيطرت على الدراسات الأصولية وحددت لها مسارها لمدة ثلاثة قرون تالية بعد وفاة الإمام.

وففك الله لما يحبه ويرضاه وأرجو لك التوفيق وأتمنى التواصل المستمر بيننا .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقديم

د. طه جابر

لكتاب أخطاء أصولية لأبن السبكي

الواصل من أمريكا في ٢١/١١/٢٠١٠

المقدمة

ابن السبكي (رحمه الله) هو عبد الوهاب بن تقى الدين الأنصارى الخزرجي الملقب بتساج الدين ابن السبكي، ولد في القاهرة ٧٢٧هـ وتوفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة ٧٧١هـ، عن (٤٤) سنة، وله آثار علمية غزيرة رغم قصر عمره، منها جمع الجواamus السنى أتى في المرتبة الخامسة من تسلسل مؤلفاته البالغ عددها زها، عشرين مؤلفاً، وقد جمع هذا المؤلف بين منهج المتكلمين ومنهج المختفية والمنهج الروحى (التصوف)، إضافة إلى أنه يتميز بأنه من أصول الفقه المقارن، يقارن بين الآراء، في أكثر المسائل الأصولية، كما يتميز بالإختصار الشديد والصياغة الدقيقة، وكان ابن السبكي من كبار مجتهدي علماء أصول الفقه، ومن الواضح أن المجتهد كما يصيّب الهدف إذا أدرك الحقيقة المنشودة، فقد يقع الخطأ إذا تصور الشئ على غير حقيقته، لكنه مأجور فيما حالتين، مادام حسن النية لقول الرسول العظيم (ﷺ): ((إذا حكم المحاكم^(١) واجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر)). ولا أدعى الوصول إلى مرتبة التمييز بين الصواب والخطأ في كلام كبار العلماء، ولكن أرى من واجب كل باحث أن يبدي رأيه في الموضوع الذي يتناوله بالبحث، سواء أكان على صواب أم على خطأ ليس لهم مساعدة متواضعة في تطوير موضوع بعثه، ولو كان ذلك حسب اعتقاده، لأن تردید ما قاله السلف الصالح والتقليل الأعمى لكل ما قيل سابقاً من المجتهدين وتقدیس القائل في كل صفيحة وكبیة وتأویل كل عبارة بما يرفع الحال فيها تعصباً لرأي قائلها، كان كل ذلك في مقدمة أسباب تأخر العالم الإسلامي عن ركب التقدم العلمي في جميع المجالات. وفي عالمنا المعاصر نجد أن كل شئ تطور من حالة إلى حالة أخرى، سوى الفقه الإسلامي وأصول الفقه الإسلامي، ولا تزال أكثر أمثلة الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية كافة بالية، مثل (باع جاريته، رهن عبده، وطاً جارية أية... وهكذا)، رغم أن نظام الرق قد ولّى من غير رجعة، بعد أن وجد الإسلام كمستنقع نتن، فقطع جميع

^(١) أي إذا أراد أن يحكم، لأن الإجتهد يكون قبل الحكم.

الروافد التي كانت تزدهر بالملاء، فيبس الى الأبد من غير رجمة، وكذلك ماتزال المراجع الأصولية غرورة من الأمثلة العملية الحديثة، بل نجد مثلاً واحداً مكرراً في جميع مراجع أصول الفقه، كالقرآن والعين للمشتراك اللغظي، والدابة عند العراقيين للعرف العام، وقياس النبیذ على المحرر في التعريم و فهو ذلك، وإذا وجدنا خطأً وقع في كتاب سابق، نجد أنه يتكرر في مرجع لاحق، لأن الثاني نقله من الأول بحسن النية، لذا، باسم كل خلص للإسلام والفقه الإسلامي وأصول الفقه، أدعى المسؤولين في العالم العربي والإسلامي أن يتبارروا إلى تشكيل لجان في العالم الإسلامي تتولى إعادة النظر في كتابة الفقه الإسلامي وأصوله، لأن ذلك فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة، لاستبعاد الشبهات التي قد تستغل من قبل بعض الناس ضد الإسلام وشريعته الفراء، وأنه هذين العلمين (الفقه وأصول الفقه) يعدهان ثروة ذهبية غنية لو نقحت وهذبت لاصبحت مصدراً خصباً لقوانين العالمين الإسلامي وغير الإسلامي، وكل منا يدعو إلى أن يتضمن دستور بلاده نصاً يعطي الشريعة الإسلامية الأولوية في مصادر القوانين، ولكن في الوقت نفسه لا يعرك ساكناً لتطور ما تركه السلف إلى ما يتلاءم مع مستلزمات الحياة الجديدة، بل يرى أن كل ما قيل سابقاً بمثابة نص إلهي أو وهي سماوي لا يقبل التبديل أو التعديل.

ومن هذا المنطلق بادرت إلى نقل بعض ملاحظاتي المتواضعة فيما يتعلق بأصول الفقه الإسلامي إلى تلاميذنا الأعزاء في المدارس الدينية، بادراً بكتاب (جمع الجواamus) الذي درسته عند العلامة المرحوم الشيخ محمد باقر البالكي، وقد كان من كبار علماء كورستان إيران عام ١٩٤٢، ورغم ذلك لم يتطرق لأي خطأ من هذه الأخطاء، لأن عين الرضا عن كل عيب كليلة، وتمت بتدرسيه عدة مرات من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٦.

ويتم في هذا الكتيب عرض أهم الملاحظات حول الكتاب المذكور.

أولاً؛ تعریف الفقه

عرف ابن السبكي (رحمه الله) الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية)^(١) ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١- هذا التعريف كان صحيحاً قبل تدوين الفقه الإسلامي وحين اجتهد الفقهاء، للظن بحكم شرعي مستنبط من دليله التفصيلي، أما بعد التدوين فقد أصبح لفظ (فقه) عقيدة عرفية شرعية في أحكام نفسها، فيتناول: فقه القرآن، وفقه السنة، وفقه أبي حنيفة، وفقه الإمام مالك... وهكذا، والعلم بالأحكام الشرعية ضروري للتطبيق والفتوى والتضليل، لا لوجودها.

٢- العلم يندرج تحت إحدى المقولات العشر:

فإذا كان من مقوله الكيف، فيُعرف بأنه الصورة المعاصلة من الشئ عند العقل.

وإذا كان من مقوله الإنفعال، فيُعرف بأنه انتفاش الذهن بالصورة.

وإذا كان من مقوله الإضافة، يُعرف بأنه تعلق الذهن بالصورة.

وفي جميع الاعتراضات لا يكون الفقه علماً بالأحكام الشرعية، وإنما هو الأحكام ذاتها.

٣- تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية، خلط بين الفقه بمعنى اللغوي والفقه بمعنى العربي الشرعي، أو خلط بين العلم والمعلوم، أو خلط بين العلم بمعنى الفن كعلم المطلق وعلم أصول الفقه و فهوهما والعلم بالمعنى المذكورة في الفقرة الثانية.

٤- العلم صفة لما يتم به هذا العلم، بينما الفقه صفة تصرفات الإنسان كالوجوب في الواجب، والندب في المندوب، والحرمة في المحرم، والكرامة في المكرم، والإباحة في المباح. والقاعدة المنطقية تقضي بأن المعرف والمعرف يجب أن يكونا متداهدين بالذات ومتداهدين بالأعتبران. والفقه والعلم بالأحكام ليسا متداهدين بالذات.

٥- إذا افترضنا انترارض من يتعلّق علمه بالأحكام الشرعية على كوكب الأرض، هل ينترض الفقه أيضاً. الجواب كلام.

^(١) الإمام ناج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، جمع الجواسم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٤٢/١

٦- تعريف أصول الفقه بأنه دلائل الفقه الإجمالية إلى آخره، دون العلم بها، دليل واضح على أن الفقه إنما هو الأحكام نفسها دون العلم بها.
وخطأ ابن السبكي في تعريف (الفقه) ووقع فيه غيره أيضاً من علماء أصول الفقه.

ثانياً: تعريف الحكم الشرعي

عرف ابن السبكي (رحمه الله) الحكم الشرعي بتعريف خاص بالحكم الشرعي التكليفي، فقال (الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف)^(١).
وبعد أن عرض أقسام الحكم التكليفي قال: (وإن ورد سبباً وشرطًا ومانعاً وصحيحاً وفاسداً فرُوْض) أي حكم وضعي.

ومن الواضح أن الضمير المستتر في فعل (ورد) يرجع إلى الحكم الشرعي المذكور المعرف بتعريف الحكم الشرعي التكليفي دون الحكم الشرعي المطلق، لأنه لم يُعرف بهذا المعنى، وهذا من قبيل تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره، لأن الحكم الوضعي تقسيم الحكم التكليفي، وهذا الصنيع في ميزان المنطق مرفوض، لأن تقسيم الشئ مبایل له، فكان المفروض أن يقسم ابن السبكي (رحمه الله) بتعريف الحكم الشرعي المطلق، ثم يقسمه إلى التكليفي والوضعي، ويُعرف كلاً منهما تعريفاً مستقلَاً كالتالي:

الحكم الشرعي المطلق: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والواقع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الحكم الشرعي التكليفي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء والتخيير ثم يقسم إلى أقسامه الخمسة (الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة).

الحكم الشرعي الوضعي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والواقع على وجه الوضع، أي جعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

الفرق بين التصرف الشامل للأقوال والأفعال وبين الواقع:

التصرف^(١): هو كل ما يصدر عن الإنسان البالغ العاقل المختار الواقع عبيث يرتب عليه الشرع أثراً.

وإذا تخلف قيد من هذه القيود، يكون المحدث واقعة لا تصرفاً، كما في الإيضاح الآتي:

ما يصدر عن غير الإنسان من حيوان أو طبيعة واقعة.

ما يصدر عن الصبي غير المميز واقعة.

ما يصدر عن المجنون ومن في حكمه واقعة.

ما يصدر عن المضطه أو المكره واقعة.

ما يصدر عن النائم والغافل والساهي أو المغمي عليه واقعة.

ما يصدر عن الإنسان البالغ العاقل المختار عبيث لا يرتب عليه الشرع والقانون حقاً أو التزاماً بالنسبة لمصدره واقعة، كالمessages الإعتيادية بين الناس للتتفاهم وكالأفعال المباحة من المشي والرياضة والأكل والشرب وهو ذلك. وجدير بالذكر أن الحكم الشرعي التكليفي لا يكون إلا في تصرفات المكلفين، فلا يُسأل غير المكلف مسؤولية جنائية عن تصرفاته غير المشروعة، لأن المسؤولية الجنائية من الأحكام التكليفية، لكن يُسأل مسؤولية مدنية (أي يحب الضمان والتعرض في ماله) إذا أحدث ضرراً في مال الغير، لأن المسؤولية المدنية من الأحكام الوضعية (أي ربط المسببات بأسبابها). وأما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف كجعل القتل مانعاً من المirth وجعل العقد سبباً للملكية، وجعل النجاح في المقابلة شرطاً للقبول في الدراسات العليا وهكذا، كما يتعلق بالواقع كجعل الجنون مانعاً من العقاب وجعل القرابة سبباً للمirth، وجعل البلوغ شرطاً للتکليف.

^(١) القولي أو الفعلي سواء كان مشروعاً كالعقد أو غير مشروع كالقتل.

ثالثاً: العقل والنقل

قال ابن السبكي (رحمه الله): ((وحكمت المعتزلة العقل))^(١). أي جعلت المعتزلة العقل حاكماً، والحاكم في هذا المقام هو الموجد المنشئ للحكم الشرعي وهذا المعنى هو الواضح من العبارة المذكورة، وكل تأويل من قبل المؤولين يتعارض مع صراحة الكلام ولا يعفى ابن السبكي من نسبة هذه التهمة إلى المعتزلة.

ومن نافلة القول أن نقول أن فلاسفة المعتزلة هم عقلاً، الأمة الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين ولو عمل المسلمون بدعوتهم إلى استخدام العقل مع النقل، لأن الله أمر بهذا الاستخدام في زها، خمسين آية، وكانت المركبة التي نزلت على المريخ إسلامية ولم تكن أمريكية، لأنه حين كان علم الإسلام يرفرف على ربع المعمورة، كانت أمريكا لم تكتشف بعد، وكان شعبها يحكم قانون الغاب، ولكن انقلبت هذه الحقيقة لأن أكثر المسلمين ضد العقل وضد كل جديد يكشفه العقل السليم، وهذا ما ثبت لي في الإحتكاك مع الغير، وتقبل أن يفكر الغرب بغير الفضاء، هنات السنين قال تعالى ﴿يَا مَتَّعْشِرَ الْجِنْ وَالإِنْسِ إِنْ أَسْتَطْعُتُمْ أَنْ تَنْفَعُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَعُوا لَا تَنْفَعُونَ إِلَّا سُلْطَانٌ﴾^(٢)، والسلطان في هذه الآية هو العلم المكتسب عن طريق العقل، ولم يقل أحد من المعتزلة، لا من قريب ولا من بعيد، أن العقل هو الحاكم الشارع الموجد ولو حكم واحد قبل الشرع وارسال الرسل، لأنهم في مقدمة المؤمنين بالمحصر الوارد في قوله تعالى ﴿... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾^(٣)، لكنهم ذهبوا إلى القول بأن بإمكان العقل اكتشاف بعض أحكام الله بصورة اجمالية قبل الشرع لبعض الأعمال التي يدرك العقل حسنها كالإيمان بالله والعدل أو قبحها كالكفر والظلم والحسن والطبع سواه، كانوا شرعاً أو عقليين، مبنيان على النفع والضرر، لأن الله سبحانه وتعالى حصر وظيفة الرسالة المحمدية في مصلحة الإنسان، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(٤)، والرحمة في هذه الآية هي مصلحة بني البشر، سواه كانت إيجابية (المنفعة)

^(١) ابن السبكي، المصدر السابق .٦٤/١

^(٢) سورة الرحمن - آية: ٢٣.

^(٣) ﴿Qُلْ إِنَّمَا عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مَّنْ رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَشْغِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام : ٥٧

^(٤) سورة الأنبياء - آية: ١٠٧.

المستجلبة) أو سلبية (المضرة المستدرأة)، وسواء كانت مادية أو معنوية، دنيوية أو أخرى، واساس حسن كل شيء هو نفعه كما أن أساس قبح كل شيء هو ضرره ومفسدته، كما يجوز أن تبني مسؤولية الإنسان على هذا الإدراك ويوجه خاص في الإيمان بالله تعالى، فالإيمان العقلي والعلمي والإستدلالي يكون عن طريق استدلال العقل، فالإنسان مسؤول عن الإيمان بالله قبل الشعور، لأن المحدث لا يؤذن بالشرع ما لم يؤذن بالله، ولو توقف الإيمان بالله على الشرع لزالت الإستحالة المنطقية، لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه وهذا يستلزم تقديم الشيء على نفسه، واللازم باطل وكذلك المزوم. وبينما على ما ذكرنا يكون العقل عند المعتزلة كاشفًا لبعض الأحكام ومدركًا لها إدراكاً إيجابياً، وليس بحاكم موجد منشئ للأحكام، ومن البداهيات أن المصادر التي يطلق عليها علماء أصول الفقه تعبير (مصادر تبعية) كلها وسائل عقلية يستخدمها العقل السليم لدى المجتهد لاكتشاف حكم الله في المستجدات والحوادث التي لم يرد بشأنها نص خاص، ومن تبع القوانين الوضعية لنول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، يجد أنها لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية ٦٠٪ غالباً، وهذا القواني هي من صنع العقل البشري، وهذا يزيد صحة كلام المعتزلة بأن العقل السليم يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية على أساس الحسن والقبح العقليين.

الاستنتاج:

نستنتج من هذا العرض:

- ١- أن لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الخلل والعقد من المختصين كل في حقل اختصاصه، أن يشرع القوانين التي تنظم وتحقق المصالح العليا للمجتمع في المجالات الإدارية والصحية والثقافية والعسكرية والزراعية وغير ذلك من متطلبات الحياة السعيدة، شريطة أن لا يتعارض كل ذلك مع نص صحيح في شرع الله ومع قاعدة شرعية ثابتة في شريعة الله، لأن كل ما هو من مصلحة الإنسان في خير دينه ودنياه يرجع إلى حكم الله، لأن شريعة الله أحكام كلية تتناول جميع الجزئيات التي تصادف حياة الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل، وإن اكتشافات عقول المجتهدين للأحكام الشرعية ليست إلا إرجاعاً للجزئيات إلى تلك الكلمات، عن طريق وسائل الإكتشافات كالقياس والمصلحة والإستحسان والإستصحاب وغيرها مما سماه الباحثون المصادر التبعية.

بــ العقل يأمر بطاعة الله ويوجب ما أوجبه ويحرم ما حرمـه غالبا قبل الشرع، فكل ما أمر به الشرع حسن وكل ما نهى عنه قبيح، والعقل غالبا يدرك المحسن والقبيح وبالتالي يدرك الوجوب والحرمة لتصرفات الإنسان قبل الشرع، فأكثر ما أدركه العقل قبل السوحي حكم به الشرع بعده، فبادرانـ العقل بين من الداخل والشرع بيانـ من الخارج، فالعقل كاشف والله شارع، غير أن الأحكام العقلية بمجردـها لا تبعث على فعلـ الحـير وتركـ الشـر، فجاءـ السـوـحي مـوازـرا لهاـ وـمنـاصـراـ بالـتأـكـيدـ تـارـةـ وـبـالـتأـيـيدـ تـارـةـ آخـرىـ.

جــ لا تقوم مـسـؤـلـيـةـ الإـنـسـانـ أـمـامـ اللهـ فـيـ الأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ قـبـلـ الشـرـعـ،ـ إـلاـ بـالـنـسـبةـ لـلـإـيمـانـ بـالـلـهـ،ـ لأنـهـ وـاجـبـ عـقـليـ قـبـلـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـ شـرـعيـاـ،ـ فـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ بـالـغـ عـاقـلـ عـنـ طـرـيقـ الإـسـتـدـلـالـ بـالـأـثـرـ (ـالـمـلـحـوقـ)ـ عـلـىـ المـؤـثـرـ (ـالـخـالـقـ)،ـ أـمـاـ الأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ الـأـخـرىـ،ـ فـيـانـ العـقـلـ رـغـمـ اـدـرـاكـ لـأـكـثـرـهـ عـنـ طـرـيقـ التـعـسـينـ وـالتـقـيـعـ الـمـقـلـيـنـ،ـ إـلاـ إـنـهـ إـدـرـاكـ نـاقـصـ وـإـجـمـالـيـ وـلـيـسـ كـامـلـاـ وـتـفـصـيلـيـاـ،ـ فـيـاـذاـ اـدـرـكـ حـرـمـةـ السـرـقةـ وـالـقـتـلـ وـالـزـنـاـ وـخـيـانـةـ الـأـمـانـةـ،ـ فـيـاـنهـ لـاـ يـدـرـكـ أـرـكـانـهـ وـشـرـوـطـهـ وـمـوـانـعـهـاـ.

دــ الأـحـكـامـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ أـدـلـتـهـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ،ـ قـسـمـ يـشـبـهـ بـالـعـقـلـ كـوـجـودـ اللـهـ وـصـدقـ الرـسـلـ فـيـ دـعـوـةـ الرـسـالـةـ،ـ وـقـسـمـ يـشـبـهـ بـالـنـقـلـ فـقـطـ كـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـغـيـبـاتـ مـنـ الإـيمـانـ بـالـعـالـمـ الـأـخـرـ وـعـاـسـبـتـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ،ـ وـقـسـمـ يـشـبـهـ بـالـنـقـلـ وـالـعـقـلـ كـبـقـيـةـ الـأـحـكـامـ.

رابعاً: التكليف

قال ابن السبكي (رحمـهـ اللـهـ): ((ـالـصـوـابـ اـمـتـنـاعـ تـكـلـيفـ الـغـافـلـ وـالـلـجـأـ وـكـذـلـكـ الـمـكـرـ،ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـلـوـ عـلـىـ القـتـلـ))^(١).
 والقولـ بـأنـ الـمـكـرـ عـلـىـ القـتـلـ غـيرـ مـكـلـفـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـسـأـلـ جـنـائـاـ وـلـاـ يـعـاقـبـ دـنـيـوـاـ،ـ عـاـلـفـ لـإـجـمـاعـ فـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـكـرـ فـيـ جـرـائمـ الـأـشـخـاصـ (ـأـيـ الـإـعـتـدـاءـ عـلـىـ النـفـسـ وـمـاـ دـونـ النـفـسـ)،ـ وـفـيـماـ يـأـتـيـ نـماـذـجـ مـنـ النـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ:
 أـ فيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ (ـشـرـحـ الـخـرـشـيـ لـسـيـدـيـ ٩٠٨ـ): ((ـمـنـ أـسـبـابـ القـتـلـ الـإـكـرـاءـ وـهـوـ نـسـبةـ بـيـنـ الـمـكـرـ وـالـمـكـرـ،ـ فـيـقـتـلـ الـمـكـرـ (ـبـكـسـرـ الـرـاءـ)ـ لـتـسـبـهـ وـالـمـكـرـ (ـبـفـتـحـ الـرـاءـ)ـ لـمـاشـرـتـهـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـهـ عـاـلـفـ الـأـمـرـ خـوـفـ قـتـلـهـ)).ـ أـيـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ فـيـقـتـصـ منـ الـمـكـرـ،ـ (ـبـفـتـحـ الـرـاءـ)ـ وـحـدهـ.

^(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٧٤-٦٨/١

ب- في الفقه الحنفي (بدائع الصنائع للكاساني ٤٤٨٨/٩): ((أما المكره على القتل فإن كان الإكراه تماماً فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وعمر، ولكن يعنى وجوب الاقتصاص على المكره)). والعقوبة التعزيرية هي العقوبة التي تحددها السلطة التشريعية الزمنية من السجن والحبس أو الغرامة المالية، أي يسأل جنانياً ومكلفاً لكن لا يقتضي منه. وفي المرجع نفسه: ((وعند زفر (رحمه الله) يجب القصاص على المكره (فتح الراء)، دون المكره)، وفي حاشية ابن عابدين (١٣٧/٤): ((و قال زفر يقاد الفاعل لأنه المباشر)) أي القصاص يكون على المكره (فتح الراء).

ج- وفي الفقه الشافعي جاء في (تحفة المحتاج ٣٨٨/٨): ((ولو أكره على قطع أو قتل شخص بغير حق، كقتل هذا وإن قتلت فقتله، فعلى المكره (بكسر الراء) ولو إماماً أو مستغلباً القصاص، وكذا على المكره (فتح الراء) ما لم يكن أعججياً يعتقد وجوب طاعة كل أمر أو مأمور الإمام أو زعيم بغاها، لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل)).

د- وفي الفقه الحنبلي (المغني لأبن قدامة ٦٤٥/٧): ((يجب القصاص على المكره والمكره جميعاً، وبهذا قال مالك، فوجوبه على المكره (بكسر الراء)، لأنه تسبب إلى قتله بما يفضي الغزو غالباً، فأشبه ما لو القات على اسد في زريبة، ووجوبه على المكره (فتح الراء)، لأنه قتله ظلماً لإستيقاً، نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخصصة ليأكله، وتولهم أن المكره ملحاً غير صحيح، فإنه متمكن من الإمتلاء)).

هـ- وفي فقه الشيعة الإمامية (الروضة البهية شرح اللعنة الدمشقية ٣٩٩/٢): ((ولو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لأن الفاعل عدلاً ظلماً)) ويتفق معهم الشيعة الزيدية (المنتزع المختار شرح الأزهار، لأبن الحسين بن عبد الله ٤١٠/٤).

و- وفي الفقه الظاهري (المحلى لأبن حزم ٣٢٩/٨): ((والإكراه على الفعل ينقسم تسعين:

أحددهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب، فهذا يبيحه الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه.

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتي غرماً عليه إتيانه)).

ويستنتج من هذا العرض أن ابن السبكي كان ضعيفاً في الفقه الإسلامي، لأنَّه خالف الإجماع على أن كلاً من الإكراه والضرورة لا يكون مانعاً من المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفس وما دون النفس.

خامساً: الفرض والواجب:

قال ابن السبكي (رحمه الله): ((والفرض والواجب متادفان خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي))^(١).

الفرض في اللغة ورد بمعنى التقدير والمحض.

والواجب ورد بمعناها الثابت.

وفي الإصطلاح الشرعي هما مترافان عند جمهور الأصوليين والفقها، خلافاً للحنفية، حيث فرقوا بينهما بأنَّ الفرض ما ثبت بدليل قطعي كفراً، ما تيسر من القرآن في الصلاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كفراً، سورة الفاتحة بخصوصها في الصلاة.

وقول ابن السبكي بأنَّ الخلاف لفظي غير صائب من وجهين:

أحدُهما الإختلاف في الماهية، جاء في التحرير^(٢): ((أما هم^(٣) فبان ثبت الطلب الجازم^(٤) بقطعي فالافتراض والتعميم أو يطفي فالإبعاب، وقال الغزالى (رحمه الله) في المستصنى^(٥) ((فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض، قلنا لا فرق عندنا بينهما، بل هما من الألفاظ المتراوفة كالمتى واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يتقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً)), والفرق بينهما في الماهية ثابت في جميع كتب أصول الحنفية والشافعية.

ثانياً: اختلافهما من حيث الأثر من حيث فروض الصلاة عند الحنفية قراءة القرآن سواء كانت سورة الفاتحة أو غيرها، أما من حيث الآثار فالفرض والواجب مختلفان أيضاً بدليل اجماع

^(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٨٨/١.

^(٢) في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهري بأبن همام الدين الحنفي ص ٢١٧.

^(٣) أي الحنفية.

^(٤) مطبوع مع فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان ٦٦/١.

فتها الشافعية على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مع قدرته على قراءتها وعلمه بها وتعلمها لها فعلا، فإذا قرأ ما يعادلها في سورة أخرى مع إمكانه من قراءتها، تبطل صلاته، لأن قرأتها في الصلاة بوجه خاص ركناً من أركانها وتختلف ركن الشيء يستلزم بطلانه، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

وفي المذهب^(١): ((ثم^(٢) يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). فإن تركها ناسياً ففيه قولان: قال في القديم يعزى وقال في الجديد لا يعزى لأن ما كان ركناً في الصلاة لم يستقطع فرضه بالنسبيان، كالركوع والسجود).

وفي الأنوار لأعمال الأبرار^(٣): ((الصلاة اركان وأبعاض وهبات، والأركان ثلاثة عشر... الركن الرابع القراءة، ويحب^(٤) قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في المسيرة والمحيرية، في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، فإنه يتعصلها الإمام ويشترط في قراءة الفاتحة رعاية كلماتها وحروفها وتشدیداتها وإعرابها وترتيبها والموالة والتلاوة إلى آخره، وفي الفقه الحنفي الفرض هو قراءة بعض من القرآن سواء، كان هذا البعض سورة الفاتحة أو غيرها)).

وفي (بداية المبتدئ شرح الهدایة)^(٥): ((فرائض الصلاة ستة:

١- التحریرة (تكبيرة الافتتاح) لقوله تعالى «وَرَبِّكَ تَكْبِرُ»^(٦).

٢- القيام لقوله تعالى «...وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِينَ»^(٧).

٣- القراءة لقوله تعالى «...فَاقْرُأُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...»^(٨).

^(١) لأبي إسحاق الشيرازي (ابراهيم بن علي) فقيه الشافعية. ٧٢/١.

^(٢) أي بعد تكبيرة الافتتاح.

^(٣) للفقيه الشافعیي الأربيلی ٨٤/١.

^(٤) الوجوب هنا يساوي الفرض عند غير الحنفية. قارن تحفة المحتاج ٣/٢ وما يليها، ومنن الغایة والتقریب لأبي شجاع أحمد بن الحسين الاصفهانی وشرحه لابن قاسم الغزوی وحاشیة البابجوری ١٤٤/١.

^(٥) تأليف شیخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغینانی (تـ ٥٩٦هـ) الفقيه الحنفی، مطبعة مصطفی البابی الخلیلی وأولاده، ٤٦/١.

^(٦) المذشر : ٣

^(٧) البقرة : ٢٣٨

^(٨) المزمل : ٢٠

٤-٥- الركوع والسجود لقوله تعالى ﴿... ارکعوا واسجدوا ...﴾^(١).

٦- القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله (صلى الله عليه وسلم) لأبن مسعود (رضي الله عنه) حين علمه التشهد: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك))، حيث علّق الإمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ.

وفي بداع الصنائع في ترتيب الشرائع^(٢) أركان الصلاة ستة، منها القراءة، قال تعالى ﴿... فاقرئوا ما تيسّر من القرآن...﴾^(٣). ومن الواقع أن هذه الآية قطعية من حيث الثبوت والدلالة وهي تدل على أن قراءة بعض من القرآن ركن سواه، كان هذا البعض سورة الفاتحة أو غيرها، فالصلاة عندهم صحيحة وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب، لأن قراءتها ثبت بحديث الآحاد وهو ظني الثبوت، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب وليس فرضاً، فإنكاره ليس كفراً وتركه ليس مبطلاً للعبادة.

ولو كان الخلاف بين المخفيّة والشافعية في الفرض والواجب لفظياً لما حصل الخلاف المذكور في الإكتفاء بقراءة بعض من القرآن عند المخفيّة دون الشافعية.

وبعد هذا العرض الموجز يتبيّن لنا بوضوح أن قول ابن السبكي بأن الخلاف لفظي خطأ، لأن الخلاف اللفظي لا يقترب عليه أي أثر خلافي

سادساً: تعريف الرخصة والعزيمة:

ومن أخطاء ابن السبكي في كتابه (جمع الجواسم)، تعريفه للرخصة والعزمية بقوله: ((والحكم الشرعي إن تغير من صعوبة إلى سهولة لعنز مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، كأكل الميتة والتسليم والغطر المسافر لا يعده الصوم واجباً ومتديوباً ومتبايناً وخلاف الأولى والا فزعية)).^(٤)

ووجه الخطأ هم أن القرآن الكريم في الأحكام التكليفية بين لنا حكمين أحدهما يكون خاصاً بحالة الظروف الإعتيادية وعدم وجود الأعذار الشرعية ويسمى (عزيمة) والثاني يكون خاصاً بالحالة غير الإعتيادية وقيام الأعذار الشرعية ويسمى (رخصة).

^(١) المح : ٧٧

^(٢) للفقيه الكبير الكاساني ٣١٢/١ و ٣٢٤.

^(٣) المزمل : ٢٠

^(٤) ابن السبكي، المصدر السابق ١١٩/١.

والمكمان موجودان في النص القرآني فيبدل أحدهما بالأخر في ظروفه الخاصة به، كما ورد في قوله تعالى بالنسبة لأحكام المحرمات «إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١) ففي هذه الآية الكريمة يتبيّن لنا بوضوح أن حكم أكل الميّتا والدم ولحم الخنزير وما أهله به لغير الله هو الحرام ويسى العزيمة، لأنّ الأصل المقصود المصمم للعمل به في الظروف الاعتيادية، كما يتجلّى في نفس الآية أن حكم أكل الأشياء المذكورة هو الحال بل الوجوب في الحالة الإستثنائية وهي حالة الإضطرار وال الحاجة الماسة إلى انقضاض الحياة بتناول كل المحرمات المذكورة، لأن انقضاض الحياة البشرية واجب على صاحبها وغيره.

وبناءً على ذلك كان المفترض على ابن السبكي (رحمه الله) أن يقول: ((والحكم الشرعي إن تبدل من صعوبة إلى سهولة... آخر)) لأن كلا من الحكمين الرخصة والعزم جاهز ومتوفّر بالفعل، فلا يوصى أحدهما بالتغيير، وإنما يجب أن يستعمل تعبير التبديل بدلاً من التغيير بالإضافة إلى عدم جواز وصف حكم الله بالتغيير لأنّه قديم.

وكما ورد المكمان في باب العبادات في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ إِيَّا مَعْذُوقَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...»^(٢)

فالصوم عبادة سنوية مفروضة على كل مسلم بالغ عاقل غير معذور مدتها (شهر واحد)، فلا يجوز قطع هذه المدة في طرق اعтика وحالات طبيعية وهذا ما يسمى عزيمة، أما في حالة قيام الأعذار الشرعية كالمرض والسفر فيكون للمريض أو المسافر رخصة الإفطار والإستمرار عليه إلى أن يزول العذر ويرجع الشخص إلى حياته الطبيعية، بناً على قاعدة (إذا زال العذر...)، ومن البدهي أن كلا من الحكمين (الرخصة والعزم) موجود في نص قرآن واحد، فيجوز تبديل أحدهما بالأخر كلما حل ظرفه الخاص به. والصواب في مثل هذه الأحكام أن يستعمل تعبير التبديل بدلاً من التغيير لما ذكرنا في الآية الأولى.

^(١) البقرة : ١٧٣

^(٢) البقرة : ١٨٤

سابعاً: تعريف العام:

عرف ابن السبكي العام بأنه (اللفظ يستفرق الصالح له من غير حصر)^(١).
 هذا التعريف غير جامع، فلا يشمل إلا العام اللغوي، والصواب العام هو ما يستفرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفاً أو عقلاً.^(٢)
 العام اللغوي: للفظ وضع لندر مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنساً والأصناف إن كان نوعاً والأفراد إن كان صنفاً والأجزاء إن كان كلاً.

العام العرفي:

هو لفظ نقله أهل العرف من معناه اللغوي واستعمله في معنى أعم منه وتكرر استعماله فيه حتى أصبح حقيقة عرفية كلفظ (أكل) في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ إِشَاؤُكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِلَهِمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وللفظ (أكل) ومشتقاته في هذه الآية وغيرها مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النِّسَاءِ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيًّا﴾^(٤). لم يقصد به الأكل بالمعنى اللغوي، وإنما أريد به المعنى العرفي العام، وهو كل تجاوز على حق الغير بدون مبرر شرعي.

العام العللي:

هو درران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، كما في قوله تعالى ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥).

بوجوب العلوم العقلية في هذه الآية كل عملة معدنية تقديرية أو ورقية حللت عمل الذهب والفضة في التعامل، حكمها حكم الذهب والفضة في كل ما يجب فيها كالزكاة وما يحرم فيها كالكنز وعدم الإنفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة، وإذا ألغيت هذه العملة

(١) ابن السبكي، المصدر السابق، ٣٩٨-٣٩٩/١

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا (أصول الفقه في نسيجه الجديد) ٣٢٠/٢.

(٣) البقرة: ١٨٨

(٤) النساء: ١٠

(٥) ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد، ٣٣٠/٢.

كبالغه الديinar العراقي في العهد الملكي وفي حكم صدام حسين زالت العلة وبالتالي زال الحكم، ومن البدعي أن القرآن الكريم دستور إلهي خالد انتصر على الكليات العامة وخلل العقل البشري بإرجاع الميزنيات المندرجة تحت تلك الكليات إليها في الحكم، أي التي يدرك العقل عللها ومقاصدها،^(١) كإرجاع كل خبر وكل مسکر وكل تدرين إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن كل شيء يكون ضرره أكثر من نفعه فهو حرام، وقد نصّ على هذه القاعدة العامة قوله تعالى **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَنْثِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ ثَفَعِهِمَا...﴾**^(٢)، فلم يكن ابن السبكي (رحمه الله) موقفاً في تعريف العام ولا في قوله (والصحيح أن العام من عوارض الألفاظ)، لأن العام من عوارض الألفاظ والمعنى والأحكام، فالعموم في الموصولات (غير الجميع)^(٣) في معانها لا في ألفاظها^(٤)، والعموم في كليات القرآن والسنة النبوية في أحكامها، لأن الحكم في كل عام عام شامل لكل ما يندرج تحته.

وقد صرّح ابن السبكي بأن العموم قد يكون عرفياً وقد يكون عقلياً، ولكن جعل العموم في هاتين الصورتين أيضاً من صفات الألفاظ، وقد مثل للعموم العرفي بالفهوى والعقلي بترتيب الحكم على الوصف، فقال: (وقد يعم اللفظ عرفاً كالفهوى أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف)، مع أن كلاً من الفهوى وترتيب الحكم على الوصف ليس من الألفاظ كما هو واضح. أما الفهوى فقد قال الأمني^(٥) (أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في عمل السكتوت موافقاً لمدلوله في عمل النطق، ويسمى أيضاً فهوى الخطاب وغبن الخطاب والمراد به معنى الكتاب). وترتيب الحكم على الوصف (أي علته أو سببه)، فإنه إما بفعل الشارع كتركيب قطع اليد على السرقة في قوله تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾**^(٦)، أو بفعل الإنسان كتركيب الحقوق والإلتزامات على العقود الصحيحة. والترتيب في الحالتين فعل وليس لفظاً.

^(١) وعلى هذا الأساس عرّفنا القياس بأنه إرجاع الميزنيات إلى الكليات المعقولة المعاني.

^(٢) البقرة : ٢١٩

^(٣) مثل (الذين) و(اللاتي) واللاتي).

^(٤) مثل (من) و (ما) وغيرهما.

^(٥) الأحكام في أصول الأحكام . ٢١٠ / ٢

^(٦) المائدة : ٣٨

ثامناً: تعريف التخصيص

عرف ابن السبكي التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراده)^(١)، ثم قال: (القابل له حكم ثبت لمتعدد، ثم استعرض الأقوال الخلانية في أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقى أو مجاز). وبين رأيه في أنه حقيقة في الباقى.

ويلاحظ على ما ذكر ما يلى:

- ١- التخصيص ليس قصر العام على بعض أفراده، وإنما هو قصر حكم العام على بعض أفراده، وهذا ما صرّح به ابن السبكي نفسه بقوله (والقابل له حكم ثبت لمتعدد)، أي أن التخصيص هو إخراج بعض أفراد العام من كونهم مشمولين بالحكم الوارد في العام، وبالتالي قصر حكم العام على بعض أفراده وليس قصر العام على بعض أفراده.
- ٢- يوجد التناقض بين تعريف التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراده) وبين قوله وقول الشارح الملى (والقابل له أي للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً^(٢) أو معنى كالمفهوم فيه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة هو الحكم).
- ٣- استعراض آراء بعض علماء أصول الفقه من قبل ابن السبكي في أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقى أو مجاز يدل على اعترافه بأن هناك إخراجاً لبعض أفراد صيغة العام منها، وأن هناك باتياً مشمولاً بالصيغة، وبينه على ذلك يكون استعمال صيغة العام بعد تخصيصها استعمالاً في غير ما وضعت له، لأن الموضوع له جميع الأفراد دون بعضها. ثم رجع ابن السبكي القول بأنه حقيقة في الباقى، وهذا يدل على إقراره بأن الصيغة حقيقة رغم استعمالها في بعض أفرادها، وهذا أيضاً يتناقض مع قوله (والقابل له هو الحكم الثابت لمتعدد)، والواقع أنه لا وجود للباتيا. وإيضاح ذلك قال تعالى «لِلرُّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَزْكَرْ نَصِيبًا مُفْرُوضًا»^(٣). وللفظ (الرجال) جمع تكسيد على بال الاستغراب يفيد العموم لغة، فكانه قال لكل ذكر نصيب مما ترك الوالدان إلى آخره، فالله لم يرد ابتداء، شمول الحكم لوارث قاتل، فيبين

^(١) البقرة: ٢١٩

^(٢) كالمنطق.

^(٣) النساء: ٧

الرسول (ﷺ) هذا المراد وفقاً لقوله تعالى «...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ...»^(١)، فقال (لا يرث القاتل)، فالرسول لم يُخرج القاتل من كونه رجلاً أو إمراة، أي من صيغة العموم، وإنما أخرجه من الحكم أي من كونه وارثاً، لأن التخصيص لا يتوجه إلى الصيغة ولا يخرج منها شيئاً من أفراده من كونه مشمولاً بها، وإنما يُخرجه من الحكم الوارد في الصيغة ويبقى مشمولاً به لا بعكمها، فأين الباقى حتى يختلف علماء أصول الفقه في أن العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقى أو مجاز؟ وهذا الخطأ مبني على الخطأ في تعريف التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده أو إخراج بعض أفراده منه، بينما الحقيقة هي أن التخصيص قصر حكم العام على بعض أفراده أو إخراج بعض أفراد العام من الحكم الوارد فيه.

تاسعاً: نسخ القرآن

قال ابن السبكي - كفيه - (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا أو أحدهما فقط).^(٢)

لا ينكر نسخ بعض أحكام الشريعة السابقة بالشريعة الإسلامية ونسخ السنة النبوية بالقرآن، كنسخ التوجيه إلى القبلة^(٣) بقوله تعالى «فَإِذْ تَرَى تَنَبُّئَ وَجْهِكَ فِي السُّنَّا، فَلْتَوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرَضَاهَا فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْعَدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ...»^(٤)، ونسخ السنة بالسنة كقول النبي (ﷺ): ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها أو فزوروها)). ريجوز نسخ القرآن بالقرآن أيضاً كما يجوز وقوعه بأن نسخت آية أو أكثر وحذف المنسوخ في القرآن تلاوة وحكمًا، لأن بقاء المنسوخ في القرآن الموجود بين أيدي المسلمين عبث

^(١) النحل : ٤٤

^(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٥٢-٥١/٢

^(٣) الثابت بالسنة النبوية ففي صحيح مسلم ١/٣٧٣: ((عن ابن عازب قال صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية في البقرة /١٤٤/)).

^(٤) البقرة : ١٤٤ .. قال ابن الجوزي (تواسع القرآن ص ١٥): وأعلم أن قوله تعالى «...فَأَيَّنتُمْ تُولُوا فَمَ وَجْهُ اللَّهِ... البقرة : ١١٥» ليس فيه أمر بالتجهيز إلى بيت المقدس ولا إلى غيره، بل هو دال على أن الجهات عليها سواء في جواز التوجيه إليها.

والله منزه من أن يحصل العبث، أما بقاء الآية المنسوخة في القرآن فأمر غير وارد، لأنه لا يوجد في القرآن نسخ صحيح بأن يقال الآية كذا نسخت بأية كذا، وإنما النسخ يكون ضمبياً، والنسيخ الضمبي لا يكون إلا بين آيتين متناظرتين نسخت المتأخرة منها المتقدمة، ولا تجد في القرآن الكريم آيتين متناظرتين يجتمعن في القرآن إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة، فكل ما سوا علماء المسلمين من الفقهاء والأصوليين فهو بما تخصيص لنص عام أو تقييد لنص مطلق لو رخصة أو بيان لنص عمل أو تدرج، أما نسخ آية من القرآن تلاوة وبقاء حكمها فهو غير موجود، وقد مثلوا له بالقول المشهور (الشيخ والشيخة إذا زيا فلارجوهما)، فهذا الكلام كان موجوداً في العهد الجاهلي وهو تعبير جاهلي، والعقل السليم يتضي بعدم قرائيته، لأن كل جملة وكل كلمة في القرآن ثابتة بالتواتر، وكذلك بقاء التلاوة ونسخ الحكم لا وجود له في القرآن، وللإطلاع على الأدلة النقلية والعلقية على ما ذكر، يُنظر كتابنا (التبان لرفع غموض النسخ في القرآن)، ولا مجال هنا لعرض تلك الأدلة.

ما شرط نسخ القرآن بالسنة:

قال ابن السبكي في بيان نسخ القرآن بالسنة: (والحق لم يقع إلا بالتواتر) ^(١)
 نسأل المرحوم (ابن السبكي): أين تلك المتواترة التي نسخت آية قرآنية وهو يدعى وقوع ذلك؟

ومن البدهي أن عدد الأحاديث المتواترة قليل جداً، ثم لا توجد سنة متواترة واحدة في الشريعة الإسلامية تكون متناظرة مع آية قرآنية، حتى تكون ناسخة لها.
 إضافة إلى ذلك إن السنة النبوية ولو كانت متواترة لفظها من الرسول ﷺ ومعناها إلهام من الله وليس وحياً، فكيف تكون متكافئة مع آية قرآنية لفظها ومعناها من الله وحياً؟

ثم لماذا لم يتم النسخ من الله ذاته بالقرآن، هل كان مشغولاً بعمل آخر فوكل الرسول بذلك، أو كان عاجزاً، نعموا بالله، كيف تصور السلف الصالح من علماء الأصول ذلك وهو فيه شائبة الشرك لله؟ وكيف ترفع منزلة المخلوق إلى منزلة خالقه أياً كان مركز هذا

^(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٥٣/٢

المخلوق، ما هذه المبالغة التي لا مبر لها؟ ما الفائدة في مناقضة ما لا وجود له في الشريعة الإسلامية أصلاً، وإنما يقتصر وجوده على ما في الخيال والأوهام والأذهان؟ النسخ سمه أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي تفصيحاً، لأنّه قصر للحكم (أي النسخ) على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتفصيص في الأشخاص.^(١)

حادي عشر: نسخ الحكم الشرعي:

قال ابن السبكي: (ومختار أن كل حكم شرعي يتقبل النسخ).^(٢)
ووجه الخطأ أن الحكم في الاخبار لا يتقبل النسخ، لأنّه يستلزم الكذب وكذلك في الوعد والوعيد.^(٣)

وظيفة السنة النبوية البيان، قال تعالى «... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...»^(٤). وقال ابن السبكي: والمختار أنه رفع للحكم الشرعي،^(٥) ثم قال: وبسوط على الصحيح النسخ بالسنة للقرآن، والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة.^(٦)
أين هذه المتواترة التي نسخت القرآن. لأن قوله (والحق لم يقع إلا بالمتواترة) دليل على وقوعه بالمتواترة، أين مثال ذلك؟ أين المتواترة التي تنحصر في عدد قليل؟ بل في حديث واحد؟ فكان المفروض أن يقول: لا يقع إلا بالمتواترة عقلاً لا فعلاً.
أين المتواترة المتناقضة للقرآن؟

حصر وظيفة السنة في البيان وابن السبكي يقول النسخ ليس بياناً وإنما هو رفع الحكم الشرعي.

^(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٦٠/٢

^(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٦١/٢

^(٣) راجع التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، للمؤلف.

^(٤) النحل : ٤٤

^(٥) ابن السبكي، المصدر السابق ٥٠/٢

^(٦) ابن السبكي، المصدر السابق ٥٣/٢

ثاني عشر: النسخ بالقياس:

قال ابن السبكي (رحمه الله): (ويجوز على الصحيح^(١) النسخ بالقياس).^(٢)
ومن المزلف أن يذهب هذا العالم الجليل إلى القول بهذا المطأ الفاحش وإن يحرا على اعتباره صحيحاً.

ومن الأدلة العقلية الدالة على بطلان هذا القول ما يأتي:

١- أن النسخ فرع للنناقض بين الناسخ والنسوخ، والتناقض لا يقسم إلا بين دليلين متكافئين ومن البديهيات عدم وجود التكافأ بين القرآن والقياس.

ومن الواضح أن النسخ (الإلغاء)، إما صريح أو ضمني، والنـسخ الصريح يوجد في الحديث كما في قول النبي ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) وكذلك يوجد في القانون، فإذا ألغـيت مادة أو القانون كله، تنص مادة مستقلة على أنه تلك المادة الملفات لا يُعمل بها أو هذا القانون تم الغازه، ولا يجوز العمل به وبما يوافقه. لكن لا يوجد النص الصريح في القرآن، فلا بعد آية تدل على أنها ناسخة لآية كذا. وإنما يكون النـسخ فيه ضمنياً أي مبنياً على وجود آيتين متناقضتين، فيرفع التناقض بينهما باقرار أن المتأخر في التشريع قد نسخ المـتقدم فيه باتفاق العلماء والـعقلاء، على أن المـتناقضين لا يـعتمان معاً ولا يـرتفـعان معاً.

فالـنسـخ يكون لرفع التـناـضـجـ، فإذا لم يوجد التـناـضـجـ في القرآن، لا يوجد فيه النـسـخـ أيضاً.

٢- إن الـقياس لا يـلـجـأـ إـلـيـهـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ نـصـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ، فإذا كان النـصـ موجودـاـ وـدـالـاـ عـلـىـ حـكـمـ، فـكـيـفـ يـصـارـ إـلـيـ قـيـاسـ ليـثـبـتـ بـهـ نـقـيـضـ هـذـاـ الـحـكـمـ؟

٣- الـقياسـ لمـ يـكـنـ دـلـيـلاـ شـرـعـيـاـ فيـ عـهـدـ الرـسـالـةـ، لأنـعـصـارـ مـصـادـرـ الـأـحـكـامـ قـبـلـ وـفـاةـ الرـسـولـ ﷺـ فيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ. فالـقـرـآنـ مـصـدرـ مـنـشـئـ وـالـسـنـةـ مـصـدرـ مـبـينـ.

^(١) تعبير (على الصحيح) ورد في بداية كلامه (٥٠/٥) في قوله (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن ثلاثة وحكماً أو أحدهما فقط)، وهذا معطوف على ذلك، والقيد المعترض في المعطوف عليه يعتبر في المعطوف أيضاً.

^(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٥٤/٢.

٤- دور النسخ انتهي بوفاة الرسول (ﷺ)، فكيف يكون القياس ناسخاً بعد وفاته وهو عملية اجتهادية عقلية ظنية لما إليها الفقها، بعد انقطاع الوحي، بل أنكر حجيته كثير من الفقهاء.

٥- أين هذا القياس في العالم الإسلامي حتى يجوز النسخ به، هل هو موجود في مرجع من مراجع الشرع الإسلامي أو هو مجرد تصور ذهني وجوده كوجود العنكاء، فإذا كان مجرد خيال، لماذا يشوه به هذا القرآن العظيم وينسب إليه تهمة نسخه بالقياس.^(١)

ثالث عشر: اقسام النسخ من حيث المنسوخ:

قسم ابن السبكي^(٢) النسخ باعتبار المنسوخ إلى ثلاثة أقسام، منسوخ الحكم والتلاوة معاً، ومنسوخ الحكم فقط، ومنسوخ التلاوة وحدها.

القسم الأول: النسخ حكماً وتلاوة:

وقد أثبتنا بالأدلة العقلية والنقلية في مؤلفنا (التبیان لرفع غموض النسخ في القرآن) بطلان هذا الزعم.^(٢)

القسم الثاني: منسوخ الحكم دون التلاوة:

ويدل على بطلان هذا الزعم أدلة كثيرة منها ما يلي:

١- ألفاظ القرآن قوالب جعلت لمعانيه التي هي أحكام تنظم حياة الأسرة البشرية وتؤمن لها السعادة الأبدية في الدارين، إذا تم العمل بمتضاها، فالالفاظ غير مقصودة لذاتها وإنما جعلها الله لتكون وسيلة لإيصال تلك المعاني والأحكام إلى الإنسان وهذه الألفاظ وردت في الكتب السماوية بلغات متعددة، آخرها اللغة العربية الحية المرنة القابلة لتحميلها أكثر من معنى في القرآن العظيم الذي هو دستور الأخير المعدل للدساتير الإلهية السابقة يلتزم

^(١) وقد يرد هذه الأدلة من هو مت指控 لأبن السبكي أكثر من تعصبه للقرآن الكريم.

^(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٥٢-٥١/٢.

^(٣) ص ٧٥ وما يليها.

- الإنسان بالعمل بمقتضاه مادامت الحياة باقية على كوكب الأرض.
- والالفاظ بمنابعها القشرة والحكم بمنابعها اللب في غير القرآن من المأكولات المباحة للإنسان، فما هي فائدة القشر إذا جرد من لبها وهل تبقى له قيمة يعتد بها قبل ذلك.
- ٢- القرآن نزل على محمد (ﷺ) ليبلغ به الأسرة البشرية ويكون رحمة للعلمين، كما قال سبحانه وتعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١) ولم ينزل للتزديد بالفاظه وليتغنى به في المناسبات وعلى المقابر والأموات، وإنما هو دستور الأحياء للعمل بمعانيه ومقتضاه، فما هو المقتضى إلى كان المطلوب الأساس مفقودا وهو المعاني والأحكام.
- ٣- ماذا تقول لم أهدي إليك علبة من حلويات وبعد أن سلمها لك، سحب عقيباتها من تلك الحلويات، فطلب منك الإحتفاظ بالعلبة حتى تشم ريحها الحلويات وتتلذذ بقشرها.
- ٤- ماذا يُقال لمن يشرع قانونا لتنظيم مجتمعه وضمان حقوقه والالتزامات أفراد هذا المجتمع، ثم يلغى العمل بمقتضاه، لاشك أن مثل هذا العمل يعد سفها ونقصا وعيشاً وعملًا لا معقولاً بالنسبة للمشرع الوضعي، وإذا كان الفاء الحكم وبقاء المادة (الالفاظ) نقصاً بالنسبة إلى العبد، فكيف يجوز أن ينسب إلى عظيم حكيم عزيز قدير منه عن كل عيب ونقص.
- ٥- أين تلك الآيات التي نسخت أحكامها وبقت تلاوتها؟ وهذا التصور مجرد خيال لا وجود له إلا بالنسبة لمن يجعل الأوهام حقيقة لا وجود لها خارج ذهن الإنسان.

القسم الثالث: منسوخ التلاوة دون الحكم:

وهذا الزعم باطل أيضا لأدلة أهما ما يلي:

- ١- إن هذا الكلام إن صَحَّ فإنه ليس بقرآن وقد استشهد دعاة هذا النوع من النسخ بأخبار آحاد منها (الشيخ والشيخة إذا زنيا^(٢)) فأرجوهما البتة نكالاً من الله.
- ومن الغريب أن يُعد هذا الكلام كلام الله نسخ تلاوته وبقي حكمه، مع أنه كان كلاماً جاهلياً معروفاً قبل الإسلام، وإن الذوق السليم يدرك أن مثل هذا التعبير خال عن كل بلاغة ويعيد عن أن يكون كلام الله سبحانه وتعالى، نسخت تلاوته وبقي حكمه.

^(١) الأنبياء : ١٠٧

^(٢) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، رقم .٢٥/٢

ثم إن الرجم الذي قضى به الرسول تقليداً للعرف الجاهلي أو أخذها بما هو في التوراة، قد نسخ بقوله تعالى «الزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدًا...»^(١)

-٢- الرجم لم يثبت في القرآن، وإنما ثبت بفعل الرسول (ﷺ) بناء على ما كان في العرف الجاهلي أو في التوراة، وإن القاعدة الشرعية العامة التي أقرّها القرآن قبل القوانين تقتضي بأنه (لا جرعة ولا عقوبة إلا بنص) في آيات كثيرة منها قوله تعالى «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَ حَتَّى يَنْعَثِثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَشْتُرُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...»^(٢)، ولا توجد آية قرآنية تتنص على عقوبة الرجم مجردة الزنى إذا كان الزاني أو الزانية متزوجاً.

-٣- وقد أنكر كبار العلماء هذا القسم من النسخ لعدم منطقته، ومن هؤلاء الزركشي^(٣) حيث قال: (وَجَزِمَ شِعْسَ الائِمَّةِ السُّرْخِسِيِّ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ التَّلَادَةِ مَعَ بَقَاةِ الْحُكْمِ، لَأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُثْبِتُ بِدُونِ تَلَادَةٍ)، ومنهم صدر الشريعة^(٤) (وَمِنْعَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجُودَ الْمَسْوَخِ تَلَادَةً، لَأَنَّ النَّصَ لِحَكْمِهِ وَالْحَكْمِ بِالنَّصِّ، فَلَا افْنَاكَ بَيْنَهُمَا)، وقال القاضي أبو يحيى الباقلاني^(٥) (إِنْ رَوْيَةَ عَمْرٍ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَزَعَّمُ بِجُودِ قُرْآنِ نَسْخِ تَلَادَةٍ رَوْيَةً أَهَادَ لَا يَصْحُّ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا، فَمَا تَبَثَّتَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَوْ كَانَتِ التَّلَادَةُ بَاقِيَةً لِبَادِرِ سَيِّدِنَا عَمْرِ^(٦) إِلَى كِتَابِهَا وَلَمْ يَعْرِجْ إِلَى فَعْلِ النَّصِّ).

-٤- وقال الألوسي: نسخ التلادة أصلًا ممتنع.

^(١) النور : ٢

^(٢) القصص : ٥٩

^(٣) البحر المحيط ٤/١٠٤

^(٤) التوضيح والتنقیح ٢/٣١٨.

^(٥) الانتصار لنقل القرآن المخطوطة ص ٢٠١.

رابع عشر: تعريف القياس:

ومن أخطاء ابن السبكي في كتابه جمع الجواجم، تعريفه للقياس بأنه (حمل معلوم على معلوم لمساته في علة حكمه عند المامل).^(١)

وجه الخطأ: إن العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه لا تكون متساوية دائمًا بل العلة التي هي ركن من أركان القياس قد تكون متساوية في كل من المقيس والمقيس عليه، كما في قياس إحرق مال اليتيم على أكله المحرم في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيًّا».^(٢)

والضرر الذي يتتبّع على احرق مال اليتيم باية طريقة كانت يساوي الضرر الذي يترتب على أكله بدون زيادة أو تقصان، فالقياس في هذه الحالة يسمى (القياس المساري).

وقد تكون علة الحكم أشد وأقوى في المقيس من المقيس عليه كما في قياس ضرب الوالدين على التأليف المحرم في قوله تعالى «...فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَنْفَ...»^(٣) لأن من البدهي أن في الضرب إيذاء بدنياً ومعنىها أشد بكثير من إيذاء التأليف من الناحية المحسنة والمعنوية. والقياس في هذه الحالة يسمى القياس الجلي أو القياس الأولى. وقد تكون العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه في المقيس أخف وأضعف كقياس أبي حنيفة (رحمه الله) جواز تزويج البنت العاقلة الرشيدة نفسها من اخته شريكًا لحياتها بدون إذن ولديها على جواز بيعها مالها الخاص بجامع خصوصية المغتصب فيه للمغتصب ومن الواقع أن العلة في المقيس أضعف حجة لأن موضوع التزويج لا يخص البنت ذاتها كما يخصها مالها الخاص، لأن التزويج بدون إذن الولي يُعد وقامة بالنسبة للبنت من جهة ومن جهة أخرى قد يزيد إلى إساءة سمعة الأسرة، فالخصوصية في الحلين غير متساوية، وهذا القياس يسمى القياس الجلي أو القياس الأدنى. وبينما على ذلك كان المفروض على ابن السبكي (رحمه الله) أن يقول حمل معلوم على معلوم لاشتراكها في علة الحكم عند المامل.

^(١) التحصص : ٥٩

^(٢) النساء : ١٠

^(٣) الإسراء : ٢٣

ثم ان تركيز ابن السبكي على صفة المساواة للعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه يتناقض مع تنبية لفكرة التقسيم الثلاثي للقياس بحسب قرابة وضعف علته الى الجلي والمساوي والخلفي في نفس المرجع.(٢١٧/٢)

رب زندق علماء والدقني بالصالحين

**الدولة والمفاضلة
بين النظمتين
(الملكي والجمهوري)**

طبيعة هذا الموضوع تتطلب تقسيم دراسته من الناحية الشكلية إلى فصلين:
يُخصص الأول لتعريف الدولة وعناصرها وأسباب نشوئها وأنواعها.
ويكون الثاني للمفاضلة بين النظامين الجمهوري والملكي.

الفصل الأول

الدولة، عناصرها، أسباب نشوئها، أنواعها

وتوزع دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مباحث، الأول في عناصر الدولة، والثاني في نشأتها والثالث في أنواعها.

المبحث الأول

الدولة وعناصرها

أصل الكلمة دولة (State) يعود إلى اللغة اللاتينية وبالذات كلمة (Status) التي تعني الحالة المستقرة. ولم تأخذ الكلمة مدلولها السياسي إلا في العهد الروماني عندما أقيمت الجمهورية. ولها معانٍ سياسية وقانونية وإجتماعية وثقافية، اختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة.^(١)

تعريف الدولة

عرفت الدولة بتعريفات متعددة، أدقّها أنها "كيان سياسي وقانوني منظم يتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يقطنون في أرض محددة ويعضون لتنظيم سياسي وقانوني راجتماعي معين تفرضه سلطة عليا معترف بها في القانون الدولي لها شخصية معنوية تتمتع بحق استخدام القوة."^(٢)

^١ الوسيط في النظم السياسية والقانون المعماري، الدكتور نعman أحمد الخطيب، ص ١٣
^٢ عرّفها الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيزج بأنها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيه سلطته عليها تتمتع بالأمر والإكراه.

عناصر الدولة:

عناصر كل شيء هي ما تؤخذ من تعريفه، فإذا كان العنصر جزءاً من ماهيته يسمى ركناً، وإنما فيسمى شرطاً.
ويؤخذ من التعريف المذكور أن عناصر الدولة ستة، وهي السكان، والإقليم، والحكومة، والسيادة، والاستقرار والإعتراف الدولي.

العنصر الأول/ السكان: ولا يشترط عدد معين ولكن يلزم أن يقوم بين أفراد الدولة أيّاً كان عددهم نوع من الإنسجام.^(١)

العنصر الثاني/ الإقليم: ويشمل الإقليم البري والبحر القاري والمياه، الإقليمية ويساطن الأرض وما فيها من مناجم ومعادن ومياه جوفية، كما يشمل ما فوق الأرض من الأنهر والغابات والمرتفعات والجبال.

أ- سواء كان إقليماً أرضياً، وهو مساحة من الأرض قد تتعدد بحدود طبيعية كالمجال والبحار والأنهار، وقد تتعدد بحدود صناعية كإقامة الأسوار والأبراج والأسلاك، لتكون فاصلة واضحاً يُبيّن نهاية حدود الإقليم.

ب- أو كان إقليماً مائياً وهو جزء من البحر الملاظق خارج الدولة والذي يطلق عليها البحر الإقليمي، إذا وجد، ويشمل البحر القاري والمياه الإقليمية.

ج- أو كان إقليماً جوياً، وهو الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري حسب حدودهما، وللدولة أن تمارس سلطاتها الكاملة في هذا الجزء من الإقليم الجوي دون تقييد بارتفاع معين .

العنصر الثالث/ الحكومة: أي السلطة العامة، فيلزم لنشوء الدولة قيام سلطة عليا، تكون قادرة على أن تترى شؤون الجماعة، سواء كان قيامها برضاء الجماعة أو بذاته.

وغرفتها الدكتور نظام برکات والدكتور عثمان الروان والدكتور محمد الحلوة بأنها كيان سياسي وقانون منظم يتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض محددة ويضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معنون تفرضه سلطة عليا تتمتع حق استخدام القوة.

^١ الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، ط١٩٦٤، ص٢٥.

العنصر الرابع/ السيادة: وهي حالة استقلال سلطة الدولة عن أية سلطة أخرى، داخلية كانت أم خارجية.

ويتعين آخر الاستقلال السياسي أو الوحدة السياسية. ويقصد بذلك قيام جماعة بذاتها بعيدة عن اندماجها أو تبعيتها لوحدة سياسية أخرى. وإذا توافرت هذه العناصر الأربعية أصبحت المعاشرة دولة في العرف القانوني الداخلي، ومنه القانون المستوري، ولكن هذا لا يكفي وهذه لوجود الدولة في القانون الدولي (القانون الدولي العام)، بل يجب أن تستكمل هذه المعاشرة سيادتها الخارجية بالإعتراف دولياً للمعاشرة بصفتها دولة حرة في اختيار شكل حكومتها مع حقها في التمثيل السياسي والتصرف باسم الدولة مع غيرها من الأمم.

العنصر الخامس/ الإعتراف بالحكومة: وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد طبيعة الإعتراف، هل هو اعتراف منشئ أو مقرر؟ وهل هو عمل سياسي أو عمل قانوني؟ وهل هو ملزم أو اختياري؟ وهل يصح أن يصطحب الإعتراف بشروط معينة؟ وهل يجوز أن تكون للإعتراف أثر رجعي؟ ولا مجال هنا لاستعراض الأدلة التي يستند إليها تلك الإتجاهات المختلفة ومناقشتها.

ويقتضى توافر تلك العناصر كلها لا يتصور وجود الدولة بدون أن تكون لها شخصية قانونية، فتظهر كوحدة مستقلة من الأفراد المكونين لها وتكون هي صاحبة السلطان دونهم، لذا يقال شخصية الدولة شخصية معنوية، وذلك لتمييز ما بينها وبين الشخصية الطبيعية المادية التي للأفراد. وهذا هو الوجود الدائم الذي يميز الدولة من الأفراد المكونين لها ومن الأشخاص الأدميين الممثلين إياها، ويقترب على هذا الدوام نتائج أهمها ما يأتي:

أ- الحقوق التي للدولة تظل قائمة ما بقيت هذه الأخيرة وإن تبدل ممثلوها وكان الناس إلى القرن السادس عشر يعتقدون أن السيادة تنقطع وتحطل عند وفاة الملك.

بـ الإلتزامات التي تتهدى بها الدولة تبقى رغم تبدل شكلها أو تغير ممثلها فتظل الإلتزامات المالية التي تعلقت بنعمة الدولة قائمة وكذلك تبقى المعاهدات التي تبرمها.

جـ القوانين التي تسنها الدولة تبقى قائمة ما لم تلغ صراحة وضمنا^(١).

^(١) الدكتور عثمان خليل، القانون المستوري، الكتاب الأول في المبادئ المستورية العامة، ص ٨ وما يليها.

المبحث الثاني

نشأة الدولة

تعددت النظريات في كيفية نشوء الدولة، منها ما يلي:

ولا: النظرية الثيوقراطية^(١)، مضمونها هو أن الدولة نشأت على أساس إلهي، وقد مررت هذه النظرية بالصور الثلاث الآتية:

١- كان المحاكم (أو رئيس الدولة) يُعتبر من ذي طبيعة إلهية، فهو لم يكن مختاراً من الله، بل كان الإله ذاته. وقامت بعض الدول القديمة على هذا الأساس، كما كان في مصر وفارس وهند وصين، وكان الملوك والأباطرة يُنظر إليهم باعتبارهم آلهة، وكان الرومان يقدسون الإمبراطور باعتباره إلهًا.

٢- تطورت نظرية اعتبار المحاكم من طبيعة إلهية، ولم يعد المحاكم إليها أو ذا طبيعة إلهية، بل أصبح مستمدًا سلطته من الله، فالمحاكم يصطفى به الله ويرودعه السلطة، وهذا ما يسمى التفويض الإلهي المباشر. أي أن المحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل إرادة أخرى في اختياره. كما في العراق القديم في عهد حمورابي.

٣- التفويض غير المباشر في العصور الوسطى أثناء الصراع بين الكنيسة والإمبراطور، ظهرت فكرة التفويض الإلهي غير المباشر، أي أن المحاكم يتولى السلطة عن طريق الشعب بترجيه من الإرادة الإلهية.

والنقد الموجه إلى هذه النظرية هو أنها مجرد حيلة يلجأ إليها المحاكم تبريراً وتدعيمياً لسلطتها المطلقة الإستبدادية، وتلافيًا لمسؤوليتها عن أعماله أمام الشعب.^(٢)

ثانياً: نظرية العقد الاجتماعي: مضمونها أن الحياة الفطرية سبقت قيام الجماعة، فانتقل الإنسان من الحياة الفطرية إلى الحياة الجماعية عن طريق عقد اجتماعي بين الأفراد يقصد إقامة السلطة الحاكمة. وقد ظهرت هذه النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكان من أنصارها والمدافعين عنها في القرن السابع عشر، الفيلسوفان

^١ دكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٨٦ وما يليها.

^٢ د. حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة، ص ٧ وما يليها.

^٣ د. حازم عبد المتعال، المرجع السابق، ص ١٦٤.

الأنكليزيان (هويز، ولوك)، وقد بلغت هذه النظرية ذروة شهرتها على يد السياسي الفرنسي الشهير (روسو).

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية:

- ١- عدم وجود دولة في التاريخ نشأت عن طريق العقد الاجتماعي.
- ٢- إنها مجرد افتراض من ورائه خطورة إعطاء الدولة سلطة تحديد مدى ما تنازل عنه الأفراد من حريات ومدى ما تحملوه من التزامات، وفي هذا تمييز السبيل للحكم المطلق.
- ٣- فكرة التعاقد في حد ذاتها بعيدة عن خيال الإنسان في العصور الهمجية الأولى.
- ٤- مبدأ الحريات والحقوق السياسية لا يصح أن يكون علماً للتعاقد.
- ٥- من الصعب تصور عقد يتم في وقت لم توجد فيه وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية والسلكية واللاسلكية بين أفراد بني البشر.

الصلة بين العقد الاجتماعي وبين العقبة:

لا يوجد أي تقارب بين بيعة العقبة في عهد الرسالة وبين العقد الاجتماعي، للأسباب الآتية:

- أ- العقد الاجتماعي مجرد افتراض وخیال ليس له سند من الواقع. بخلاف بيعة العقبة، فهي ثابتة بالتواتر.
- ب- الإنفاق في بيعة العقبة لم يكن على أساس تكوين الدولة، بل كان في البيعة الأولى الإنفاق على التوحيد والإلتزام بالقواعد الاجتماعية والأخلاقية. وفي الثانية كان الإنفاق على التضامن في حالي السلم والمغرب.
- ج- لم يحضر في البيعة جميع أفراد المسلمين، بل حضر في الأولى إثنى عشر رجلاً من أهل المدينة، وفي الثانية حضرها ثلثاً وسبعين رجلاً وإمرأة.^(١)
- ثالثاً: نظرية التطور العائلي: أي نشأت العائلة أولاً ثم تطورت إلى حلقة المباعدة، ثم إلى العشيرة، ثم إلى القبيلة، ثم إلى المدينة السياسية، ثم إلى نشأة الدولة.
- ويؤخذ على هذه النظرية بعض المأخذ منها:
- أ- لا يؤيدها التاريخ، لأن هناك بعضاً من الدول كالفرس ومصر الفرعونية وبيلاد

^(١) الاستاذ الدكتور عبدالرازاق السنهوري، رسالة الماجستير، ص. ٥.

الاغريق في الروما، لم تغز بهذا التطور.

بــ فكره العائلة لم تكن هي الأصل في تكوين الجماعات البشرية، بل كانت المرأة في ذلك العهد أقرب إلى المتناثر المشاع، فلم تكن هناك لسرة حتى تتطور.

رابعاً: نظرية الضرورة: الإنسان كائن إجتماعي يسعى باستغفال للمحافظة على كيانه ورفع مستوى معيشته، وهو في هذه الطبيعة لا يستطيع أن يعيش منفرداً لعدم قدرته على إشباع كل حاجاته ومستلزمات حياته، لذا انتشت الضرورة إلى تكوين وجود مجتمع حماية العلاقات الإنسانية المتعددة والمصالح الخاصة وال العامة، ولو تطلب ذلك نزول البعض عن قدر معين من الحقوق التي يتلذثها ع JK الطبيعة. يعني أن يكون هناك قواعد تنظم سلوك الأفراد ومصالحهم وتشرف عليها سلطة عامة، تمثل هذا المجتمع، قادرة على إيجاد كل فرد على إحقاق ما تضمه من قواعد يراعى بها التوازن بين الحرية والمصلحة الذاتية.^(١) وهذه النظرية يؤيدتها المثل السليم.

خامسها: نظرية القوة: ترى هذه النظرية أن الدولة مصدرها الأول القوة والصراع بين الجماعات البدائية. فالدولة طبقاً لهذه النظرية لا تعم أن تكون في الواقع نظاماً فرضه شخص أو أشخاص بطرق العنف على باقي الأفراد، محليهم على الخضوع لهم. وقد حاول أنصار هذا الإتجاه الإشهاد بوقائع تاريخية تبين عنصر القوة وأهميته كمصدر فعال لنشأة الدولة^(٢)

والقدرة في معناها الحديث تتسع لتشمل الفكر والإقتصاد والسياسة.^(٣)

ومن الاتصالات المرجحة إلى هذه النظرية لن عددًا من الدول الحديثة نشأت نتيجة لاستقلال المستعمرات دون نظرية القوة. والقوة رغم أنها عنصر هام للدولة، غير أن

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع الدكتور توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١٩٨١، ص١٣

الدكتور عبدالمضمون فرج الصدقة، أصول القانون، ط١٩٨١، ص٥.

الدكتور محمد كامل ليلت، النظم السياسية،

الدكتور نعman أحد الخطيب، المرجع السابق، ص٤٣٩.

^(٣) الدكتور فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص٣٣١.

الدكتور ابراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص١٨٢.

ويختتم ابن خلدون من أنصار هذه النظرية، حيث أوضح في كتابه (المقدمة) هذا الإفتراض وحدد كيفية نشأة الدولة وإنهاصارها.

ووحدها لا تكفي لأن تكون مصدراً أو أصلاً لنشأة الدولة.

سادساً: نظرية التطور التاريخي: ومن أهم ما تمتاز به هذه النظرية من غيرها من النظريات السابقة، أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل عدد ذاته، وإنما إلى عوامل متعددة كالقرآن والاقتصاد والدين والفكر وهو ذلك. فهذه العوامل تفاعلت بعضها مع البعض، ثم أدت إلى تجمع مجموعة من الأفراد وظهرت فئة استطاعت فرض سيطرتها على سائر الجماعات، ثم ظهرت فئة عليا حاكمة وأخرى محكومة. ومن البدعي أن تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والمادية لم يحدث فجأة في قبض واحد، وإنما حدث في فترات زمنية طويلة. ومن أنصار هذه النظرية في فرنسا، (عميد ديني).^(١)

وهناك نظريات أخرى لا أرىفائدة في تلتها أو مناقشتها.

تقويم النظريات المذكورة:

وفي رأينا المتواضع أن نظرية الضربة هي الأقرب إلى الواقع، رغم ذلك فإن لكل نظرية دوراً مهماً في تكوين الدولة في بعض أقطار المعمورة. ولا ترجع نشأة الدولة إلى نظرية محددة دون أخرى، بل ساهمت كل نظرية في ضوء طبيعة منطقة نشأة الدولة وتأثيرها وطبيعتها من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية، وتدخل الظروف الخارجية والداخلية في شؤون الشعب الذي نشأت فيه الدولة.

طبيعة الدولة:

ذكرنا سابقاً أن الدولة ليس لها وجود حسي أو كيان مادي الإنساني الذي له شخصية طبيعية كسائر الكائنات الحية، لذا قال علماء القانون أن للدولة شخصية معنوية (أو حكمية)، بعد الإعتراف بها، فلها حقوق وعليها التزامات داخلية ودولية، لكن لا تستطيع أن تمارس اختصاصاتها القانونية إلا عن طريق شخص طبيعي، ولا تأتي لتغيير نظام الدولة من الملكية إلى الجمهورية أو بالعكس، ولا لتغير الشخص الطبيعي الذي يمثلها في اختصاصاتها من الحقوق والالتزامات، وعلى سبيل المثل سقوط صدام حسين لم يكن له أي تأثير على حقوق والتزامات العراق لا داخلياً ولا دولياً.

^١ الدكتور فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٣٦.

المبحث الثالث

أنواع الدولة

تنقسم الدولة إلى أنواع متعددة بحسبيات مختلفة كالتالي:

- من حيث الشكل تنقسم إلى الدولة البسيطة والدولة المركبة.
- ومن حيث أساس نظام الحكم تنقسم إلى ملكية وجمهورية.
- ومن حيث طبيعة نظام الحكم تنقسم إلى ديمقراطية ودكتاتورية.

أولاً: الدولة البسيطة:

هي التي تكون كتلة الأمة فيها واحدة متجانسة غير مجزأة ولا مقسمة كفرنسا وأيطاليا وأسبانيا ومصر وسوريا، وإن تعددت أقسامها الإدارية من مديريات وأقاليم وولايات ومحافظات. أي أن الدولة البسيطة تمارس السلطة فيها الإدارة المركزية واللامركزية.

أ- الإدارة المركزية قد تكون مطلقة التركيز من حيث صدور جميع القرارات التشريعية والإدارية من المركز (مركز السلطة في العاصمة) ويكون رؤساه الوحدات الإدارية كالمحافظين معينون من قبل المركز تابعون له ومنفذون لأوامره.

أما الإدارة اللامركزية فهي حالة توزيع مهام السلطة وذلك بمنع المطاقن الإدارية حقوق الإدارة الذاتية، فيختص سكان كل وحدة إدارية أو جموع وحدات (أقاليم) بادارة شؤون وحدتهم أو إقليمهم إدارة ذاتية. ومن ذلك حق انتخاب المجالس البلدية وحق انتخاب أعضاء مجلس الحكم المحلي. ومنع المجالس المحلية المنتخبة صلاحيات الإدارة الذاتية باعتبارها مجالس تشريعية محلية لا تتقاطع مع المجلس التشريعي المركزي. وبذلك تنقسم دولة مركزية إلى مركبة مطلقة

ومركزية ديمقراطية، كما تنقسم الدولة الامركزرية إلى لا مركزية محدودة ولا مركزية مطلقة.^(١)

كما ان الدولة البسيطة قد تكون ملكية وقد تكون جمهورية، ويأتي تفصيلهما في الفصل الثاني بإذن الله.

ثانياً: الدولة المركبة:

وهي التي تتتألف من دولتين فأكثر، لكل واحدة منها سيادة داخلية وسيادة خارجية متميزة. وتنقسم إلى الأقسام الآتية:

١- الإتحاد الشخصي: وتكون وحدة شخص رئيس الدولة هي مظهر الوحدة، ولكل دولة سياستها الخاصة وقوانينها الداخلية. ويتألف الإتحاد الشخصي من عدة دول بسيطة منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض اتفقاً تماماً من كل الوجوه، بحيث يكون لكل دولة من دول الإتحاد الشخصي سيادتها الداخلية والخارجية وشخصيتها المعنوية المنفصلة تماماً على الصعيدين الداخلي والدولي، ولكل منها حكومتها المستقلة. والرابط الوحيد بينها هو وحدة الرئاسة. وهذا النوع من الدول المركبة لا وجود له اليوم في المحيط الدولي المعاصر. ومن أمثلته سابقاً (هولندا ولوکسمبورغ) وقد أنشأ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م، وفي سنة ١٨٩٠ انحل هذا الإتحاد.^(٢)

ومن مظاهر هذا الإتحاد:

أ- الإتحاد الشخصي ينشأ بالصدفة وينزل كذلك بالصدفة، لأنه في الغالب نتيجة حادث عارض في حياة الدولة، وهو تقابل عرش دولتين أو أكثر في شخص واحد ملكاً أو أميراً طوراً.

ب- تحفظ كل دولة بشخصيتها وسيادتها الدولية.

ج- معاهدات إحدى الدول لا تلزم الأخرى.

^١ ينظر الناخي نبيل عبدالرحمن حياوي، اللامركزية والفالرالية، ص ١١ وما يليها.

اتبع فقهاء القانون والسياسة مناهج متعددة في تقسيم الدول تبعاً لطبيعة اختصاصاتهم ومن تلك التقسيمات إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

^٢ المرجع السابق، ص ١٣. الدكتور عثمان خليل، المرجع السابق، ص ٨١ وما يليها.

- د- تبقى كل دولة من الدول الأعضاء أجنبية تجاه الأخرى.
 هـ- لكل دولة جنسيتها الخاصة.
 ويعتبر الإتحاد الشخصي أضعف الإتحادات.

٢- الإتحاد الإستقلالي أو التعاوني: ينشأ نظام الدول التعاوئية باتفاق يبرم بين عدة دول، يتكون بمقتضاه مجلس تعاهدي يضم ممثلين للدول الموقعة على الاتفاق، ويجتمع بانتظام للنظر في المسائل المشتركة المحددة بالاتفاق. ورغم هذا المجلس التعاوني، تختلف كل دولة ب والاستقلالها وسيادتها، ولا يترتب على الانضمام لهذا الإتحاد قيام دولة فوق الدول المتعاهدة، وإنما ينحصر الأثر في النظر في بعض المسائل التي تهم الإتحاد.

وأهم ما يميز الإتحاد التعاوني من الإتحاد الفدرالي أن كل دولة من الدول المنضمة للإتحاد التعاوني، إضافة إلى احتفاظها بشخصيتها، تختلف أيضاً بجرياتها في الفروج من الإتحاد التعاوني في أي وقت شاء. ولهذا فإن الإتحاد التعاوني يعتبر بطبيعته نظاماً مؤقتاً ينتهي بعد مدة إما إلى الزوال وإما إلى التحول إلى الدول التعاوئية أو إلى دولة فدرالية. وهذا هو ما حدث فعلاً بالنسبة للدول التعاوئية التي عرفها التاريخ. منها دول الإتحاد التعاوني لدول أمريكا الشمالية الذي استمر من عام ١٧٧٨ إلى ١٧٨٧، حيث تحول إلى دولة فدرالية بتصور دستور الدولة الفدرالية. ويتميز بعدم إمكان توسيع اختصاصات هيئة الإتحاد إلا بموافقة جميع الدول المشاركة فيه على ذلك.

٣- الإتحاد المقيني أو الفعلي: في هذا النوع مظاهر الوحدة والتماسك تزداد فيكون للدولة رئيس أعلى واحد، وسلطات واحدة تُباشر شؤونها الخارجية والعسكرية، بحيث تفقد كل دولة داخلة بهذا النوع من أنواع الدول الإتحادية أو المركبة شخصيتها الدولية بالكامل لصالح دولة الإتحاد. وهذا الإتحاد أقوى من سابقيه. ومعناه أن دولتين أو أكثر تنضم فيما بينها في اتحاد دائم تحت رئيس واحد وحكومة واحدة في كل ما يتصل بشؤونها الخارجية، ويترتب على ذلك أن ينشأ شخص دولي جديد، هو دولة الإتحاد. ويترتب على هذا النوع النتائج الآتية:
 ١- تفقد دول الأعضاء شخصيتها الدولية، فالتمثيل الدبلوماسي تكون واحداً بالنسبة إلى الإتحاد.

بـ- الحرب مع إحدى دول الأعضاء تُعتبر حرباً مع الكل.

والمحاصل إن الإتحاد الفعلي أو المقيتي:

- هو اتحاد بين دولتين أو أكثر تتخلّى أطرافه عن سيادتها الخارجية لتصبح

ذات شخصية دولية واحدة ويتولى رئاستها أحد رئيسي الدولتين.

- السياسة الخارجية واحدة والتمثيل الدبلوماسي واحد تتولاه حكومة واحدة،

وتحمل مواطنو الدولتين جنسية واحدة.

- الأمور الداخلية يترك للدول الأعضاء حق حرية التصرف فيها.

- الحرب التي يدخل فيها أطراف الإتحاد تُعد ملزمة لأطرافه.

- الحرب بين الدول الأعضاء تُعد حرباً أهلية.

ومن أهم الأمثلة على هذا الإتحاد:

الجمهورية العربية المتحدة (مصر-سوريا) ١٩٥٨-١٩٦١.

الإتحاد بين اليمن الشمالي والمجنوبي منذ ١٩٩٠.

٤- الإتحاد الكونفدرالي: هو عبارة عن أحد أنواع الدولة المركبة تكون عن توافق إرادات دول مستقلة تمام الإستقلال بتأليف مجلس إتحادي استشاري بمثابة جمعية دولية سياسية أو منظمة أو هيئة تضم الممثلين عن حكومات الأعضاء، وقرارات المجلس تُصبح إلزامية. كما أن تكون الفدرالية قد يكون بمحض معاحداث وإتفاقات دولية يخول كل عضو أن ينسحب منها حسب ما هو منصوص عليه في وثيقة المعاهدة.^(١)

٥- الإتحاد المركزي أو الفدرالي: وهي دولة كاملة التكوين والسيادة. من أنواع الدول المركبة ذات الأهمية في الوقت الحاضر الدولة الفدرالية أو الإتحاد المركزي أو الفدرالي، وتكون الدولة الفدرالية من اشتراك مجموعة من الدول في دولة واحدة، بحيث تحافظ كل دولة بدستورها الخاص الذي تضعه بنفسها، كما تحافظ بسلطاتها العامة الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية).. وفي نفس الوقت تنشأ دولة مركزية فوق جميع الدول المكونة للإتحاد الفدرالي، ويكون لهذه الدولة المركبة دستور خاص بها وسلطات مركبة تشريعية وتنفيذية قضائية

تُباشر وظائفها بالنسبة للدولة المركزية، أي بالنسبة للإختصاصات التي يعهد بها إليها الدستور المركزي لكي تُباشرها السلطات المركزية بالنسبة لجميع الدول المنضمة للاتحاد الفدرالي، معنى أن هذه الإختصاصات تخرج بهذا التحديد من نطاق الإختصاصات التي تُباشرها السلطات العامة في الدول الأعضاء، في الإتحاد. وتتميز الدولة الفدرالية بأنها تُعتبر في نظر سائر الدول في القانون الدولي دولة واحدة مُمثلة في الدولة المركزية، وفي الإتحاد الفدرالي تُنظم العلاقات بين الدول الأعضاء فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الدولة المركزية من جهة أخرى وفقا لأحكام القانون العام الداخلي، ويوجه خاص القانون الدستوري المركزي وأحكام دساتير الدول الأعضاء.

كيفية توزيع الإختصاصات بين الدولة المركزية والدوليات (الأقاليم):

هناك ثلاث طرق يمكن اتباعها فيما يتعلق بتوزيع الإختصاصات بين الدولة المركزية والدوليات (أو الأقاليم):

الطريقة الأولى: أن يُحدِّد الدستور المركزي اختصاصات كل من الدولة المركزية والدوليات على سبيل المحرر. ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقاً.

ومن عيوب هذه الطريقة أنها لا تسمح بتحديد صاحب الإختصاص بالنسبة للمسائل التي يُظهرها التطبيق العملي لأحكام الدستور دون أن يكون لها ذكر في نصوص الدستور.

الطريقة الثانية: أن ينص في الدستور على اختصاص الولايات على سبيل المحرر، ويتَرك اختصاص الدولة المركزية بدون تحديد، على أساس أن كل ما لا يرد ذكره في اختصاص الولايات يكون من اختصاص الدولة المركزية. وبذلك يكون اختصاص حكومة الإتحاد عاماً وشاملاً بحيث يتناول كل الأمور فيما لم يرد فيه نص.. ومن عيوب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى توسيع اختصاصات الإتحاد وتقوية مركزه مع مرور الزمن على حساب سلطة الدوليات.

الطريقة الثالثة: تُحدد اختصاصات الدولة المركزية على سبيل المحرر، على أن تكون للدوليات حق مباشرة جميع الإختصاصات التي لا تدخل في اختصاص الدولة المركزية بصربيع النص. وهذه هي الطريقة المتبعة في تحديد الإختصاصات في

المكسيك والأرجنتين.^(١)

متقارنة بين سلطة الدولة المركزية وسلطة الولايات:

وتجدر بالذكر أن سلطة الدولة المركزية أقوى بوجه عام من سلطة الولايات لسببين:

أحدهما أن الدولة المركزية تباشر اختصاصاتها المقررة لها في الدستور بالنسبة لسكان الولايات.

والثاني أن السلطة القضائية المركزية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيما بينها، وذلك التي تنشأ بين الدول الأعضاء وبين الدولة المركزية.

أهمية نظام الإتحاد المركزي (الفدرالي):

١- يُعتبر نظام الإتحاد المركزي أكثر النظم ملائمة للدول التي تتكون من أقاليم متعددة الأرجاء كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقاً، أو يكون سكان الدولة مكونين من قوميات مختلفة كالعراق في الوقت الحاضر.

٢- توجيه الولايات ذات نظم متمايزة وجعلها واحدة قوية بدون أن يزددي إلى القضاء على شخصية هذه الولايات.

٣- له الفضل في تجميع عدة دول صغيرة سابقاً وتمكينها من التمتع بميزات دولة واحدة، ولو لا هذا النظام لم يتمكنت متبااعدة ضعيفة.

انتهاء الإتحاد المركزي (الفدرالي): يتصور أن تنتهي الدولة المتحدة اتحاداً فدرالياً بأحد الأسلوبين:

أحدهما: انهيار هذه الدولة بالطرق التي يقررها القانون الدولي العام لانهيار الدول.^(٢)

والثاني: بقاء الدولة مع تحول شكلها بأن تتحول إلى دولة واحدة بسيطة أو إلى نوع آخر من أنواع الإتحاد المذكورة كالإتحاد التعااهدي وهذا الأسلوب يتصور نظرياً، لكن لم يقع تارياً إلا الأسلوب الأول.

^١ ينظر الدكتور محمد كامل ليله، النظم السياسية، ت١٩٦٨، ص ١٣٢.

^٢ الدكتور عثمان خليل، المرجع السابق، ص ٨٦ وما يليها.

٦- الإتحاد السويسري: ومن أروع أنواع الإتحادات في الماضي والحاضر والمستقبل، الإتحاد السويسري، يقتضى دستوره الصادر في ١٨ / نيسان ١٩٩٩ المஸول به منذ أول يناير ٢٠٠٠. ونستعرض فيما يلي بعض مواد دستور الإتحاد السويسري، لإثبات أن هذا النوع من الإتحاد يتحقق جميع الحقوق والإلتزامات تحقيقاً مقتناً بالعدالة والمساواة دون تقييـز باللغة أو الدين أو العرق أو الصنف أو نحو ذلك:

"المادة ١ - الإتحاد السويسري: يتكون الإتحاد السويسري من الشعب السويسري والمقاطعـات الآتـية: زيورخ، بـين، لوتنـن، لورـي، شفيـتز، أويفـالـدن ونيـدـفالـدن، جـلـارـيس، تـزـوـج، فـرـيـبورـج، سـوـلوـتـورـن، مدـيـنـةـ باـزـيل وـريـفـهاـ، شـافـهاـوزـنـ، اـبـنـزـلـ روـدـ الـخارـجيـةـ وـالـداـخـلـيـةـ، سـانـتـ جـالـينـ، جـوارـيـونـدنـ، آرجـارـ، تـورـجاـرـ، تـسـينـ، فـوـ، فالـيـ، نـيوـشـاتـيلـ، جـينـيفـ، وجـورـاـ.

المادة ٢ - أهداف الإتحاد:

- ١) يعنى الإتحاد السويسري الحرية وحقوق الشعب ويعـافـظ على استقلـالـ وأـمـنـ الـبلـدـ.
- ٢) يـدـعـمـ الإـتـحـادـ الرـخـاءـ الـعـامـ وـالـتـنـمـيـةـ الدـائـمـةـ وـالـتـمـاسـكـ الدـاخـلـيـ وـالـتـعـدـوـيـةـ الشـفـقـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ.
- ٣) يـوـفـرـ الإـتـحـادـ تـكـافـفـ الفـرـصـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـاتـ وـالـمـوـاطـنـيـنـ لـأـقـصـىـ حدـ مـمـكـنـ.
- ٤) يـبـذـلـ الإـتـحـادـ الجـهـدـ لـلـحـفـاظـ الدـائـمـ عـلـىـ الـمـوـاردـ الطـبـيـعـيـةـ وـيـسـعـيـ لـتـحـقـيقـ نـظـامـ دـولـيـ يـسـوـدـ العـدـلـ وـالـسـلـامـ.

- المادة ٣ - المقاطـعـاتـ:** تستـمـتعـ المقـاطـعـاتـ بـالـسـيـادـةـ طـالـماـ أنـ دـسـتـورـ الإـتـحـادـ لمـ يـعـدـ منـ هـذـهـ السـيـادـةـ، كـمـ تـمـارـسـ المقـاطـعـاتـ كـافـةـ الـمـقـرـنـاتـ التيـ لمـ تـفـوـضـ إـلـىـ الإـتـحـادـ.
- المادة ٤ - لغـاتـ الـدـولـةـ:** لـغـاتـ الـدـولـةـ هـيـ الـأـلـمـانـيـةـ، وـالـفـرـنـسـيـةـ، وـالـإـيـطـالـيـةـ، وـالـرـيـتوـرـومـانـشـ.

المادة ٥ - مـبـادـيـ تـصـرـفـاتـ دـولـةـ القـانـونـ:

- ١) القـانـونـ هـوـ أـسـاسـ وـحدـةـ تـصـرـفـاتـ الـدـولـةـ.
- ٢) تكون تـصـرـفـاتـ الـدـولـةـ منـ أـجـلـ الـمـصلـحةـ الـعـامـةـ وـتـنـاسـبـ معـ الـهـدـفـ المـنشـودـ.
- ٣) يـبـعـدـ عـلـىـ أـجـهـزةـ الـدـولـةـ وـالـأـشـخـاصـ التـصـرـفـ وـفـقـاـ لـمـبـادـيـ حـسـنـ النـيةـ.
- ٤) يـحـتـمـ الإـتـحـادـ وـالـمـقـاطـعـاتـ القـانـونـ الدـولـيـ.

المادة ٦ - المسؤولية الفردية والاجتماعية: كل شخص مسؤول عن نفسه ويفصل كل ما في وسعه للمساهمة في انجاز مهام الدولة والمجتمع.

المادة ٧ - كرامة الإنسان: يجب احترام وحماية كرامة الإنسان.

المادة ٨ - المساراة:

١) كل الناس متسللون أمام القانون.

٢) لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو طريقة الحياة أو الإعتقاد الديني أو الفلسفاني أو السياسي ولا بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية.

٣) الرجل والمرأة متسلوان في الحقوق ويتحقق القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل. ولكل من الرجل والمرأة الحق في نفس الأجر عن نفس العمل.

٤) يتخذ القانون الإجراءات اللازمة لإلغاء عدم المساراة التي تمس بالمعاقين.

المادة ٩ - الحماية من التعرض وحماية حسن النية: لكل إنسان الحق في أن تعامله أجهزة الدولة دون تعصب وطبقاً لمبادئ حسن النية.

المادة ١٠ - الحق في الحياة والحرية الشخصية:

١) لكل إنسان الحق في الحياة، عقوبة الموت ممنوعة

٢) لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وخاصة في سلامته البدنية والنفسية وفي حرية التنقل.

٣) التعذيب ممنوع وكذلك كافة صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابانسانية أو المهينة" (١) (٢).

^١ ترجمة الدكتور عمرو المنشي والدكتور سامي النجيب. وقد تم تبني هذا الدستور في تصويت شعبى في ١٥/٤/١٩٩٩ وقرار العادى فى ١١/٥/١٩٩٩.

^٢ المقاطعات (الكانتونات) عبارة عن (٢٣) مقاطعة (كانتونا). الدستور يتكون من (١٧) مادة مقسمة إلى ستة أبواب: الباب الأول- قواعد عامة

الباب الثاني- الحقوق الأساسية وحقوق المواطنات والأهداف الاجتماعية.

الباب الثالث- الإتحاد، والمقاطعات، والبلديات.

الباب الرابع- الشعب والمقاطعات.

الباب الخامس- السلطات الإتحادية.

الفصل الثاني

المفاصلة بين النظامين الملكي والجمهوري

وطبيعة هذا الموضوع تتطلب توزيع دراسته

على مبحثين:

يُخصص الأول للنظام الملكي

والثاني للنظام الجمهوري.

المبحث الأول

النظام الملكي، محاسنها ومساوئها

المملوكة الملكية هي التي يتولى رئيسها الأعلى السلطة عن طريق الوراثة، باعتبار ذلك
حتى متواتراً لا يُشاركه فيه أحد مني الحياة.

وُسمى هذا الرئيس الملك أو الإمبراطور أو القيسار أو السلطان أو الأمير أو الدوق أو
غير ذلك من الألقاب.^(١)

من تتبع تاريخ نشأة النظام الملكي في الماضي والحاضر يجد فيها مساوى سلبية تنعكس
آثارها السلبية على الشعب الخاضع له، ومنها ما يلي:

أولاً- قامت الملكية في أصلها على زعم أن الملك آلهة^(٢) أو يستمد سلطته من العناية
الإلهية وحدها^(٣) ولم تتهذب الأنظمة الملكية لتنماشي مع تطور الممارسة وتتلام، مع

الباب السادس - مراجعة الدستور والقواعد الإنتقالية.

^١ الدكتور عبدالغنى البسيونى عبدالله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي ط ١٩٨٤ ص ١٨٨.

مصالح شعوبها، إلا بعد مراحل متعددة تخللها كثير من أعمال العنف، انتهت في الغالب إلى ثورات دامية رفعت لواها الشعوب في وجه النظام الملكي، وقد نجحت هذه الثورات فألت الملكية منذ بداية القرن العشرين إلى الصور الآتية:

أ- أصبح الملك في بعض البلاد مجرد رمز، كما في بريطانيا واليابان.

ب- تحولت الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة أو الدستورية، كما في العراق سابقاً والأردن حالياً.

ج- هجرت الأنظمة الملكية في كثير من دول العالم وحلّت محلها الأنظمة الجمهورية، كما في كثير من الدول الأوروبية.^(٣)

قائياً- رغم تطور الأنظمة الملكية بفضل الدساتير التي حددت صلاحيات الملك وقيّدت الملكية المطلقة، فإن دور الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يُبني عليها نظام الحكم الديمقراطي لا يزال ضعيفاً في النظام الملكي، إذا قورن بالنظام الجمهوري في العالم.^(٤)

ثالثاً- في ظل النظام الملكي من الصعب التوفيق بين صلاحيات الملك التي تثبت عادة في الدساتير، وبين مقتضيات التطور الحضاري وحماية الحقوق الطبيعية والتراث العامة للشعب، وقد نبه علماء الدستور على ما بين النظام الملكي والحكم الديمقراطي من المجافاة والتعارض، فالملكية الوراثية تحمل صاحبها على توسيعه

^١ نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم تنبع إلى أن الحكم يكون من طبيعة الله، فهو لم يكن مختاراً من قبل الله، بل الإله نفسه، كما في مصر القديمة، كان ملك فرعون يعتبر إلهًا، ولقب في عهد الأسرتين الأولى والثانية باسم (هورسوس)، ولقب في عهد الأسرة الرابعة باسم (رع)، وقد أخذت هذه النظرية أساساً لتأسيس سلطة الحكم في كل من الهند والصين أيضاً.

^٢ وترى نظرية الحق الإلهي أن الحكم هو إنسان من البشر، يصطفيه الله ويودعه السلطة، فالحاكم يستمد سلطته من العناية الإلهية وحدها دون أن يتدخل أحد من البشر في اختياره، فهو يختار من قبل الله بطريق مباشر.. ينظر الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيئاً، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول، المكرمات، ص ٧٦-٧٧.

^٣ ينظر: الدكتور عثمان خليل، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، ط ١٩٥٦، ص ٣٤٤، وما يليها. الدكتور محمد كامل ليلة: النظام السياسي، ص ١٠٨ وما يليها.

^٤ ورغم هذا التطور لايزال الملك يحتفظ بقدسية نسبية، كما ينص على ذلك الدستور الأردني في المادة (٣٠) التي تنص على أن (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية).

نفوذه عن طريق الارتباط بالجهات الأجنبية أو تغذية المنسوبيه والعشارية على حساب مصالح الطبقات الأخرى.

رابعاً- الوراثة ليست طريقة مضمونة حتى يلي الحكم ملك صالح يملك مؤهلات تزهله لمنصب رئاسة الدولة، وإذا ولَّ ملك غير مؤهل لا يستطيع أي مواطن أن يطعن بشخصيته طبقاً لنظام الوراثة، وبالتالي لا يخلص الشعب من الآثار السلبية لحكم إلا بثورة تخلعه، والثورة طريق غير مأمون ونجاحها غير مضمون.^(١)

خامساً- غياب ضمانات تطبيق الدستور والرقابة الدستورية في الأنظمة الملكية، وقد ينص الدستور على جميع الحقوق والحرمات للمواطنين، لكن صلاحيات الملك تجعل هذه التصويبات الدستورية مثلولة، وعلى سبيل المثل إن القانون الأساسي العراقي سابق لم يكن قاصراً، ولكن لم يتمتع الشعب العراقي بحقوقه الدستورية، بسبب الصلاحيات الواسعة المنوحة للملك وبسبب غياب الرقابة الدستورية.^(٢)

سادساً: النظام الملكي يقوم في أصوله الأولية على إنكار سيادة الشعب^(٣)، لأن الشعب ليس له أي دور في اختيار من يرث العرش من سلالة الملك السابق، وأن سلطته مستمدّة من الوراثة لا من الانتخاب، والملوك يعتبرون حقهم في توسيع الحكم حقاً شخصياً، لهذا تهتم دساتير الدول الملكية ببيان كيفية توارث العرش أكثر من اهتمامها بحقوق وحرمات المواطنين، كما في الماد (٤٠ - ٢٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

سلباً- الوراثة ليست طريقة مضمونة لكي يلي الحكم ملك صالح يستمع بمؤهلات تزهله لمارسة الرئاسة، التي هي أخطر مسؤولية تتطلب شخصية تملك مؤهلات تزهله

^(١) ينظر: الدكتور سليمان محمد المطاوي، مبادئ القانون الدستوري، ص ١٩٧.

^(٢) على سبيل المثل إن القانون الأساسي العراقي السابق نص في المادة (٨١) على إنشاء محكمة عليا يشمل اختصاصها مراقبة دستورية للتقاريف، لكن هذه المحكمة لا تجتمع إلا بمبادرة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، كما في المادة (٨٣)، ومعنى هذا أن إعمال هذا النص الدستوري مرهون بمبادرة الملك.

^(٣) إضافة إلى ذلك فإن المحكمة في تشكيلها المبين لا تُنشر: ضماناً كافياً لحماية الحقوق والحرمات العامة. فطبقاً للمادة (٨٢) من الدستور، تشكل المحكمة من ثانية أعضاء، نصفهم منتخبهم مجلس الأعيان، والنصف الآخر ينتخبون من حكام المحكمة التمييز أو غيرهم.

^(٤) لأن هذه السيادة تقدم وديعة من إلى الملك، كما في المادة (١٩) من القانون الأساسي العراقي التي تنص على أن (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وديمة الشعب للملك فيصل بن الحسين، ثم لورته من بعده).

لتحملها، وإذا وقع ذلك فليس من المؤكد أن يبقى الملك صالحًا خلال فترة حكمه، وإذا ولّى الحكم ملك غير صالح طبقاً لنظام الوراثة، لا يستطيع الشعب أن يطعن في شخصيته، لأن من لم يشارك في انتخاب الرئيس، لا يحق له أن يوجه إليه النقد أو يطلب تبديله بن هو أصلع.

ثامناً- تغولت أنظمة ملكية كثيرة في العالم إلى أنظمة جمهورية دون العكس، وهذا خير دليل على أفضلية النظام الجمهوري بالنسبة للنظام الملكي.

ناسعاً- النظام الملكي الذي مارسه الخلفاء، الأمويون والعباسيون بعد تبديل النظام الجمهوري الانتخابي في عهد الخلفاء الراشدين إلى النظام الملكي الوراثي، كان في مقدمة الأسباب الرئيسية لتخلف العالم الإسلامي والعربي عن ركب الحضارة البشرية ويوجه خاص في المجال التكنولوجي ولصيورة العالم العربي والإسلامي المزق للمرة سائفة لأعدائه وللمستعمرين والمحليين.^(١)

عاشرأ- إن النظام الملكي إذا صلح لبعض البلاد، فإنه غير صالح بالنسبة للعراق مثلاً، لأن شعبه مكون من عدة قوميات وأديان وطوائف، فمن الصعب اختيار الملك من فئة معينة من هذه الفئات، لأن اختيار الملك من أي فئة يعني ترجيع كفة هذه الفئة على البقية، لأن السيطرة الفعلية من الناحية العملية تكون بيد الجهة التي ينتمي إليها الملك، لأن الملكية تنتقل عن طريق الوراثة. واستبداد الملك من خارج العراق أمر يرفضه منطق القانون وسيادة الشعب.

مزايا النظام الملكي:

من مزايا النظام الملكي في رأي أنصاره ما يلي:

١- نظام يزدوج إلى الاستقرار في شؤون الحكم، بسبب بقائه رئيساً للبلاد مدى حياته، الأمر الذي يُسكنه من اكتساب خبرة واسعة في شؤون الدولة الداخلية وعلاقاتها الخارجية، لهذا قال (جلادستون) إن الملك بعد أن يحكم عشر سنوات، يعرف عن نظام الدولة، أكثر من أي رجل آخر في المملكة.^(٢)

^١ لأن كثيراً من تسلموا منصب العلاقة الإسلامية عن طريق الوراثة، لم يكونوا أهلـاً لهذا المنصب، فلم يتفكروا في مصالح الأمة.

^٢ ينظر: الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ص ٣١٧.

- ٤- يتولى الملك منصب رئاسة الدولة بالوراثة، وهي طريقة بطيئتها هادئة تُجنب الدولة كثيراً من المنازعات والمعارك الاتباعية لرئاسة الدولة، التي قد تحدث في ظل النظام الجمهوري.
- ٣- إن طريقة تولي الملك منصب رئاسة الدولة بالوراثة، تجنبه الانغراط في أي حزب من الأحزاب، مما يكفل استقلال رئيس الدولة عن الأحزاب السياسية المتنافسة في البلاد ويبقىه فوق الأحزاب جميعها، مما يضمن التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة، والتوفيق بين جميع الاتجاهات السياسية، وتقديم النصح والتوجيه لها في إطار الصالح العام، بخلاف النظام الجمهوري الذي لا يصل فيه الرئيس إلى منصبه إلا من خلال ترشيح ودعم الأحزاب السياسية له.^(١)
- ومساوى النظام الملكي من البديهيات التي لا يمكن انكارها أو مناقشتها.

^(١) ينظر: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدكتور نعمان أحمد الخطيب، ص ٢٠٩.

المبحث الثاني

النظام الجمهوري، محسنهَا ومساوئها

الحكومة الجمهورية هي تلك الحكومة التي يصل فيها الرئيس الأعلى إلى موقعه عن طريق الانتخاب، على أن يمكث في هذا المنصب المدة التي يحددها الدستور.^(١) يتميز النظام الجمهوري بـ مزايا تبىء ترجيحه على النظام الملكي حين اختيار بين النظمتين، ويمكن تلخيصها في المزايا الآتية:

أولاً- النظام الجمهوري يضع رأس الدولة شخصاً ينتخبه الشعب أو مثلوه، ومن الواقع أن الناخب عادة لا ينتخب إلا من يراه أكثر كفاءة وصلاحاً وخبرة وأهلاً لتولي الحكم في الظرف الذي يتم انتخابه فيه، حيث توجد المناسبة بين عدة أشخاص مرشحين لتسليم الرئاسة عن طريق الانتخاب، فيختار من هو أصلح من بينهم.

بينما السلطة في النظام الملكي مستمدّة من الوراثة وينتقل العرش إلى الأقرب فالأقرب، دون معارض أو منافس، وبغض النظر عن أهليته.

ثانياً- إن رئيس الدولة في النظام الجمهوري ينتخب لمدة عددة بالدستور لمرة واحدة أو مرتين كحد أعلى.^(٢) وهذا من مستلزمات النظام الديمقراطي، لأن تحديد مدة الرئاسة تُمكّن الشعب من مراجعة تصرف الرئيس، فهذا يجعله حريصاً على أن تكون تصرفاته سليمة.^(٣) وإذا انتهت مدة حكمه في الانتخاب الأول وظهر صلاحيته عن طريق ما أجزأه خلال فترة حكمه، فإنه قد ينتخب للمرة الثانية، إذا سمح الدستور بذلك، لإكمال ما بدأ به في المرة الأولى، وقد تُمَدَّ عن طريق الجبلان إلى المرة الثالثة إذا اتضحت المصلحة العامة ذلك.

وهذه الميزة مفقودة في النظام الملكي الذي أسسه الوراثة.

^(١) الدكتور عبدالغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية- أسس النظام السياسي، ص ١٨٨.

^(٢) باشتئاء بعض الأنظمة الجمهورية الدكتاتورية في العالم العربى، التي هي جمهوريات صورياً وتحولت إلى الأنظمة الملكية الدكتاتورية من الناحية العملية. مثل العراق ولibia ومصر وتونس سابقاً.

^(٣) الدكتور عبدالغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق، ص ١٨٨.

ثالثاً- في النظام الجمهوري يستطيع الشعب مباشرة أو عن طريق ممثله، أن يطلب من الرئيس الاستقالة، كما حدث ذلك في أمريكا في عهد (كلينتون)، أو هو يستقيل كما حدث بالنسبة لمثال عبد الناصر، بعد تضحية الجيش المصري في حرب حزيران ١٩٦٧ مع إسرائيل.

بعضها هذا غير ممكن في النظام الملكي، لأن الشعب لم يتمتع به حتى يطلب استقالته، حيث أن سلطنته الملكية مستمدّة من الوراثة، والوراثة ليست محل الطعن والانتقاد، وغير قابلة لسحقها منه من لم يكن صدراً لها.

رابعاً- إذا كان الرئيس في النظام الجمهوري البرلاني غير مسؤول كملللوك، فإن مبدأ عدم مسؤوليته محصر في اختصاصاته ولا يمتدّ على كل حال المسؤولية السياسية، بشرط أن لا يتخطى حدود الدستورية.^(١)

الخامس- يساعد النظام الجمهوري الدول النامية التي قطعت شوطاً كبيراً في الديمقراطية على استكمال باقي مظاهرها^(٢)، وذلك بسبب تعدد الخبرات والمزاحلات والكفاءات المختلفة الأتية من تعدد الرؤساء، الذين يأتي كل واحد منهم تلو الآخر في تسلّم منصب الرئاسة عن طريق الانتخاب، فاللاحق يكمل ما بدأ به السابق ويسد نقصاً كان موجوداً في حكم سلفه.

وهذه الميزة تتحقق في النظام الملكي المبني على الوراثة، لا على الصلاح والكتلة والخبرة والأصلية.

السادس- يترك رئيس الجمهورية مناصبهم بالانتخابات الحر، على أساس المساواة التامة بين المواطنين الذين تتواجد فيهم الشروط المنصّب رئيس الجمهورية لمدة محددة دستورياً، وتحتفظ الدوائر في طريقة انتخابه رئис الجمهورية، وترجم هذه الطرق إلى الثلات الآتية:

١- الانتخاب عن طريق الولاقر.

^١ الدكتور سليمان الطماوي: مبادئ القانون الدستوري - نشر دار الفكر العربي، ص: ٤٠٠.
المراجع السابقة ص: ١٩٨.

نصت بعض الدساتير على الانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الولاقر، سواء كان مكتوباً من مجلس واحد لو مجلسه، ومن هذه الدساتير دستور الجمهورية الثالثة الفرنسى الصادر عام ١٨٧٥ والجمهورية الرابعة عام ١٩٥٣، والدستور السوري عام ١٩٥٣.

يُنظر: الدكتور عصام أحمد الخطيب، ص: ٤٠٣.

بـ- الانتخاب عن طريق الشعب.^(١)

جـ- اشتراك البرلمان والشعب معاً في هذا الانتخاب.^(٢)

سابعاً- في النظام الجمهوري لا يقتصر التبدل على شخص الرئيس بعد انتهاه مدة الأول وانتخاب الثاني، بل يشمل هذا التبدل أكثر المسؤولين الذين كانوا مرشحين ومسعدين من الرئيس السابق في المناصب المساعدة، وبذلك يتشارب أصحاب الكنائس في تطوير البلاد في كافة المجالات، كل في حقل اختصاصه.

يبينما في النظام الملكي توزع المناصب المساعدة الخطيرة على أقارب الملك غالباً، أو على من هو أكثر ولاً للعرش، بغضّ النظر عن منزلته.

فاماً- في النظام الجمهوري، الشعب هو مصدر السلطة وهي من مظاهر سيادة الشعب، بينما في النظام الملكي تكون هذه السيادة للملك، لذا قيل قديماً وحديثاً أن الشعوب تصنع الملوك وتمنحهم السلطات، بينما يجب أن تكون في المجتمعات الشعوبية سلطة تكون خلقة لكي تصح قراراتها، وهذه السلطة إنما تكون من الشعب.^(٣)

ثامناً- ضمانات تطبيق الدستور والرقابة الدستورية تتساقر في النظام الجمهوري بسهولة، إما عن طريق المحكمة الدستورية العليا، أو عن طريق الرقابة السياسية أو غيرها.

ولكن مجال هذه الضمانات قليل في النظام الملكي، بسبب أن هذه الضمانات تدّعى تعارض مع صلاحيات الملك وصيانته الوراثية التي يتمتع بها، وعلى سبيل المثل نصت المادة (٨١)^(٤) من القانون الأساسي العراقي على إنشاء محكمة عليا يشتمل

^١ وقد نصت بعض الدساتير على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، سواء تم هذا الانتخاب على درجة أو درجتين (أي انتخاب مباشر أو غير مباشر)، كما في المستقر التونسي لعام ١٩٥٩ والمجزري لعام ١٩٦٦ والموريتاني لعام ١٩٦١.

المراجع السابق

^٢ انتهت بعض الدساتير إلى جعل انتخاب رئيس الجمهورية بيد البرلمان والشعب معاً، وذلك بسبباً لما تعرض له من الانتقادات، كل من أسلوب الشعب منفرداً أو أسلوب البرلمان منفرداً، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ المعدل ودستور الجمهورية السورية ١٩٧٢.

^٣ المراجع السابق/ ص ٢٥٠. الدكتور الطساوي، المراجع السابق، ص ٤٥٩ وما يليها. الدكتور محمد عصفر: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري، ص ١٢٥.

^٤ ينظر الدكتور عبد العزيز: مبادئ الأنظمة السياسية للدول، الحكومات، ص ١٤١-١٤.

^٥ الدكتور إبراهيم عبد العزيز: مبادئ الأنظمة السياسية للدول، الحكومات، ص ١٤١-١٤.

^٦ عدل هذه المادة بالمادة (٣٥) من قانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٣.

اختصاصها مراقبة دستورية للقوانين، ولكن بقتضي هذه المادة والمادة (٨٣) لا تجتمع هذه المحكمة إلا بإرادة ملوكية تصدر موافقة مجلس الوزراء، ومعنى هذا أن إعمال هذه النصوص الدستورية هو أيضاً رهن إرادة الملك.

عاـهـراًـ فيـ النـظـامـ المـهـمـوريـ،ـ تـتـنـابـ كـافـةـ الشـرـائـعـ فـيـ تـسـلـمـ منـصـبـ الرـئـاسـةـ فـيـ ضـوـءـ المـزـهـلـاتـ وـالـخـبـرـاتـ،ـ بـغـضـ النـظرـ عـنـ عـرـقـ الـمـنـتـخـبـ وـدـيـنـهـ وـاتـجـاهـ الطـافـيـ أوـ المـذـهـبـيـ أوـ الـحـزـبـيـ،ـ وـبـذـلـكـ تـسـاـهـمـ كـلـ شـرـيعـةـ فـيـ طـوـبـيرـ بـلـدـهـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ هـنـاكـ شـعـورـ بـالـتـفـارـاتـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـتـوـافـرـ السـعـادـةـ بـمـيـعـ أـبـنـاءـ الـشـعـبـ.ـ بـيـنـماـ النـظـامـ الـمـلـكـيـ يـبـقـىـ مـحـصـرـاـ عـلـىـ شـرـيعـةـ التـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الـمـلـكـ.

لـكـنـ إـنـ هـذـهـ المـزاـيـاـ لـمـ تـتـعـقـقـ لـهـدـ الـآنـ فـيـ أـكـثـرـ الـدـوـلـ الـعـرـيـسـةـ التـيـ تـبـنـتـ النـظـامـ المـهـمـوريـ شـكـلاـ لـأـ حـقـيقـةـ،ـ حـيـثـ لـاـ نـجـدـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ فـرـقاـ جـوـهـرـيـاـ بـيـنـ النـظـامـ الـمـلـكـيـ وـالـنـظـامـ المـهـمـوريـ مـنـ حـيـثـ التـبـاتـ وـالـاستـمرـارـ وـتـبـعـ حـيـلـ دـسـتـورـيـةـ لـإـبـقاءـ الرـئـاسـةـ فـيـ نـفـسـ الـشـخـصـ أـوـ فـيـ أـحـدـ مـنـ أـسـرـتـهـ.

الخاتمة

يتبيّن من استعراض أهم سلبيات وعيوب النظام الملكي ومتاعب وإيجابيات النظام الجمهوري، أن مرجحات ومبررات ترجيح الجمهوري على الملكية واضحة، بحيث إذا كانت كل نقطة من النقط المذكورة في المقلتين الملكي والمموري قابلة للنقاش والاعتراض، فإنها بمجملها تشكل حجة مقنعة على أولوية وأفضلية النظام الجمهوري.

ويرى أنصار النظام الملكي أن في هذا النظام استبعاداً للتزعزعات المزبورة والاضطرابات السياسية، وأن الملك يكون حكماً دائناً في حل المشاكل الخلافية الداخلية، وأن السواريين للعرش يُربّون تربية خاصة تؤهّلهم لتولي مهام الحكم، وغير ذلك من المبررات النظرية المضحة.

وتمرد هذه الرؤيا لأنصار النظام الملكي بأنها من نسيج الخيال، ولا يؤديها الواقع العملي للأنظمة الملكية في الماضي والحاضر.^(١)

ربِّ زَصْنِيْ عَلَمًا وَالْحَقْنِيْ بِالسَّالِدِيْنَ

^١ ينظر الدكتور عثمان خليل: المرجع السابق، ص ٣٤٩-٣٥٢ .

الدكتور محسن خليل: المرجع السابق / ص ١٢١-١٢٢ .

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط ١٩٧٧، ص ٢٠٣ وما يليها.

الدكتور سليمان الطماوي: مبادئ القانون الدستوري، ص ١٩٦ وما يليها.

الدكتور عبدالغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي، ص ١٨٨ وما يليها.

الدفاع الشرعي الخاص
في الشريعة والقانون

الدفاع الشرعي الخاص^(١)

ينقسم الدفاع الشرعي إلى الخاص والعام:

- ١- الدفاع الشرعي الخاص هو أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً خاصاً كالاعتداء على نفس الشخص أو عرضه أو ماله سواء كان ذلك بالنسبة للمدافع أو غيره، فعلى الإنسان أن يدافع عن نفس الغير وماله وعرضه كما يدافع عن نفسه وعرضه وماله.
 - ٢- الدفاع الشرعي العام هو أن تكون المصلحة المعتدى عليها عامة وهذا الدفاع الشرعي بالنسبة لدفع الخطر الداخلي يسمى الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما قال القرآن (وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَرَيَّأُمُّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢). وأما بالنسبة لدفع الخطر الخارجي فيسمى جهاداً في سبيل الله أي في سبيل المصلحة العامة. ومن الآيات القرآنية الآمرة بالجهاد (الدفاع الشرعي العام) قوله تعالى (وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣) أي في سبيل المصلحة العامة الضرورية وهي مصلحة حماية الدين، وحماية الحياة، وحماية العرض، وحماية المال.
- ويقتضي الآيات القرآنية الآمرة بالدفاع الشرعي العام يجب على كافة المسلمين بوجهه أعم والدول العربية بوجه عام وال العراقيين بوجه خاص الوقوف بالدعم المادي والمعنوي ضد خطر الإرهاب على الشعب العراقي في الوقت الحاضر، وقد اقر القرآن الكريم في آيات متعددة حق حرية الدفاع الشرعي بتصنيفه العام والخاص بل اعتبر هذا الدفاع واجباً والتزاماً

^(١) مستل من مؤلفنا: أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، لأهميته في الحياة العملية بوجه خاص بالنسبة للقضاء ومن يمارس مهنة المحاماة.

^(٢) سورة آل عمران/٤٠.

^(٣) سورة التوبية/٤١.

على من يتتمكن من القيام به فقال سبحانه وتعالى (فَمَنْ أَعْتَدَ لِنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا لَهُمْ مَا أَعْتَدَ لِنَا عَلَيْكُمْ وَأَثْقَلُوا اللَّهَ بِأَثْقَلِ الْمُتَّقِينَ).^(١)

وقد استعمل القرآن الكريم الدفاع الشرعي ومشتقاته في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسنُ السَّيِّئَةَ تَعْنِي أَغْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ)^(٢) أي ادفع بالصلة الحسنة من الصفع والأعراض عنهم السيئة أي اذا هم اياك، وقوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسنُ فَإِذَا النَّيْنِكَ وَتَبَيَّنَهُ عَذَابَةَ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ)^(٣) ، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حُوَّانٍ كُفُورًا)^(٤) ، قوله تعالى: (ولَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ ثَالِسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)^(٥) أي لو لا ان الله يدفع الناس لهم اهل الشر والمعاصي ببعض الناس وهم من اهل الخير والطاعة والإيمان لفسدت الأرض، (الولا) حرف امتناع لوجود فالمعنى امتنع فساد الأرض لوجود دفع الناس بعضهم ببعض.

وقوله تعالى: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنِ دِيَارِهِمْ يَقْبِلُونَ حَتَّىٰ إِنْ يَكُوْلُوا رِبْيَاتِ اللَّهِ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدُمَتْ صَوَامِعٌ^(٦) وَبَيْسَ^(٧) وَصَلَوَاتٌ^(٨) وَمَسَاجِدٌ^(٩) يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ)^(١٠) ، الفرق بين الدفع والرفع ان الدفع

رد الشيء قبل وقوعه والرفع هو ازاله الشيء بعد وقوعه.

ولفظ (الشرعي) من قبيل نسبة الشيء إلى مصدر حكمه لأن شرع الله هو الذي اعطى حكم الوجوب أو الاباحة لاستعمال القوة المناسبة بفية عدم وقوع الشر المتوقع.

^(١) سورة البقرة/١٩٤.

^(٢) سورة المؤمنون - الآية: ٩٦.

^(٣) سورة فصلت - الآية: ٣٤.

^(٤) سورة الحج - الآية: ٣٨.

^(٥) سورة البقرة - الآية: ٢٥١.

^(٦) جمع صومعة وهي محل المرتفع البناء في الاماكن الحالية ومكان العبادة للرهبان وقيل للصابرين.
^(٧) كنائس للنصارى.

^(٨) كنائس لليهود سميت بذلك لانه يصلى فيها.

^(٩) المسلمين.

^(١٠) سورة الحج - الآية: ٤٠.

والدفاع الشرعي باعتباره التركيبي هو الوقوف ضد خطر حال مشروع بوسيلة مناسبة في حالة عدم وجود من يستفيث به المعرض للخطر من سلطة عامة أو غيرها لأن الدفاع في هذه الحالة غريرة طبيعية لكل كائن حي سواء كان إنساناً أو حيواناً.

وقد ظل حق الدفاع حتى خاصاً يمارسه الفرد بنفسه أو بتعاون مع غيره من أبناء عشيرته أو قبيلته إلى نشوء الدولة ثم احتكرت الدولة حق الدفاع عن الماخضعين لسلطانها لنفسها باعتباره مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فاصبح الدفاع عن كل حق يحميه القانون من واجبات الدولة كأصل وقاعدة ولكن للفرد ممارسة هذا الحق استثناءً من هذه القاعدة في حالات غياب السلطة وعدم امكان اللجوء إليها وقت التعرض للخطر.

وللدفاع الشرعي الخاص عناصر (أركان وشروط) يجب توافرها حتى يعتد به بصفته سبباً من أسباب الاباحة، كما له مصادر لشرعنته ذو طبيعة خاصة في حكمه وتطوره وأسسه وأثاره لذا توزع دراسته على ثلاثة مباحث يخصص الأول لعناصره، والثاني لمصادره وتكييفه وتطوره والثالث لأسسه وأثاره.

المبحث الأول

عناصر الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي عبارة عن الوقوف بوسيلة مناسبة ضد خطر حال يهدد حقاً من الحقوق التي يحميها الشرع (أو القانون).

ويعود سبباً من أسباب اباحة الاعمال الجرمية إذا توافرت عناصره وعناصر كل شيء هي ما يتوقف عليها هذا الشيء، فإذا كانت من أجزائه تسمى أركاناً والا فتسمى شروطاً، وشرط الشيء موجود قبل وجوده، وركنه موجود حين وجوده.

اركان الدفاع الشرعي:

يؤخذ من تعريف الدفاع الشرعي أن أركانه الرئيسية ثلاثة وهي: الخطير، وحق يتعرض للخطر، ورد مناسب للخطر. ولكل ركن من هذه الأركان شروط شرعية وقانونية يجب توافقها حتى يعد من أسباب الاباحة.

شروط الركن الأول (الخطير):

يشترط فيه شروط أهمها ما يأتي:
الشرط الأول: أن يكون مصدر الخطير عملاً غير مشروع في حد ذاته والعتبرة في عدم مشروعيته بوصف الفعل لا مسؤولية الفاعل أي أن الخطير غير المشروع يبرر الدفاع بغض النظر عن أهلية مصدر الخطير وصفته ونوعه وجنسه وأهليته الجنائية، وقد اجمع فقهاء الشريعة والقانون على جواز الدفاع ضد الخطير غير المشروع سواءً أكان مصدره إنساناً أم حيواناً أو سواه، كان الإنسان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو غير مسلم قريباً أو بعيداً بالفأ عائقاً أو عديم الأهلية (كالصغير غير المميز والمسجنون ومن في حكمهما).

غير ان فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا في مسألة المدافع مدنيا في حالة عدم اهلية مصدر الخطر.

فقال جمهورهم: المدافع لا يسأل لا جنائيا ولا مدنيا فلا يعاقب ولا يطالب بالتعويض والدية لأن العبرة بوجود خطر غير مشروع يهدد حقا مشرعيا عميا (معصوما).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه: بالضمان المدني إذا كان مصدر الخطر مجنونا أو صبيا غير ميز أو من في حكمهما أو حيوانا إذا كان دفع الخطر بقتل مصدره لأن فعل من لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية لا يوصف بأنه جريمة لعدم توافر الإرادة المعتبدة في تعلق الجريمة وبناء على ذلك تجب الدية على المدافع إذا قتل المعتدى المجنون أو الصبي غير المميز وتجب قيمة الحيوان المعتدى لصاحبها إذا قتله دفاعا عن النفس.

وفرق أبو يوسف (رحمه الله) بين الحيوان والانسان عديم الاهلية فقال بضمان قيمة الحيوان إذا قتله المدافع دون ضمان عديم الاهلية^(١)

والذى ارجحه هو رأي جمهور فقهاء الشريعة لأن الاعتداء في حد ذاته جريمة بغض النظر عن مصدره ولا يفقد الصفة الجرمية بعدم اهلية المعتدى.
الشرط الثاني: أن يكون الخطر حالا: ويعتبر حالا في احدى الحالتين التاليتين:

احداهما: ان يوشك ان يقع ولم يقع بعد ولكن يكون وقوعه متوقعا في الظن الغالب للمدافع بأن كان هناك دلائل معقولة وقرائن موضوعية تدل على ان المعتدى سينفذ عدوانه وغلب على ظنه انه إذا لم يتدارك هذا الخطر وقع عليه.

الحالة الثانية: هي ان يقع بالفعل وظل مستمرا ولم ينته بعد وفي هذه الحالة يكون للدفاع دور وقائي لايقاف استمرار الخطر كأن يرميه المعتدى (الصائل) بطلقة نارية ولم تصبه فيحارل رميء بطلقة ثانية أو يدخل السارق وهو ينسوي الاعتداء على حياته أو ماله أو عرضه ففي هذه الحالة لصاحب الدار أو من هو حاضر فيها ان يلجأ إلى دفع الخطر بوسيلة يتوقف عليها الدفع^(٢).

^(١) ينظر: تكملة البحر الرائق: ٣٤٨/٨ . ورد المختار لأبن عابدين (محمد أمين) ٤٨٢/٥ .

^(٢) ينظر في المراجع الفقهية: القرآن / المراجع السابق: ١٨٤/١ ، ٢٣٧/٤ ، الآثار للعلامة يوسف الأزديلي الشافعى: ٣٤٣/٢ .

الشرط الثالث: ان تكون ارادة المعتدى (الصائل) جدية للعدوان مع امكان وقوع الخطير على الظن الغالب للمدافع بنا، على اسباب معقولة وليس له الدفاع إذا وجد المقابل هازلا مازحا أو كان جديا ولكن لا يمكن وقوعه لوجود ما يحول دونه بان يقصده من وراء حافظ أو نهر، أو حصن، أو خرو ذلك.

الشرط الرابع: ان يكون الخطير حقيقيا: بان كان قائمًا في الواقع ونفس الأمر في ذهن المدافع على الأقل بان يغلب ظنه على انه امام خطير جدي وشيك الوقوع سوا كان ظنه مطابقاً للواقع أولاً على ان يكون هناك اسباب معقولة تعزز هذا الظن الغالب البين خطره وهو يرفع المسئولية المجزائية دون المدنية استناداً إلى قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ تَكْوِيْكُمْ)^(١) وقال الرسول ﷺ: (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢) أي رفعت المزايدة والمساءلة المجزائية في حالات ارتكاب الجرائم تحت تاثير الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

معايير الخطير الحقيقي:

من الواضح ان المعيار في الأصل شخصي (ذاتي) اضافة إلى المعايير المادية (الموضوعية) كالقرائن ووجه كونه شخصيا هو ان المدافع يغلب على ظنه ان هناك خطرا يمس مصلحة مشروعة يحميها الشرع (أو القانون) فلا يكفي الوهم الذي هو الطرف المرجو للظن الذي هو الطرف الراجع ومن باب أولى انه لا يكفي الشك الذي هو الترد بين الوجود والعدم على حد سواء دون ترجيح كفة احدهما على الآخر.

لذلك لا يشترط اليقين الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع لانه قمة الادراك فاشترطه قد يضحي بحق الدفاع الشرعي لكن يجب على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار سن المدافع وجنسيه ودرجة ادراكه وقوة اعصابه كما عليه ان لا يهمل اعتبار الظروف الموضوعية للواقع ليلاً أو نهاراً داخل المدينة أو خارجها.

(١) (إذْعُوهُمْ لِتَائِبِهِمْ مَوْأِسْتُ عَنْهُمُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا آبَاءُهُمْ فَإِخْوَانُهُمْ فِي السَّيِّئَاتِ وَمَوَالِيهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قَلْوِيْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا رَحِيْمًا) الأحزاب: ٥

(٢) سنن ابن ماجه ، ج ١، ص ٦٥٩ ، رقم ٢٠٤٣ ، وسنن البيهقي الكبرى ، ج ٦ ، ص ٨٤ ، رقم ١١٢٣٦ ، موارد الطسان ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، رقم ١٤٩٧

الشرط الخامس: عدم مشروعية الخطأ: يشترط في الخطأ الذي يبرر الدفاع ان لا يكون هذا الخطأ مشرعاً وبناءً على ذلك لا يحق لمن صدر عليه الحكم بعقوبة ان يقف ضد تفويتها بعجة تعرضه للخطأ الاعدام أو سلب حريته أو غزو ذلك لأن تنفيذ الحكم مشروع يجب الحضور له.

وكذلك ليس للجندى الذى يؤمر بان يتقدم للخط الامامي في المعركة للوقوف ضد اعتداء المعتدى الامتناع وعصيان الامر لأن هذا التقدم واجب عليه فلا يحق له ان يمتنع بان يتعرض للخط القتل او الاسر او غزو ذلك وليس للشرطى المأمور باقتحام مكان اختفى فيه الهارب من العدالة ان يمتنع عن هذا الاقتحام بعجة تعرضه للخط لأن هذا العمل واجب عليه بحكم وظيفته.

الشرط السادس: أن لا يزول الخط^(١) قبل البدء بالدفاع.

ويعتبر الخط زائلاً في احدى الحالات الآتية:

أ - مقاومته من المدافع بفعل مشروع إذا قام بعمل مشروع أدى إلى شلل الاعتداء، فليس له ان يستمر بل عليه ان يكتفي بهذا القدر لأن الخط قد زال.

ب - تراجع المعتدى بعد تصديمه على ارتكاب العدوان وذلك بداع ارادى كما في جريمة الشروع إذا كفّ نفسه عن العمل بارادته واختياره.

ت - هرب المعتدى قبل تنفيذ جريمته فلا يجوز للمدافع ان يتبعه بداع الدفاع ولا باس إذا كان لغرض القاء القبض عليه وتسليميه إلى السلطة العامة.

ث - عجز المعتدى عن تنفيذ اعتدائه لأسباب خارجة عن ارادته.

ج - تمكن المعتدى عليه من الهروب لأجل الخلاص من شر المعتدى بدلاً من اللجوء إلى استخدام وسيلة الدفاع.

وتجير بالذكر ان المدافع في حالة الدفاع الشرعي لا يكلف لا شرعاً ولا قانوناً بالهروب لانه مشين يدل على الجبن لكن إذا كان المعتدى ذا صلة قريبة به كان يكون أباً أو أماً أو أخاً أو أختاً أو أحد الزوجين يفضل الهروب على الدفاع لانه في هذه الحالة عمل عبده لاستبعاد المضاعفات السلبية والندم في وقت لا يفيد الندم.

^(١) لا يجوز الدفاع إذا كان خطراً على العامة وكذا السارق مثلاً إذا ألقى المسروقات وعمد إلى الفرار فلا عمل للدفاع خرفاً من وقوعه فلا مبرر للأبادة. ينظر للتللي المرجع السابق ص ٣٢٠.

الشرط السابع: ان لا يكون الاعتداء ناشنا عن تقصير المعتدى عليه: كاستفزازه للمعتدى او بذاته للعدوان او لاي سبب آخر يصدر من المعتدى عليه ويدفع المعتدى إلى اعتدائه.

وبناء على ذلك لا تعتبر مقاومة الزوجة الزانية وشريكها ضد الزوج الناجي قتلهما أو قتل أحدهما^(١) دفاعا شرعيا.

الشرط الثامن: ان يكون الاعتداء جريمة:

وهذا الشرط مختلف فيه ومن الواضح ان اعتداء الحيوان على الانسان لا يوصف بأنه جريمة بخلاف اعتداء المجنون ومن في حكمه.

والمنطق القانوني يقتضي عدم الأخذ بهذا الشرط لأن المحكمة من الدفاع الشرعي دفع خطر يهدد مصلحة أو (حقا) يحميه القانون وهذا المحكمة متوفرة في حالة كون المعتدى حيوانا.

شروط الركن الثاني: (الحق محل الاعتداء) ويشترط فيه:

ان يكون من الحقوق المحمية شرعا وقانونا كالدين والحياة والعرض والمال ونحو ذلك مما يقره القانون ويحميه.

وبناء على ذلك ليس للصيدلاني مقاومة اتلاف ادويته إذا كانت فاسدة أو أصبحت غير صالحة للاستعمال وليس للتاجر الدفاع عن اتلاف أو مصادرة المواد الغذائية غير الصالحة. ولا للمحتكر ان يدافع عن امواله المحتكرة إذا عرضتها السلطة العامة للبيع بسعر السوق وليس للمهرب ان يدافع عن الاموال المهرية بطريقة غير مشروعة إذا ارادت السلطة العامة مصادرتها وغير ذلك من الحقوق التي لا يقرها الشرع أو القانون وبالتالي لا يحميها.

شروط الركن الثالث: (دفع الاعتداء):

لا يشترط في هذا الركن ان يكون المدافع صاحب المصلحة المحمية في الشرع أو القانون والمعرضة لخطر الاعتداء، بل الدفاع مباح وقد يكون واجبا عن مصلحته ومصلحة غيره رغم

^(١) المرجع السابق ص ٣١٩.

عدم وجود أية علاقة مع هذا الغير بقراة أو زواج أو زمالة أو صدقة أو نحو ذلك فعلى كل انسان متمكن ان يدافع عن حق الغير إذا تعرض للخطر.

ولا يعتد برضاء المعتدى عليه بالاعتداء، إذا كان هذا الرضا خالفاً لنظام العام والأداب فاذا مكنت امرأة متزوجة أو غير متزوجة نفسها لشخص يعاشرها جنسياً فعلى كل من يعلم ذلك ان يقوم بعمل الدفاع ضد وقوع تلك الفاحشة لأنها اعتداء على قيم واخلاق المجتمع.

وكذلك لا يعتد برضاء المريض إذا اعطى الاذن للطبيب بأن ينهي حياته تخلصاً من مرضه وألامه الذي لا يرجى شفاؤه لأن هذا الاذن بثابة الانتهار وهو حرام باتفاق الشرائع والقوانين ومن اهم شروط دفع الاعتداء ما يأتي:

١- ان يكون استعمال القوة لدفع الاعتداء ضرورياً ولازماً وجدير بالذكر انه لا يوجد معيار موضوعي للتمييز بين ما هو لازم وغير لازم بل هذا الموضوع متولك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إذا حصل فيه الخلاف وبالتالي لا يخضع لرقابة سلطة قضائية عليها.

ومعيار القوة الازمة شخصي لذا تختلف باختلاف حجم الاعتداء، وشخص المعتدى والمعتدى عليه من كونه ذكراً أو انثى صغيراً أو كبيراً اضافة إلى ذلك فان حجم هذه القوة يتاثر بتأثير ظروف الاعتداء، فظروف الليل يختلف عن النهار وظروف العمارة يختلف عن خارجه وهكذا...والهم ان يكون تقدير المدافع مبنياً على أسباب معقولة مقبولة.

٢- ان تكون القوة المستعملة في الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ غاية دفع الغطرس وبينما على ذلك ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتياط، ب الرجال السلطة العامة بأن يكون لدى المدافع وقت كاف للاستعانة بها.

وكلما ذكرنا في بعض الحالات من المفضل اللجوء إلى الهرب بدلاً من استخدام القوة ويوجه خاص إذا كان المهاجم حيواناً أو انساناً عديم التمييز كال مجرمون أو أحد الأقارب أو أحد الزوجين.

٣- ان تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي مناسبة لخطورة الاعتداء، وفي الفقه الشافعى لا يشترط تماطل الوسيلة إذا توقف الدفع على وسيلة دفاعية واحدة

متاحة تكون أخطر من وسيلة الاعتداء، فقلوا: لو كان الصائل يندفع بالسوط لو العصا والموصول عليه لا يجد إلا السيف فال صحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به^(١).

وفي لفظه الهمامي: للإنسان أن يدفع عن نفسه وصيه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الأسهل، والتجلوز يتحقق إذا استعمل القدر الجسيم من القرة مع كفاية القدر اليسير لمقاومة الاعتداء، ولكن لا يلزم المدافع بهذا القدر اليسير إلا إذا استطاع به مقاومة الاعتداء^(٢). وهذا الكلام في مصلحة لا يختلف مع الشافعية.

وفي لفظه الترمذى: يجب في المواجهة تقديم الأخف فالأخف فأن عدل إلى الأشد وهو يندفع بالأخف حسن^(٣).

وقد نص القرآن الكريم على المعانة بين خطر الاعتداء وخطر دفع هذا الاعتداء، فقال سبحانه وتعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، واكد التقى بهذه المثلية بقوله: (واتقوا الله) أي عليكم خوف عتاب الله في حالة التجلوز عن المحدود المطلوبة لدفع الخطير ثم جاء بتاكيد ثان في نفس الآية بقوله (أن الله مع المستقين) أي الذين ينافون من الله ولا يتجلزون حلوده ونصت م ٤٥ من قانون العقوبات العراقي القائم على أنه لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزم هذا الدفاع.

تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

كما ذكرنا إنما ان التناقض بين الاعتداء والدفاع شرط أساس لمشروعية الدفاع الشرعي ويكون الرد غير مناسب إذا زاد عن القدر الملائم لدفع الاعتداء^(٤).

(١) مفتى المفتاح للخطيب الشربيني: ١٩٦/٤.

(٢) شرائع الإسلام للعلوي: ١٨٩/٤.

(٣) البحر الزخار للإمام أحمد بن جعفر: ٢٦٩/٥.

(٤) من القرارات التمييزية لمحكمة التمييز القرار رقم ٣١١ جنابات ٤٧١ في ١٩٧١/٣/٢ (إن قرار تبرير المفترض وحق م ٤٥ من قانون العقوبات موافق للقانون لهذا قرار تحليله. وبما أن الواقع من جرائم التحقيقين والمحاكمة لمن أحدث واقع من تجاوز الدفاع لهذا كان على المحكمة الكجرى أن تراعي هذه الجهة وتتصدر قرارها بالعقوبة جلالة م ٤٥ من نفس القانون نقلًا عن الحامى محسن ناجي الأحكام العامة ص ٢٦١).

التجاوز في حدود الدفاع الشرعي يفترض توفر كل شروط الدفاع ما عدا شرط قتadan التسامب اثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي من حيث المسئولية الجزائية ولتحديد مسئولية التجاوز يجب التمييز بين الحالات الثلاث الآتية:

١- تجاوز حدود الدفاع الشرعي عدما بأن يقصد استعمال قوة تزيد على الحد اللازم لدرء خطر الاعتداء مع استطاعة دفعه بأقل كأن يكون بإمكانه الدفع بغير القتل الذي ارتكبه المدافع ومن الواقع ان الجريمة في هذه الحالة تكون عمدية.

٢- التجاوز اهالا: ويعتبر اهالا إذا لم يستطع المدافع تحديد جسامة الخطر الذي يهدده اهالا منه فاستعمل قوة تزيد على ما يتضمنه دفعه كما لو كان الاعتداء، وإنما بعضاً لو ألا غير جارحة جرحاً بالففة ورغم ذلك لم يهدد جسامة خطر الاعتداء فاستعمل الرسيلة المميتة، ويعتبر المدافع في هذه الحالة مرتكباً جريمة غير عمدية.

٣- تجاوز حدود الدفاع الشرعي خطأً كان اعتقاد أنه في حالة الدفاع الشرعي وضر خاطيء في هذا الاعتقاد، وكما لو ظن أن هنالك خطاً يهدده بالقتل فسارع إلى قتل مصدر هذا الخطأ المظنون ظناً خاطئاً غير مبني على أسباب معقولة.. وجدير بالذكر أن الظن الخاطئ، يعتد به إذا كان مبنياً على أسباب معقولة .

اثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي من حيث العقوبة:

المدافع يسأل مسؤولية جزائية عن جريمة عمدية في الحالة الأولى وعن جريمة غير عمدية في الحالتين الثانية والثالثة المذكورتين غير ان القانون في الحالات الثلاث اعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية فاجاز له الحكم بالعقوبة المقررة إذا كان التجاوز كبيها كما اجاز له تخفيف العقوبة بأن يعاقب بعقوبة جنحة إذا كان الفعل جنائية، وبعقوبة مختلفة إذا كان جنحة^(١) وعن التخفيف على قانوني الزاته (٤٥م) وتحولت المحكمة ان تستبدل عقوبة اخف بالعقوبة المقررة.

(١) الجنائية جريمة معاقب عليها باحدى العقوبات الثلاث التالية:الاعدام، والسجن المؤبد، والسجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة(٢٥م) الجنائية:جريمة معاقب عليها باحدى العقوبات التالية:الحبس الشديد والبسيط اكثر من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات (٢٦م). المخالفة جريمة معاقب عليها باحدى العقوبات التالية:الحبس البسيط (٢١م) ساعة إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا يزيد مقتداً عنها عن ثلاثة ديناراً (٢٧م).

والتخفيض ليس امرا ملزما للمحكمة^(١) كما انه ظرف قضائي وفق (م ١٢٤) عقوبات لأن التجاوز في ظرف حالة الدفاع، وظرف الدفاع، ذو طبيعة ازدواجية فهو عنصر قانوني مختلف كما نصت عليه (م ٤٥)، وظرف قضائي مختلف لأن تخفيض العقوبة بالحدود التي حددها نص (م ٤٥) أمر جوازي للمحكمة ان تحكم به أو لا تحكم به مراعية في ذلك ظروف كل حالة بمفردها.

الرقابة القضائية على توافر حالة الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده:

لا تملك محكمة التمييز الرقابة على استخلاص الوقائع والظروف التي يستنتج منها وجود حالة الدفاع الشرعي لانه امر يتعلق بالوقائع ويدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديرية، ولا على ما يستنجه قاضي الموضوع من الظروف والوقائع فيما يبعد، تجاوز الحدود الدفاع الشرعي فعلى محكمة الموضوع ان تبين في حكمها الظروف والواقع التي استنتاج منها وجود الدفاع الشرعي وتجاوز المدافع عن حدوده ليتسنى لمحكمة التمييز ان ترافق إذا كانت تلك الاركان والشروط متوفرة اولا^(٢).

^(١) كما هو الشأن في الظروف القضائية المختلفة المنصوص عليها في (م ١٣٢) عقوبات.

^(٢) الاستاذ عيسى ناجي المرجع السابق، ص ٢٦٤.

المبحث الثاني

مصادر الدفاع الشرعي، تكييفه، تطوره

أولاً. مصادر الدفاع الشرعي:

في الشريعة الإسلامية مصادر مشروعية الدفاع الشرعي: القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل السليم:

١. القرآن الكريم:

وردت فيه آيات كثيرة تدل دلالة واضحة صريحة على مشروعية الدفاع الشرعي وبالتالي على كونه من أسباب الإباحة ومن تلك الآيات قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ان الله مع المتدين) ^(١).

قوله تعالى: (فاعتدوا) أمر وكل أمر للوجوب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك والمراد بالاعتداه هنا الدفاع الشرعي سمي به رعاية للجنسان من الناحية البلاغية لأن عمل الصائل يسمى اعتداه، ورده سمي به أيضاً للرعاية المذكورة نظير قوله تعالى: (جزاء سينة سينة مثلها) ^(٢) وقوله تعالى: (واتقوا الله) أمر بالتقيد بالمثلية وعدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي أي خافوا من الله ومن عتابه على كل تجاوز عن القدر اللازم لرد الاعتداء، وأكد مرة أخرى ذلك بقوله: (ان الله مع المتدين) أي مع الذين يتقوون ويغافلون من ربهم ويلتزمون بالقدر الضروري اللازم لدفع الاعتداء.

^(١) سورة البقرة - الآية: ١٩٤.

^(٢) سورة الشورى - الآية: ٤.

٢- السنة النبوية:

أكذب الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء في القرآن الكريم فيما يتعلق برد العدوان والتقييد بمحدوده في أحاديث كثيرة منها:

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^(١).

وقوله: (من قتل دون مظلمة فهو شهيد)^(٢)، وقوله (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)^(٣) أي وضعه في موضع يزيد به القتل وضرب الناس بغير حق.

وقوله: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال تأخذ فوق يده)^(٤) أي تمنعه من الظلم وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله أرأيت^(٥) إن جاء رجل يرید اخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت أن قاتلني؟، قال: اقتلها، قال: أرأيت أن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد قال أرأيت أن قتلتني؟ قال هو في النار)^(٦)

٣- الإجماع:

أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الدفاع الشرعي استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع في هذه الحالة ليس مصدراً وإنما هو تأكيد لما في القرآن والسنة النبوية فلا ينطبق عليه تعريف علماء أصول الفقه للإجماع^(٧).

^(١) رواه الترمذى عن سعيد بن زيد وقال حديث حسن صحيح، ينظر جامع الترمذى: ٦٨١ / ٤ رقم الحديث

^(٢) (١٤٤)، وينظر سنن أبي داود بشرح عن المعبود: ١٢١ / ٣.

^(٣) سنن النسائي: ١١٧ / ٧ رقم الحديث (٤٠٩١).

^(٤) مسلم بشرح النووي: ١٦٣ / ٣.

^(٥) رواه البخاري بشرح فتح الباري: ١٨٥ / ١٢ ورواه مسلم بشرح النووي: ١٥٩ / ١١ - ١٦٠ رقم الحديث (٤٠٩٧).

^(٦) أي أخبرني عن حكمه.

^(٧) سنن النسائي بشرح السيوطي: ١١٧ / ٧.

^(٨) حيث عرفوه بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى اجتهادى. ومن الواضح أن حكم الدفاع الشرعى ليس اجتهادياً لأنه منصوص عليه ولا اجتهاد في مورد النص.

٤- العقل السليم:

فالعقل السليم يقضي بصحة كل ما ورد في القرآن والسنة النبوية ثم أن من مقتضى العقل السليم أن لا يترك المعتدى عليه تحت رحمة المعتدى بدون دفاع إلى أن يستعين بالسلطة العامة أو يتحمل أذى الاعتداء..

وبناء على ذلك اعتبار الدفاع الشرعي حتى أو واجبا وسببا من أسباب الإباحة عمل مقبول ومعقول بمقتضى العقل السليم.

مصادره في القانون تنحصر في قوانين العقوبات والتشريعات المجزائية .

ثانية تكييف الدفاع الشرعي:

تكييف كل مصطلح هو تحديد صفتة الشرعية أو القانونية من حيث الطبيعة والمراد بالتكييف هنا حكمه الشرعي أو القانوني بالنسبة للدفاع. وقد اختلف فيه الفقهاء^(١):

- أ - منهم من قال انه واجب مطلقا.
- ب - ومنهم من يرى انه حق مطلقا.
- ت - ومنهم من ذهب إلى التفصيل فقال: الدفاع عن العرض واجب وعن غيره حق فمن حاول الاعتداء على العرض فعلى كل متمكن دفع إنجاز هذه المحاولة سواء كان المعرض خطراً للعتداء، عرضه أو عرض غيره.
- ث - وأكثر الفقهاء قالوا: الدفاع عن المال حق وعن غيره واجب والراجح انه واجب مطلقا بالنسبة لغير المال اما بالنسبة اليه فاذا كان المال مهما في ذاته أو بالنسبة لصاحبها فهو ايضا له حكم غيره من الوجوب والا فليس بواجب لا على صاحبه ولا على غيره لأن المال يعرض بخلاف غيره.
- ج - وكان الاتجاه المسيطر المتأثر به بعض القوانين ذاهبا إلى تكييفه بأنه عنز لا يجرد الفعل الجرمي المستعمل في الدفاع الشرعي من صفتة الجرمية ولكنه مانع من العقاب فمن دافع عن نفسه أو عرضه أو ماله بفعل يكون جرعة في اصله فعليه أن

^(١) ينظر ابن عابدين في الفقه الحنفي: ٣٨٢/٥. والمهذب في الفقه الشافعى: ٢٢٤/٢. والحنفى في الفقه الحنفى: ٣٥٤/١.

يستغفر ويتوب إلى الله من ذنبه وكان على المدافع أن يلجأ إلى الهرب من المعتدى
إذا استطاع وكان الهرب سبيلاً للنجاة.

ورغم ذلك قالوا: إن على المرء أن يدافع عن حق غيره كما يدافع عن حق نفسه، وسرت هذه الفكرة الكنسية في تكييف الدفاع الشرعي بأنه عنز مانع من العقاب وليس من أسباب الإباحة إلى التشريع الفرنسي في عهد القديم، فالقاتل دفاعاً عن نفسه لم يكن يعتبر في حل ما اتاها بحكم القانون بل كان عليه أن يتخلص الصفع من الملك فعليه أن يقدم التassation في حبس الرأس جائياً على ركبتيه ويأوي إلى السجن حتى يصدر الأمر بالعقوبة، غير أن التمس العفو لم يكن ليرفض ما دام يتبيّن أن هناك ضرورة الدفاع عن الحياة وقد عدل عن هذه الفكرة المشعر الفرنسي بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وعاد إلى الفكرة السابقة في القانون الروماني واعتبر الدفاع حقاً ومن أسباب الإباحة في قانون العقوبات الصادر عام ١٨١٠م ونص على ذلك المادة (٣٢٨) منه في باب القتل والجرح وانتقل ذلك إلى القانون المصري^(١)

ثالثاً التطور التاريخي للدفاع الشرعي:

الدفاع ضد الاعتداء غريزة طبيعية لكل كائن حي متتحرك بالإرادة سواء أكان إنساناً أم حيواناً

ويعد الدفاع أقدم سبب من أسباب الإباحة طبيعة وعرفاً وقانوناً لكن مر بتطور يمكن اعتباره في الآتي:-

بدأ حق الدفاع الشرعي خاصاً بمارسه الفرد بنفسه أو بتعاون مع غيره من أبناء عشيرته أو قبيلته وظل على هذا النمط إلى نشوء الدولة حيث احتكرت بعد نشأتها حق الدفاع عن الأفراد المخاضعين لها لنفسها باعتباره مظهراً من مظاهر سيادتها وبذلك أصبح كل حق يحميه القانون من واجبات الدولة كأصل وقاعدة لكن للفرد ممارسة هذا الحق استثناءً من هذه القاعدة في حالات غياب السلطة وعدم امكان اللجوء إليها.

ومن هذا الواقع نشأ الدفاع الشرعي أولاً حقاً طبيعياً لكل فرد أن يمارسه بغيرته ثم خضع للقانون من حيث التنظيم ولسيادة الدولة من حيث التنفيذ.

^(١) الاستاذ القلللي المرجع السابق، ص ٣٠٣.

وقد أخذ الدفاع الشرعي خلال مروره بالتطور طابع الافراط والتفريط^(١) ويبعد الافراط والسماح اللاخندود في استخدام العنف والقوة بدون قيد أو شرط واضحًا في القانون الروماني حين كان الدفاع الشرعي يعد حقاً طبيعياً منحه القانون الطبيعي للمعتدى عليه دون أن يخضعه لشروط أو قيود.

ويتجلى هذا الاطلاق والافراط في قول مارس توليوس الكاتب السياسي الروماني الشهير بـ(شيشرون) ١٠٦ - ٤٤ق.م : (لا صوت للقانون في معترك السلاح).

كما ان التفريط واضح في التعاليم المسيحية التي كادت تمحى من الوجود الصفة الشرعية للدفاع الشرعي ومرد ذلك إلى ان هذه التعاليم جاءت كرد فعل لما كانت يسود الدفاع الشرعي من القسوة وروح الانتقام ومقابلة الشر بشر أكثر قسوة وأشد خطورة ومن الشواهد على طابع التفريط للدفاع في ضوء تلك التعاليم ما جاء في العهد الجديد (اغييل متى)^(٢) ما نصه:

(وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ لَا تقاوموا الشَّرَّ بِلَ مِنْ لَطْمَكُ عَلَى خَدِكَ الْأَيْمَنِ فَحُولْ لَهُ الْأَخْرَ،
وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْاصِمَكَ وَيَأْخُذْ ثُبِيكَ فَأَتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ، أَيْضًا وَمِنْ سُخْرَكَ مِيلًا وَاحْدًا فَاذْهَبْ
مَعَهُ اثْنَيْنَ)

وفي البيئة العربية^(٣) كان الدفاع الشرعي في المجتمع العربي - كلي مجتمع آخر بدائي - يتمثل في غريزة الشأن والانتقام من المعتدى أو من ينتهي إلى عشيرة المعتدى أو قبيلته ولم يكن هناك دفاع شرعي بمفهومه الصحيح، فإذا اعتدى فرد من عشيرة أو قبيلة على آخر من عشيرة أخرى أو قبيلة أخرى يتم رد هذا الاعتداء، بداعي الشأن والانتقام من شخص المعتدى عليه أو من آخر ذي صلة به كما ذكرنا، واحياناً كان اعتداء فرد على آخر يزددي إلى مضاعفات سلبية بل إلى حروب مستمرة سنوات بين قبيلة المعتدى وقبيلة المعتدى عليه. ثم بعد مرور زمن تطورت فكرة الشأن والانتقام العشوائي إلى فكرة تسليم المجنى لعشيرة أو قبيلة المجنى عليه فأن شاؤوا استعبدوه وإن شاؤوا قتلوه فإذا جعلوه عبداً يفقد شخصيته

^(١) الافراط التجاوز عن الحد من جانب الزيادة والتفريط التصريح والتجاوز عن الحد من جانب النقصان.

^(٢) الاصحاج الخامس (٤١-٣٩).

^(٣) فلسفة وتاريخ القانون الجنائي الاستاذ الدكتور علي راشد عاضرات الدراسات العليا في القانون المطبوعة على الرونيوس ١٥.

القانونية ويصبح جزءاً من ممتلكات سيده كأي مال منقول يباع ويشتري وكان كل ما يكتبه في حياته ملكاً لسيده لأنه لم يكن أهلاً للتملك.

ثم تطورت فكرة التسليم إلى نظرية الديمة التي تدفع من الجنائي أو عشيرته لولي الدم وأسرة المجنى عليه، ثم جاء الإسلام فحدد الدفاع الشرعي وبين اركانه وشروطه وأحكامه وهذب نظام القصاص والديمة تهذيباً يعمي كرامة الإنسان وشخصيته وينعى التجاوز على الجنائي وعلى غيره وأقر مبدأ شخصية المجرمة ومبدأ شخصية العترة في آيات منها قوله تعالى: (فَإِنْ اعْتَدْتُمْ عَلَيْنَاكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْنِيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُنَّا عَلَيْنَّكُمْ) ومنها قوله تعالى: (وَلَا تَرْدُ دَارِيَةً وَرَزَّ أَخْرَى) ^(١) ومنها قوله: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَتْلَ النَّاسِ جَيِّعاً) ^(٢).

وهكذا هناك نصوص في القرآن الكريم والسنّة النبوية تحمي حياة الإنسان وعرضه وماله وتعمّم الاعتداء عليه بغير حق.

المبحث الثالث

أساس الدفاع الشرعي وأثاره

أساس كل شيء، ما يبني عليه غيره وأساس الدفاع الشرعي ليس مصدره ولا عناصره وإنما هو المبر الرئيسي لمشروعيته وبالتالي جعله سبباً من أسباب تحويل الفعل الجرمي إلى فعل مباح بتجريده من صفتة الجرمية وأخراجه من كونه مشمولاً بالنفع الشرعي الذي جرمته بناءً على قاعدة تخصيص العام أو تقييد المطلق.

وقد وردت عدة نظريات بشأن تحديد أساس الدفاع الشرعي ولا تخلو كل واحدة منها من عيب أو نقص أو عدم اصابة للواقع والحقيقة وتحاول أن تستعرض أشهر وأهم تلك النظريات بايجاز فيما يأتي: -

^(١) سورة الانعام/١٦٤.

^(٢) سورة المائدah/٣٢.

أولاً- نظرية الإكراه المعنوي^(١):

مضمنها أن الدفاع الشرعي يستند إلى اعتبارات شخصية مستمدّة من نفسية المعتدي عليه وتأثيره بضغط غير مشروع من شخص آخر يولد خوفاً ورهبة في قلبه وبالتالي يدفعه إلى ما لا يرغب فيه في حالة عدم وجود الإكراه.

ويعتبر ما يقدم عليه المدافع ضد المعتدي ناشنا عن حالة الرعب التي تصيبه ومن مقتضيات الغريرة اللازامية فلا مجال لمسؤوليته ما دام لم يرتكب الجريمة باختياره وإنما هو مكره ومسوق إلى ارتكابها فلا حول له ولا قوة فعله لا يستند إلى الخطأ الذي هو من أهم أركان المسؤولية وقد مال إلى هذا الاتجاه كثيرون من كتاب العصر الحديث في المانيا^(٢)

وتنتقد هذه النظرية من أوجه متعددة منها:

١- أن المدافع يأتي ما يأتيه باختياره وإرادته الحرة وإدراكه الوعي وهو تمالك لكل قواه العقلية والبدنية حين يقرر مدى خطورة الاعتداء، ويختار لدفعها الوسيلة المناسبة رغم ضيق مجال اختياره.

٢- الإكراه سواه، كان معنوياً أو مادياً في حد ذاته مانع من موانع المسؤولية المجزائية ومانع المسؤولية المجزائية أعم مطلقاً من سبب الإباحة فكيف يعتبر أساساً لإباحة الدفاع الشرعي وتبرير الفعل من صفتة الجرمية وبالتالي إلى وجع المسؤوليتين المجزائية والمدنية؟

٣- وإذا سلمنا جدلاً أن الأساس هو الإكراه في حالة الدفاع الشرعي عن حياته وعرضه أو ماله فكيف يصلح أساساً في حالة الدفاع عن حق الغير مع أنه في هذه الحالة يتپطّع باختياره وإرادته الحرة للتقيّم بهذا الدفاع.

له الأخذ بهذه النظرية يستلزم عدم مساعدة المتهم الهارب عن العدالة عن مقاومته ضد من يريد القاء القبض عليه من السلطة العامة لأنّه في هذه الحالة يجد نفسه مكرهاً على مقاومته بمقتضى غريزته فيقاوم ما ليس في مصلحته، وببناء على هذه الانتقادات واللاحظات لا يصلح الإكراه أن يكون أساساً للدفاع الشرعي.

^(١) وهو ما يسمى الإكراه المتجهي في الفقه الإسلامي.

^(٢) الاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي في المسؤولية الجنائية ص ٥٠.

ثانية نظرية مجازة الشر بالشر:

مضمون هذه النظرية هو ان ما يقوم به المدافع عمل اجرامي به يدفع جرم المعتدي فهو يشبه المقاومة في الديون والالتزامات المدنية فالأساس مقاومة بين شر المعتدي وشر المعتدى عليه وادا سقط بالمقاصة والمجازاة فلا يبقى مبرر لمسائلة المدافع فجزاء الشر بالشر لا يتطلب عليه الجزاء العقابي ولا الجزاء المدني وبالتالي لا توجهه إلى المدافع المسئولية الجنائية ولا المسئولية المدنية.

ويناقش هذا الأساس من أوجه متعددة منها ما يأتي:

- ١- أن المقاومة تتطلب مساواة طرفيها، وهذه المساواة لا تتحقق في الدفاع الشرعي عندما يكون شر المعتدي مجرد تهديد بخطر حال وشر المعتدى عليه قد يكون قتلا.
- ٢- خلط هذا الرأي بين الدفاع الشرعي وحق العقاب فالأخير ليس عقابا وإنما هو وسيلة لدفع خطر محدق.
- ٣- لو صح القول بأن الدفاع الشرعي مجازة شر بشر لما جاز للسلطة العامة ان تعاقب المعتدى على جريمة اعتدائه بعد الرد بالدفاع إذا لم يود الدفاع إلى هلاكه الجسدي كلياً لأنه لا يجوز ان يعاقب شخص مرتين على جريمة واحدة في حين ان المعتدى إذا بقى على قيد الحياة بعد اعتدائه ودفعه فانه يصل إلى القضاء لمسائلته ومحاسبته ومعاقبته.

ثالثاً نظرية تضارب المصالح وترجيح مصلحة المدافع:

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الموازنة بين المصالح المتضاربة لأن القانون كما يعمي حقوق المعتدى عليه كذلك يعمي حقوق المعتدي غير ان المعتدى قد أحدر نفسه في حماية حقوقه باقادمه مسبقاً على الاعتداء، وعلى هذا الأساس يبيح القانون التضييع بالمصلحة الأقل أهمية (مصلحة المعتدى) في سبيل حماية المصلحة الأكثراً أهمية (مصلحة المعتدى عليه).

وينتقد هذا الأساس من الوجوه التالية:

- ١- الاصل في القانون انه يحمي الحقوق كافة بغض النظر عن درجة اهميتها فلا يوجد هناك درجات للاحمية من حيث الحماية القانونية.

٢- لو صع ان المعتدي يفقد حرمة مثل الحق الذي اعتدى عليه لكانت النتيجة المنطقية ان السارق يفقد حرمة ملكه لاعتداه على ملك الغير، وي فقد حرمة عرضه لانه اعتدى على عرض الغير وهكذا وهذا امر غير وارد في ميزان الشرع ومنطق القانون.

٣- ان هذا التعليل لتبرير الدفاع الشرعي وعده من اسباب الاباحة وبالتالي اسقاط الضمان المجزائي والضمان المدني إذا سلم به بالنسبة لذوي الاهلية من المعتدين فانه لا يبرر الدفاع الشرعي ضد عديمي الاهلية في حالة اعتدائهم على حقوق الغير لانه لا يمكن ان ينسب اليهم هتكوا حتى للغيب بارادتهم وبالتالي أحذروا حرقهم المحامية قانوناً.

رابعاً- نظرية انتصار القانون:

يبرر انصار هذه النظرية مشروعية الدفاع الشرعي واعتباره سببا من اسباب الاباحة بان الاعتداء الاجرامي نفي حكم القانون ودفع لهذا النفي ونفي النفي اثبات وبالتالي أن دفع الاعتداء بالاعتداء تأييد للقانون وانتصار له.

ومن الانتقادات التي يمكن ان توجه إلى هذه النظرية انه لو سلمت هذه الفكرة لجاز لكل فرد ان يمثل السلطة العامة ما دام تصرفه يناسر القانون ويزيده وهذا مرفوض لأن الدفاع عن الفرد والمجتمع هو من مظاهر سيادة الدولة، اما التدخل بدون مجر قانوني فهو اعتداء على هذه السيادة.

خامساً- فكرة الرجوع إلى الاصل:

ومفادها ان الاصل هو ان يدافع كل فرد عن نفسه كما كان كذلك قبل انشاء الدولة وبعد انشائها انتقل حق الدفاع من الفرد إلى المجتمع الذي تمثله الدولة لأن المجتمع (أو الدولة) اقدر على هذا الدفاع و فعله أبعد من الفرضي وان الفرد الترب إلى حدوث الاضطرابات والمضاعفات السلبية ولكن إذا عجزت السلطة العامة التي تمثل المجتمع عن اغاثة الفرد المعرض خطراً عدلي حين الاعتداء عليه فان له ان يسترد حقه الاصل في حماية

نفسه أو عرضه أو ماله ما دام المجتمع عاجزاً عن تلك الحماية أو غائباً ويرد على هذه الفكرة عدة ملاحظات منها:

- ١- إن هذه الفكرة متاثرة إلى حد بعيد بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو ومن هذا حذره في تنازل الأفراد للمجتمع عن حقوقهم مقابل حماية المجتمع لهم وهذه فكرة خيالية لا تخرج عن نسيج الخيال وليس لها واقع ملموس في تاريخ البشرية لأن مثل هذا العقد لا يتصور في عصر لم تكن وسائل المواصلات موجودة بين الأسر البشرية المتباعدة بمسافات لا يعلم بعضها مكان بعض.
- ٢- في هذه الفكرة خلط بين الدفاع وبين العقاب لأن الفرد عندما كان يدافع عن نفسه قبل الدولة كان دفاعه مبنياً على أساس عقاب المعتدي.
- ٣- إذا سلمت هذه الفكرة جدلاً لتبرير دفاع الشخص عن حقه المعرض للخطر فإنها لا تصلح أن تكون مبررة للدفاع عن حق الغير في حين أن الدفاع الشرعي عام شامل للدفاع عن حقوق المدافع وحقوق الغير ولو لم يكن لهذا الغير صلة به.

سادساً - فكرة البائع الشريف:

ومفادها أن اعتداء المعتدي على مصالح الغير يكشف عن خطورته على المجتمع ودفع المدافع المعتدي عليه خطر المعتدي ليس إلا عملاً يخدم مصلحة المجتمع ويبعد عنه خطر المعتدي عليه فعمله من قبيل العدل الاجتماعي ومن مصلحة المجتمع استئصال جنور تلك الخطورة.

وما يقوم به المدافع ليس إلا عملاً نابعاً عن هذا الواقع ولذا يعد من أسباب الإباحة ويسقط عنه المسؤولية بكلفة أنواعها.

ويلاحظ على هذه الفكرة بأنها لا تشمل حالة كون كل من المعتدي والمعتدى عليه من الأشخاص الخطرين على المجتمع فليس للمجتمع مصلحة في إيقاؤه أحدهما وإنما الآخر.

سابعاً - حماية مقاصد الشارع ومصالح الناس:

هذا الأساس للدفاع الشرعي هو ما أقرته الشريعة الإسلامية منذ بدايتها لأن مقاصد الشرع والقانون هي حماية مصالح المجتمع والأفراد وقد نص القرآن الكريم على هذه الحقيقة

في قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ومن الواضح أن هذه الصياغة الكلامية (النفي بعد النفي) للحصر في ميزان علم البلاغة فحصر سبحانه وتعالى الغاية من الرسالة المحمدية في تحقيق مصالح الأسرة البشرية لأن الرحمة يعني المصلحة الإنسانية سوا، كانت إيجابية (المنفعة المستجلبة) أم سلبية (المضررة المستدرأة) وسواء كانت مادية أم معنية، دنيوية أم أخرى.

وعلى هذا الأساس يكون الدفاع عن المصلحة المشروعة واجباً حمايتها سوا، كان هذا الدفاع من السلطة العامة أو من الأفراد لأن الكل مسؤول عن هذه الحماية كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته).

ولو سلب الدفاع الشرعي عن كل انسان يتعرض لخطر حال لأدبي ذلك إلى تشجيع المفسدين في الأرض على التمادي في الاعتداء على ارواح الابرياء واعراضهم واموالهم لانه ليس بإمكان السلطة وحدها مكافحة الفساد وعلى هذا الاساس لا يسأل جنائيا ولا مدنيا من يساهم في تأمين الاستقرار والطمأنينة وابعاد شبع الفوضى والفساد عن الفرد والمجتمع.

طبيعة الدفاع الشرعي وأثاره:

١- الدفاع الشرعي سبب ذو طبيعة موضوعية من وجهين:

احدها من حيث كيانه الذي لا يتضمن اصلاً عنصراً من العناصر الشخصية للمدافع.

والثاني من حيث أثره الذي ينصرف إلى الفعل المستعمل في دفع خطر المعتدى لا إلى شخص مدافع.

اما كيانه الموضوعي فتفسى، ان توفر سببته للاباحة كسائر اسباب الاباحة يرجع إلى وجود قواعد قانونية تقييد اطلاق نصوص التجريم وتخصيص عمومها فالكشف عن سبب الاباحة سوا، اكان دفاعاً شرعياً ام غيره، كاداء الواجب واستعمال الحق وغيرها يأتي موازنة بين قاعدة التجريم وقاعدة الاباحة والتوفيق بينهما بتقييد او تخصيص احدهما لاطلاق او عموم الاخير دون ان يتطلب ذلك بعضاً في نفسية الجاني الا في حالات استثنائية كحسن نية المتجاوز عن حدود الدفاع وسوء نيته .

اما الطابع الموضوعي لثار الدفاع الشرعي فيقصد به تعلق هذه الاثار بالتكيف القانوني لل فعل بغض النظر عن اهلية المعتدي والمعتدى عليه^(١).

ومن أهم الاثار المترتبة على الطابع الموضوعي للدفاع الشرعي ما ياتي :

١- تاثير سبب الاباحة يمتد إلى كل شخص ساهم في الدفاع فتنت ما توافرت عنصر الدفاع الشرعي يصبح الفعل مشروعًا مباحًا يستفيد من ذلك كل من ساهم فيه فلا يبقى فرق بين الفاعل^(٢) والشريك^(٣) ولا بين من يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله وبين من يدافع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

ومن يعرض غيره على الدفاع أو يساعدته أو يقتد له التسهيلات لدفاع الشرعي يستفيد من الاباحة وفلسفة ذلك ان الفعل المشروع المباح لا يصلح لأن يكون خلا للمساهمة المجزائية سوا، اكان المساهم فاعلاً أم شريكاً.

وجدير بالذكر ان هذه القاعدة خاصة بحاله الدفاع الشرعي وليس مطلقة فلا تطبق في سائر اسباب الاباحة لأن اسباب الاباحة نوعان.

أسباب مطلقة كما في الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام وأسباب نسبية كما في اداء الواجب بالنسبة للمؤولين في الدولة واستعمال الحق بالنسبة للتاديب من قبل الانزاج والاباء وغيرهم من له سلطة التأديب.

فهذا النوع النسبي يراعى فيه العنصر الشخصي للفاعل فالزوج وحده يزدب زوجته وكذلك الأب والمعلم والموظف والطبيب والرياضي في الألعاب الرياضية وغيرها من أسباب الاباحة النسبية.

^(١) د. محمود غريب حسن المرجع السابق ص ١١٢ ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د. علي حسنه خلف و د. سلطان الشاوي ، ص ٢٤٥ .

^(٢) نصت م ٤٧ عقوبات على انه (يعد فاعلاً للجريمة : من ارتكبها وحده أو مع غيره ومن ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدًا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ومن دفع باية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب كعديم الاهلية

^(٣) ونصت م ٤٨ على انه (يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فرفقت بناء على هذا التحرير ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فرفقت بناء على هذا الانفاق ومن اعطى الفاعل سلاحاً أو الات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد عمداً بآي طريقة أخرى في الاعمال الجريمة أو المسهلة أو المتممة لا رتكابها).

فلا يستفيد من سبب الإباحة إذا كان أداء لواجب لا يقوم به الا شخص يحتل مركزا معينا أو يحمل صفة معينة كما في استعمال السلطة العامة فلا يستفيد منه الا من يكون موظفا عاما، وفي الأعمال الطبية والجراحية لا يستفيد من سبب الإباحة الا من كانت له صفة التطبيب أو من يكون من أعوانه كالمعاون الطبي والممرضة والمدر ونحو ذلك.

٢- ومن آثار موضوعية الدفاع الشرعي من حيث سببته للإباحة عدم تأثير الجهل بالواقع على صدوره فعل غير مشروع إلى مشروع أو صدوره غير المشروع^(١) إلى المشروع فمن دفع خطا عن شخص أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير وعرضه أو ماله وهو يجهل انه في حالة الدفاع الشرعي فلا تأثير لهذا الجهل والاعتقاد الخطأ، أي اثر على مشروعية فعله ما دامت الشروط الشرعية والقانونية متوفرة فيه، وكذلك العكس فلو قام بفعل ضد غيره وهو يعتقد انه في حالة الدفاع الشرعي وكان اعتقاده خاطئا فلا يكون له التأثير على الواقع وهو عدم كونه في حالة الدفاع الشرعي فلا يعتبر فعله مباحا ولا يحول الاعتقاد الخطأ، العمل غير المشروع إلى العمل المشروع.

٣- الغلط في عناصر الدفاع الشرعي لا يغير الواقع فلو كان المدافع يظن بأن عنصرا من عناصر الدفاع غير متوفر في حين انه كان متوفرا في الواقع فلا اثر لهذا الغلط الذي وقع فيه.

وكذلك العكس فلو ظن ان جميع عناصر الدفاع الشرعي متوفرة وكان ظنه خاطئا فلا يعتد بهذا الظن بل يعمل بما هو واقع فلا يعتبر المدافع في حالة الدفاع الشرعي. بناء على القاعدة الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة (٧٢) من مجلة الأحكام العدلية: (لا عبرة بالظن بين خطوه).

وهذه القاعدة تطبق في القضايا المبنائية والمدنية على حد سواء، ومن المسائل المدنية المبنية على هذه القاعدة انه إذا دفع الكفيل الدين وكان الأصليل قد أداه أو أبرأه الدائن منه ولم يعلم به كان له الرجوع على الدائن بما دفع.

^(١) د. عمود نجيب حسني / المرجع السابق، ص ١١٣.

غير أن بعض القانونيين كقانون العقوبات العراقي (م ٤٣ و م ٤٦) والكويتي (م ٣٤ و م ٢٨) اعتمد بالخطر المخوم في الدفاع الشرعي إذا كان مبنياً على أسباب معقولة ومحسن النية في دفاع الواجب.

موقف قوانيين العقوبات العربية من الدفاع الشرعي:

لم تتحقق التشريعات الجزائية الآتية على معاملة عناصر الدفاع الشرعي وأحكامه بناءً واحداً كعذر تواطئها في التشريعات الأخرى بل تلتقي في بعض النقاط وتختلف في نقاط أخرى إضافة إلى وجود بعض التباين والتناقض في بعضها ومن أوجه الاتفاق: تعريف الدفاع الشرعي بأنه استعمال قوة لازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء، هنا يجدهما القانون ومنها: أن الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة إذا تراوحت أركانه وشروطه رغم اختلافهم في بعض التفصيات.

ومنها: أن لركن الدفاع الشرعي اثنان الخطأ والفعل الذي يدفع به هذا الخطأ وكل منها شروط أعمها ما يأتي:

أولاً: شروط الخطأ:

١- وجود خطأ بوقوع اعتداء غير مشروع واستعمل تعبير (تعرض غير حق) بدلاً من الخطأ ككل من قانون العقوبات اللبناني^(١) (م ١٨٤) والسوسي (م ١٨٣)^(٢) والأردني (م ١٩٠)^(٣) واستعمال القانون البحريني (م ٤٩)^(٤): (القرة أو العنف غير المشروعين) والتقطري (م ٤١)^(٥) والتونسي (الفصل ٣٩) والمغربي (الفصل ١٢٤) تعبير (الصالح) وهو تعبير فقهاء الشريعة واستعمل العراقي (م ٤٢)^(٦) وللبيبي (م ٧٠)^(٧) والمصري (م ٢٤٦)^(٨) تعبير (المجرمة)^(٩).

^(١) الصادر بالمرسوم رقم (٣٤) في ١/أذار/١٩٤٣.

^(٢) الصادر بالمرسوم (١٤٩) في ٢٢/حزيران/١٩٤٩.

^(٣) رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

^(٤) الصادر في ١٧/مايو/١٩٥٥ وتعديلاته الصادر في ١٨/يونيه/١٩٦٩.

^(٥) الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠.

^(٦) رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٩.

الشرط الثاني - أن يهدد الخطر بالإيذاء مصلحة يسمىها القانون من نفس أو حرض أو مال:

وأكثرها لم تذكر العرض صراحة على أساس أنه يتدرج تحت مفهوم النفس ومن القوانين التي ذكرت صراحة قانون عقوبات الإمارات المتحدة (م ١٤٢) والقانون الكوري الجنوبي (م ٣٤) ولم تفرق هذه القوانين بين كون المصالح المعرضة للخطر عائدة إلى المدافع شخصه أو إلى غيره باستثناء القانون التونسي الذي نص في الفصل (٣٩) على تحديد هذا الشيء بأن يكسر من أقارب المدافع وهم الأقارب من طبقة الأصول والفرع والأخوة والأخوات والزوج والزوجة. أما إذا كان الشخص المعرض للخطر غير هؤلا، للنحاة الاجتهاد في تقدير المسؤولية، ويرى البعض^(٤) أن المراد من هذا النص هو أن للناصي أن يعتبر الدفع من مصلحة الغير طرقاً خففاً.

الشرط الثالث - أن يكون الخطر حالاً:

وقد ذكرنا سابقاً أن الخطر يعتبر حالاً في إحدى الحالتين:
إحداهما - أن يكون الخطر وشيك الواقع ولم يقع بعد.
والثانية - أن يكون قد بدأ ولم ينته بعد.

ويستفاد هذا الشرط من أكثر القوانين الجزائية العربية صراحة أو ضمناً ومن القوانين الدالة عليه صراحة العراقي (م ٤٢) والسوسي (م ١٨٣) والأردني (م ٦) واللبناني (م ١٨٤) والجزائري (م ٣٩) تحت عبارة (خطر حاتم).

الشرط الرابع - عدم إمكان اللجوء في دفع الخطر إلى السلطة العامة:
وهذا الشرط تدل عليه أكثر القوانين العربية صراحة أو ضمناً ومن القوانين الدالة عليه صراحة العراقي (م ٤٢) والمصري (م ٢٤٧) والليبي (م ٧٠) والسوداني (م ٥٩) والقطري (م ٢٧).

(٤) الصادر بالمرسوم في ٢٨ /نوفمبر/ ١٩٦٢.

(٥) رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ المعديل.

(٦) أي لو تم لاصبع جرمه. ولا يقصد بذلك الجريمة تمام وقوع الاعتداء.

(٧) ينظر تعليقات محمد طاهر السنوسي على الملة الجنائية التونسية ط/ ١٩٦١ تونس ص ٣٧، نظلاً عن يوسف الياس مجموعة قوانين العقوبات العربية ط/ ١٩٧٣ ص ٤١.

ومن الجدير بالذكر ان بعض القوانين العربية اشترطت شرطاً^(١) خامساً للخطر حتى يكون الدفاع من أسباب الإباحة وهو ان لا يكون المعتدى عليه هو السبب الشي للاعتداء كالقانون الأردني (م ٦٠) والسوسي (م ١٨٣) واللبناني (م ١٨٤) والبحريني (م ٢٩) لكن انتقد هذا الشرط بأنه يزددي من الناحية العملية إلى نتائج لا يمكن التسليم بها ومنها.

عدم إمكان رد ما يتتجاوز فيه الدفاع عن حدود الدفاع الشرعي لو كان يغشى من هذا التجاوز احداث الموت لأنه لو لم يعتد لما وقع هذا التجاوز^(٢). علما بأن الدفاع ضد من يتتجاوز الحدود جائز رغم ان المدافع هو الباديء بالاعتداء.

والشرع العراقي رغم انه لم ينص صراحة على هذا الشرط الا انه نص في (م ٤٠٩)^(٣) على انه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العنف (عذر مفاجأة الزوجة أو إحدى حارمه متلبسة بجريمة الزنا) وانتقد البعض^(٤) المشرع العراقي في استعماله تعبير (حق) (في حق الدفاع الشرعي).

قائلًا: أن الدفاع الشرعي ليس حقا لأن هذا التصور يزددي إلى القول بوجود التزام مقابل من المعتدى بتحمل الدفاع وانه يكون مسؤولاً عن التعريض إذا أعاد المدافع عن استعماله حقه في الدفاع.

وينتقد هذا الانتقاد بأن هذا الزعم مبني على أن المراد بلفظ (حق) في حق الدفاع الشرعي الحق الشخصي المالي المقابل للالتزام المالي وهذا الزعم باطل لأن المراد بالحق في مثل هذا المقام هو الصلاحية والمركز الشرعي أو (القانوني) الذي من شأنه أن ينتفع به صاحبه.

^(١) ينظر: د. محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات ،ص ٤٥ نقلًا عن د. يوسف الياس المرجع السابق .٣٩ ص.

^(٢) ينظر: د. محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات، ص ٤٥ نقلًا عن د. يوسف الياس المرجع السابق، .٣٩ ص.

^(٣) الخاصة بقتل الزوجة أو إحدى حارمه وشريكها في حالة التلبس بالزنا.

^(٤) د. محمود مصطفى - القسم العام ص ٢٠٣ ..

شروط الفعل الذي يدفع به الخطر:

يشترط صراحة أو ضمنا في اغلب القوانين المجزائية العربية توافر شرطين في فعل الدفاع الشرعي.

الشرط الأول - أن يكون هذا الفعل لازما أي وسيلة وحيدة لدفع الخطر:
فإذا كان بالامكان التخلص من الخطر الذي يهدد مصلحة من مصالح الدفاع أو مصلحة غيره من الحقوق النفسية أو العرضية والمالية التي يعمها القانون عن طريق فعل لا يعد جريمة فإنه لا يباح له ان يرتكب في الدفاع فعلا يجرمه القانون^(١) ومن القوانين التي تشير إلى هذا الشرط: العراقي (م ٤٢/٣) والمصري (٢٣٦م) والسوسي (١٨٣م) واللبناني (١٨٤م) والأردني (٦٠م) والمجزائي (٣٩م) والتونسي^(٢) الفصل (٣٩) والمغربي الفصل (١٢٤) غير ان القانون الليبي (م ٧٠) نص على ان الدفاع الشرعي يبيح للشخص ارتكاب كل فعل يكون ضروريا لدفع خطر جريمة الاعتداء..

والتعبير عن هذا الشرط في العراقي أو التونسي أوضح من تعبيـر سائر القوانين المجزائية العربية حيث ينص الأول على ان لا يكون أمام الدفاع وسيلة أخرى لدفع الخطر، والثاني على ضرورة أن يكون الدفاع لم تمكنه النجاة من الخطر بوجه آخر.

الشرط الثاني : أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع الخطر:
وقد تطرق لهذا الشرط أكثر التشريعات المجزائية العربية مع الاختلاف في التعابير: والتعبير الوارد في الأردني (٦٠م) والمغربي (الفصل ١٢٤): (مع الخطر) وفي المصري (٢٤٦م) (أن تستعمل في الدفاع القوة الالزمه) وفي العراقي (٤٥م): (الدفاع الشرعي لا يبيح إحداث ضرر أشد مما يستلزمـه هذا الدفاع) وفي البحريني (م ٢٩): (الا يستعمل الدفاع درجة من القوة او يحدث أذى أعظم مما هو ضروري ومعقول) والمجزائي (٣٩م): (أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامـة الاعتداء). وفي السوداني (م ٥٨) والقطري (م ٢٦): (أن لا يمتد الدفاع الشرعي بأية حال إلى إلحاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم لفرض الدفاع).

^(١) د. عمود نجيب حسني، القسم / ص ٢٢١.

^(٢) الجملة البنائية التونسية لسنة ١٩١٣ المعدلة.

وفي ما يتعلّق بجرائم الاعتداء على الأشخاص التي تبرر قتل المعتدي دفاعاً عن النفس وعن نفس الغير نصت صراحة قوانين العراقي (م٤٣) والمصري (م٢٤٦) والليبي (م٧٠) والجزائري (م٣٩) والمغربي (الفصل ١٢٥) والقطري (م٢٤) والكويتي (م٣٣) والسوداني (م٥٦): على جواز قتل المعتدي إذا كان الخطر بحيث يؤدي إلى الموت أو الإصابة بعراوة بالغة. وفي ما يتعلّق بجرائم هتك الأعراض نصت قوانين العراق ومصر والكويت وليبيا والقطار واليمن والسودان على جواز قتل المعتدي في حالة قيام خطر يهدد بوقوعة أنسى أو اللواطه بها أو بذكر كرها إضافة إلى جواز القتل ضد اعتمداً، خطف إنسان.

وفي ما يتعلّق بياية القتل دفاعاً عن المال فقد اختلفت فيه القوانين العربية من حيث نطاق المال محل الاعتداء: فأباح قتل المعتدي العراقي (م٤٤) والمصري (م٢٤٦) والليبي (م٧٠) والجزائري (م٣٩) والقطري (م٢٤) والمغربي (الفصل ١٢٥) في حالات الدخول ليلاً في منزل معد للسكن^(١) وإن لم يكن فيه أحد حالة الاعتماد، أو أحد ملحقاته والسرقات، والحريق عمداً.

وأضاف إلى ذلك التونسي (م٤٠) خلع مسيجات ونقب الجدران، كما أضاف إليها جريمة النهب القانون السوداني والجزائري والتونسي والمغربي.

تجاوز الدفاع الشرعي:

من الطبيعي أن يكون التجاوز عن الحدود المعقولة المقبولة التي يستوجبها الدفاع الشرعي أمراً متوقعاً نتيجة الحالة التي يكون فيها المدافع فاقداً في الغالب الكثيـر من اتزـانـه.

والمراد بالتجاوز عدم تحقق التـنـاسـبـ بين فعل الدفاع من المعتدي عليه والخطر من المعتدي. وهذا التجاوز قد يكون بنية سلـيمـةـ حـسـنةـ وقد يقع بغير هذه النـيةـ.

وقد اختلفت فـقاـهـاـ القـانـونـ الـجـزاـئـيـةـ الـعـرـيـةـ فـيـ معـالـجـةـ حـالـةـ التـجاـوزـ حـولـ مـدـىـ مـسـؤـولـيـةـ التـجاـوزـ وـمـعـاقـبـتـهـ.

^(١) ويـشـمـلـ التـنـزـلـ فـيـ السـوـدـانـ وـالـقـطـرـيـ الـحـيـةـ وـالـسـيـنـةـ الـمـسـكـوـنـةـ.

وقد نص قانون العقوبات اللبناني (١٨٤م و ٢٢٨م) والسوسي (٢٢٧م و ١٨٣م) على عدم معاقبة المتجاوز إذا افطر في الدفاع وكان اقدامه على الفعل في سورة انفعال شديد بحيث انعدمت معها قوة وعيه وارادته.

ونصت (٦٠/٣) من القانون الأردني - بعد الاحالة إلى (٨٩م) من نفس القانون - على انه يمكن اعتفاء الفاعل من العقوبة. وبيسوا ان هذا القانون اخضع الامر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ونصت غالبية القوانين الأخرى على جواز تخفيف العقوبة بفرض عقوبة المجنحة في حالة كون فعل الدفاع جنائية كما في العراقي (٤٥م)^(١) والمصري (٢٥١م)^(٢) والكويتي (٣٦م) والقطري (٣٢م)^(٣).

ونصت (٣٠م) اليمني^(٤) على انه إذا تجاوز الشخص بإعماله حدود الإباحة والضرر أو الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية. ونصت (٥٨م) السوداني على أن: (حق الدفاع الشرعي لا تعيده بأية حالة إلى المحاك الأذى بما يجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع).

ملاحظات على قوانين العقوبات العربية في موضوع الدفاع الشرعي:

يمكن ايراد الملاحظات الآتية على تلك القوانين:-

- ١- قانون عقوبات العماني القائم المواد (١١٠-١٣٠) اكتفي بمعاقبة موانع المسؤولية الجنائية دون التطرق لأسباب الإباحة، اضافة إلى ذلك فإنه خلط بين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجنائية وهذا نقص تشريعي يجب تداركه.
- ٢- القانون التونسي القائم الفصول (٤٠-٣٩) حصر جواز الدفاع الشرعي عن مصالح الغير في أصول المدافع وفروعه وإخوته وأخواته والزوج والزوجة بينما اتفقت القوانين على خلاف هذا التقييد فأجازت بل أوجبت على الإنسان أن يدافع عن حقوق الغير كما يدافع عن حقوقه مطلقاً.

^(١) نصت (٤٥م) العراقي على انه (يعزز للمحكمة في حالة التجاوز ان تحكم بعقوبة المجنحة بدلا من عقوبة الجنائية، وإن تحكم بعقوبة المخالفه بدلا من عقوبة المجنحة)

^(٢) ونص هذا القانون على ان للقاضي ان يعتبره ظرفا مخفقا.

^(٣) رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

- ٣- يوجد في القانون اليمني القائم (م ٢٧-٣٠) التناقض بين المادة (٢٧) والمادة (٢٨) لأن الأولى نصت على جواز الدفاع عن حقوق الغير مطلقاً في حين قيدت الثانية الدفاع عن الغير بالقرابة والتزوجية^(١)
- ٤- خلط القانون اللبناني القائم^(٢) (م ٢٢٩-٢٢٧) تحت عنوان القوة القاهرة بين موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة فاعتبر ما هو من موانع المسؤولية الجنائية أسباباً للإباحة مع أن المانع أعم مطلقاً وأسباباً أخص مطلقاً والعام لا يستلزم وجود الخاص دون العكس.
- إضافة إلى ذلك فإنه استعمل تعبير (لا عقاب) بدلاً من لا جريمة في حين أن نفي العقاب لا يستلزم نفي الجريمة فعدم الأهلية إذا ارتكب جريمة لا يعاقب عليها رغم قيامها.
- ٥- القانون الأردني (م ٨٨-٩٠) تحت عنوان القوة القاهرة هو الآخر خلط بين موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة فاعتبر ما هو من موانع المسؤولية الجنائية أسباباً للإباحة كالإكراه والضرورة وهذا من المانع ورغم ذلك عدمها من أسباب الإباحة.
- ٦- القانون السوداني القائم (م ٤٥-٥٤) وقع في أخطاء جسيمة منها أنها اعتبر أموراً من أسباب الإباحة وهي بعيدة عنها بعد السماء عن الأرض كعدم توفر التصد الجنائي (م ٤٨) والصفر (م ٤٩) والجنون والسكر (م ٥٠) ورضا المجنى عليه (م ٥١) والإكراه (م ٥٢).
- ٧- القانون السوداني^(٣) (م ٢٢٦-٢٢٨) لم يتطرق لمصطلح (الدفاع الشرعي) وإنما عالج الموضوع تحت عنوان (القوة القاهرة) ثم قسمها إلى القوة الفالية والإكراه وحالة الضرورة مع أن كلاً منها ليس من أسباب الإباحة.

^(١) نصت (م ٢٧) على أنه: (تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا وجد المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو عرضه أو نفس الغير أو عرضه)، ونصت المادة (م ٢٨) على أنه (لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع أحد الأمور الآتية:

- ١- القتل وجراحته بالغة إذا كانت المراجح على المدافع نفسه أو أحد أقاربه.
- ٢- الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجه أي حرم له.
- ٣- اختطاف المدافع أو زوجه أو ولده أو أحد حارمه بالقوة)

^(٢) الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٠/في ١/أذار، ١٩٤٣.

^(٣) الصادر بالمرسوم (١٤٩) في ٢٢/حزيران/ ١٩٤٩.

٨- اشترط القانون السوري (م ١٨٣) واللبناني (م ١٨٤) والأردني (م ٦٠) والبحريني (م ١٢٩) أن لا يكون المعتدى عليه سبباً لاعتداء المعتدي وقد سبق بيان ذلك والملحوظات التي ترد عليه.

٩- قانون العقوبات المغربي^(١) (الفصل ١٢٥-١٢٤) عاين الدفاع الشرعي تحت عنوان الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة. ويلاحظ على هذا القانون أنه اعتبر الضرورة في الفصل (١٢٤) من أسباب الإباحة مع أنها من موانع المسؤولية الجنائية وخلط في الفصل (١٢٥) بين الدفاع عن النفس والدفاع عن المال.

١٠- يعتبر قانون العقوبات القطري القائم^(٢) (م ٣٣-٣٢) تحت عنوان الدفاع الشرعي أدق وأشمل وأوضح قانون بين قوانين العقوبات العربية في معالجة عناصر الدفاع الشرعي وأحكامه ومن مزايا هذا القانون:

أ- نص صراحة على أن الدفاع عن العرض من أسباب الإباحة مطلقاً.

ب- أضاف إلى المنزل المسكن في الدفاع الشرعي: الخيمة، والضيافة، وبين القبول وكل مورد من موارد الشروء العامة.

وبهذا جمع بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام.

ونكتفي بهذا القول من بحث عناصر وأحكام الدفاع الشرعي الخاص لتناول دراسة الدفاع الشرعي العام.

وتجدر بالذكر أن هذا المصطلح (الدفاع الشرعي العام) بهذا التعريف لم يطلع عليه لا في الفقه الإسلامي ولا في القانون ولكن تطبيقاته العلمية والعملية كثيرة في كل منهما.

والدفاع الشرعي العام إما داخلي في حدود إقليم كل دولة وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به مصطلح (المحسبة) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإما خارجي من حيث إن مصدر الخطر يأتي غالباً من خارج الحدود ويطلق عليه في اصطلاح الشريعة الإسلامية مصطلح (المجهاد).

^(١) رقم ٤٠٣/٥٩ في ٢٦/نوفمبر/١٩٦٢.

^(٢) الصادر بالقانون رقم (١٤) في سنة ١٩٧٠.

الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة والقانون وفی القانون مصطلح (الدفافع) ^(١)

ومعيار التفرقة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام (بسميه) أمراض موضوعيان: أحدهما: أن مصدر الخطر في الخاص داخلي ذاتا وفي العام قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا.

والثاني: أن المعرض للخطر حق خاص في الدفاع الشرعي الخاص كما سبق وحق عام في الدفاع الشرعي العام، سواء كان داخليا أو خارجيا وتناول بحث الدفاع الشرعي العام بسميه في الفصلين القادمين.

^(١) تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء (ال الأمم المتحدة).

**الخنثى المشكل
والاحتياط في توزيع
التركة**

الخنثى المشكّل والإحتياط في توزيع الترکة

الخنثى في اللغة: من يكون كثير التثنى.

المُخنث: المترخي، المتشنى، وجمعه خناثي وختنات. والخنث كالكتف من فيه إختناث أي تكسّر وتشنى، مأخوذ من الإختناث وهو التشنى والتكسّر. إن شأن الخنثى التشنى في كلامه والتكسّر فيه بأن يلينه بحيث يشبه كلامه كلام النساء..
وفي إصطلاح الفقه والطب: إنسان شاذ الخلقة غير اعتيادي، له عضواً الذكورة والأنوثة أو عريٌّ عنهما. أي: إنسان شاذ لا يتيقن كونه ذكراً أو أنثى.

أنواع الخنثى :

للخنثى نوعان:

١- خنثى حقيقى hermaphroditism True : وهو النوع الذي يكون كلاً عضوي التنسالية الأنثوية والذكورية موجوداً فيء، وهو نادر من الناحية الطبيعية، والمعلومات المتوفرة عنه قليلة و معددة. وعادةً يملك كروموسومات أنثوية من نمط XX(٤٦).

٢- خنثى غير حقيقى Pseudo-hermaphroditism: وهو أن لا يكون له آلة الذكر والأثني، بل له ثقبة يخرج منها الماء (البول) ولا تشبه جهاز الذكر أو الأنثى.. وهذا النوع أكثر انتشاراً، وفيه تكون صورته متفاوتة بين شخص وأخر، وفي العادة تكون الأعضاء التناسلية الخارجية غير كاملة حيث يصعب معها تحديد صنف الطفل. ويُطلق على هذا النوع (الخنثى المشكّل)، أي يلتبس فيه الأمر لما فيه تعارض بين علامات الرجال وعلامات النساء، فيلتبس أمره، لذا يوصف بأنه مشكّل.

أسبابه:

من حيث الأسباب قسمان:

أحدهما ناتج عن خلل في الكروموسومات.

والثاني ناتج عن خلل في الجينات، ويرجع خاص المتعلقة بالهرمونات، وهي كثيرة.

خصوصيته:

الخشى المشكّل خاص بالإنسان والإبل والبقر، ولم يثبت بعد الآن وجوده في سائر الحيوانات.

العلاج:

من الضروري تحديد صنفه في أقرب وقت ممكن، وفي ذلك يعتمد على ما يلي:

أ- الإعتماد على الأعضاء الجنسية، ويرجع خاص الأعضاء الخارجية التي بإمكانها تأدبة وظيفتها عند البلوغ.

ب- إجراء عملية جراحية (أو عدة عمليات حسب الحاجة) للأعضاء التناسلية بتعاون عدد من الأطباء المختصين في الغدد والجراحة والوراثة والنفسية، لعلاج هذه الحالات في المستشفيات التي لديها أطباء الغدد الصماء والجراحين في المجاري البولية والولادة والأمراض النسائية.

معايير التمييز بين الصنفين^(١):

إذا تغير إصلاح الجهاز التناسلي، فقد رأى الأطباء والفقها، التدامي الإستعامة بالمعايير الظاهرة للتمييز بين الصنفين (الذكر والأنثى).

^(١) من الأخطاء الشائعة بين الناس إطلاق الجنسين على الذكر والأنثى، لأن الجنس هو الذي تندرج تحته أنواع مختلفة في ماهياتها، فالصنف يندرج تحت النوع، والنوع يندرج تحت الجنس، فالمحيوان جنس تندرج تحته أنواع الحيوانات، والإنسان نوع يندرج تحته صنفاً الذكر والأنثى، والصنف يندرج تحته الأشخاص.

- أهم المعايير قبل البلوغ:

- ١- المبال: إن كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر ويأخذ ميزات الذكور. وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى يرث ميزات النساء.
- ٢- كثرة خروجه: فمن بال من آلة الذكر أكثر من آلة الأنثى، فهو ذكر، ومن بال الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى.
- ٣- سبق البول من إحدى الآلتين: فالحكم للأسبق. فإن سبق البول من آلة الذكورة فذكر، أو من آلة الإناث فأنتى. أي إن بال منها جميعاً اعتد أسبقاً لها، لأن سبق البول من أحدهما يدل أنه هو المخرج الأصلي.
- ٤- إذا تعارض السبق والكثرة، بأن كان المخرج من أحد الجهازين أسبق ومن الآخر أكثر، يُعَدُ بأكثريهما، لأن الأكثر أقوى في الدلالة على أنه العضو الأصلي، ولأن الحكم الكلي يتراجع بالأكثر.
- ٥- عدد الأضلاع: إن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعاً فهو ذكر، وإن تساوت أضلاعه من الجانبين فهو أنثى.
- ٦- الوقوف عند البول إلى جانب حانط: فإن بال عليه فهو ذكر، إن شلش بين فخذيه فهو أنثى.

ب- أهم علامات التمييز بعد البلوغ:

- ١- الميل الجنسي: فإن كان يميل جنسياً إلى الرجال فهو أنثى، وإن كان يميل بطبعه إلى النساء فهو ذكر.
- ٢- الشدي: فإن كان حجم ثديه أكبر، فهو أنثى، وإلا فهو ذكر.
- ٣- نبت اللحية: فإذا نبت الشعر على وجهه فهو رجل، وإلا فهو إمرأة.
- ٤- الحيض: فإن ظهرت له عادة شهرية (الحيض) فهو أنثى، وإلا فهو ذكر.
- ٥- الوطم: فإن أسكن وطؤه فهو أنثى، وإلا فذكر.
- ٦- الميل: فإنه يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء، فرجل. وإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً، أو لا أميل إلى أي واحد منها، فمشكل.

وحيث أطلق الخشى في الفقه الإسلامي يراد به المشكّل.^(١)
دنى أن الطب في هذا العصر قد تقدم وتطور، وأصبح أهل الطب اليوم أقدر على
التمييز، لذا على أهل الفتوى ترك تحديد صنف الخشى لرأي الطب.

أهمية التمييز:

تتبّع هذه الأهمية في أمرين:
أحدهما إجراء العملية المراجحة للخشى يقوم بها الأطباء، المختصون بإصلاح الجهاز
التناسلي، ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي تتوافق مع التكرين العضوي، وحيينما
تعبر على الحالة الأحكام التي تتوافق الصنف من الذكر والأنثى.
والأمر الثاني توزيع التركة التي يكون الخشى أحد الوراثة على سبيل اليقين.

كيفية توزيع تركة يكون الخشى أحد ورثتها:

قبل التيقن من التمييز بين الصنفين، يجب الإحتياط باتباع إحدى الطرق الآتية:
أولاً- إيقاف توزيع تركة الميت الذي من ضمن ورثته خشى مشكل، حتى يتضح أمر الخشى،
هذا إذا لم يضر التأخير بمصلحة بقية الورثة.

ثانياً- إذا اقتضت مصلحة سائر الورثة تقسيم التركة، فعلى القاضي أو المفتي القيام
بتوزيعها على أن يراعي اثناء القسّة إحدى الصور الست الآتية:
الصورة الأولى: أن يتساوى ميراث الخشى على كلا التقديرتين (تقدير كونه ذكرا وتقدير
كونه أنثى)، فحينئذ لا إشكال في توزيع التركة كما يلى:

الورثة:	أب	أم	بنت	ولد لأم الخشى
الفرض:	٦/١	٦/١	٦/١	٢/١
الأسماء:	١	١	٣	١

للخشى الباقي ذكرا كان أم أنثى^(٢) في الفقه السنّي، لكن في الفقه المغفرى
والقانون لا يرث الخشى لأنّه محجوب بالبنت. وقد اقررت الفقرة الثانية من (٩١) من
قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (١٨٨) هذا الموجب.

^(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٢٠ وما يليها.

^(٢) لأنّه إما أخ من الأم أو أخت من الأم، وفي كلتا الحالتين له السدس.

الصورة الثانية: أن يرث على تقدير الأنوثة دون الذكرة:

<u>الورثة:</u>	<u>زوج</u>	<u>شقيقة</u>
<u>الفروض:</u>	<u>٢/١</u>	<u>(١) ٢/١</u>
<u>الأسماء:</u>	<u>٣</u>	<u>-</u>

فإذا كان ذكرا يُعجب بالإستفرار لأنّه عصبة، وإذا كان أنثى له (٦/١) تكملاً للثثنين. فالمسألة من (٦) وتعلو إلى (٧).

للزوج ٧/٣، وللشقيقة ٧/٣، وللخنثى (الأخت لأب) (٧/١).

وعند المعرفية وفي القانون العراقي: لا يرث هذا المنشى ذكرا كان أو أنثى، لأنّه يُعجب بالأخت الشقيقة، لكونه من الدرجة الثانية من المرتبة الثانية، والأخت الشقيقة من الدرجة الأولى، وقد نصت (٤/٨٩م) المعدلة على أنه " تكون الأخ الشقيقة بثابة الأخ الشقيق في العجب".

فعلى القاضي في الفقه السنّي أن يعطف بسبعين التركة، فإذا تبين أنه ذكر يُعاد إلى سائر الورثة، لأنّه يُعجب بالإستفرار.

الصورة الثالثة: أن يرث على تقدير الذكرة دون الأنوثة:

<u>الورثة:</u>	<u>زوج</u>	<u>جدة</u>	<u>ولد اخ ش. خنثى</u>
<u>الفروض:</u>	<u>٢/١</u>	<u>٦/١</u>	<u>ق</u>
<u>الأسماء:</u>	<u>٣</u>	<u>١</u>	<u>٢</u>

فإذا تبين أنه ذكر يأخذ الباقي، لأنّه من العصبات، وإذا ظهر أنه أنثى لا يرث شيئاً لأنّه من ذوي الأرحام. فيُرد الباقي على الجدة أو على الزوج والمجد على رأي من يرى أن للزوج والزوجة حقاً في الرد. وعند المعرفية له الباقي في الحالتين ذكراً أو أنثى، لأنّه يجلّ عمل والده ويأخذ استحقاقه لو كان على قيد الحياة.

^١ لعدم وجود فرع وارث لأنها واحدة لم تعصب ولم تُعجب.

الصورة الرابعة: أن يرث بتنظير الأنوثة أكثر من إبرهه بتنظير الذكورة:

الورقة: زوج أم ولد لأب خشي المسألة من (٦)

الفرض: ٢/١ ٤/١ ق

الأسماء: ٣ ٤

فإذا كان ذكرًا له البالتي الذي يسلى (٦/١) لأنها عصبة، وإذا كان انش لـ

النصف (٦/٣) فتتحول إلى (٨)، لأن للأخت الشقيقة لو للأخت من الأب

نصف التركة إذا كانت واحدة لم يعصبها أحد ولم تُحجب.

٨/٣ ٨/٢

بعد العول: وعند المعرفة يكون محجوباً بالأم، لأنها من المرتبة الثانية والأم من المرتبة الأولى.

الصورة الخامسة: هي أن يرث بتنظير الذكورة أكثر من إبرهه بتنظير الأنوثة، ويحصل بما هو متيقن بالنسبة له ولسائر الوراثة، فيرق البالتي إلى أن يتبع أمره، فإذا مات قبل ذلك ليس لورثته شيء من هذا المترافق، لأنه مشكوك فيه.

الورقة: زوج أم ولد الإبن المخشى للشكل

الفرض: ٤/١ ٩/١ على تنظير الأنوثة أصل المسألة من (١٢)

الأسماء: ٣ ٤ ٦ على تنظير الأنوثة

يرفق البالتي اسمه واحد (١٢/١)، فإن بين أنه ذكر، أخذه. وإن ظهر أنه انش ردة

للأب في الفقه السنوي^(١)، ولها ولأب بنسبة فروعهما في الفقه المعتبر.

الصورة السادسة: هي أن المثلث للشكل لا يرث في جميع الأحوال، سواء أكان ذكرًا أم انش، لأنه يُحجب بورث البالى منه ترتيبة

الورقة: زوج ابن ولد الإبن المخشى

الفرض: ٤/١ ق لا شيء

الأسماء: ٣ ٩

حاصل ضرب (٣×٤)

حاصل ضرب (٣×٤) أو (٤×٣).

^١ لأنه يرث السادس فرضاً والبالغ تعرصها في هذه الحالة